المملكة الأردنية الهاشمية

Petra Development & Tourism Region Authority
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

العطاء رقم (م ع 4 /2026)
مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

وادي موسى – المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

العطاء رقم (م ع 4 /2026) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

المناقصة المحلية رقم: م ع 4 /2026

الجهة المشترية: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الجهة المستفيدة : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الجهة المسؤولة عن ادارة العقد: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

مصدر التمويل: موازنة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

تاريخ الإصدار: 2026

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض	8
الجزء الأول - اجراءات المناقصة	10
القسم الأول - التعليمات للمناقصين	13
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة	42
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل	53
القسم الرابع - نماذج العرض	74
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	139
القسم الخامس - متطلبات الأشغال	140
الجز الثالث – شروط ونماذج العقد	148
القسم السادس - الشروط العامة للعقد	149
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد	267
القسم الثامن - نماذج العقد	284

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الاردنية الهاشمية

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

رقم المناقصة: م ع 4 /2026

الجهة المستفيدة: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

1. تود سلطة إقليم البترا التنموي السياحي استخدام جزء من مخصصاتها ضمن موازنة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي الممول من قبل سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد عطاء رقم م ع 4 / 2026 **مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى.**
2. تدعو سلطة إقليم البترا التنموي السياحي المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى والمتضمن : جزئين وهما خلطات اسفلتية وتصريف مياه أمطار حيث يشمل الأعمال التالية: أعمال فتوحات وتسوية، تنفيذ طبقة بيس كورس، تنفيذ وجه تأسيسي MC، تنفيذ خلطة أسفلتية ساخنة، تنفيذ أعمال نظام تصريف مياه أمطار، وأعمال جدران وحبسات وعبارات من خرسانة ذات قوة كسر متفاوته، بالإضافة إلى تنفيذ جدران حجرية وحواجر معدنية.
3. ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة محلية وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والمصنفين في إنشاء وصيانة الطرق بالفئة الثالثة، وعلى المناقص تقديم صورة مصدقة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علما بان معايير التأهيل المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة [1].
4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير مستردة مقدارها (300) دينار اردني، علما بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو الساعة الثانية من يوم الإثنين الموافق 2026/02/23 وعلى المناقصين تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول عند شراء وثائق المناقصة.
5. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي الساعة 2:00 مساءً ليوم الأحد الموافق 2026/02/15، ولن يتم قبول اية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، على ان تقدم الاستيضاحات إلى مكتب مديرية اللوازم والعطاءات / مبنى السلطة الرئيسي.

6. ستقوم الجهة المشترية و/أو الجهة المستفيدة بتنظيم زيارة لموقع المشروع، يليها اجتماع ما قبل المناقصة في مكتب مدير مديرية الأشغال في السلطة، وذلك الساعة 10:00 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/02/12.
7. يجب ايداع العروض في صـــندوق العروض في العنوان المبين أدناه قبل أدناه يوم الثلاثاء تـاريخ 2026/02/24 السـاعة 12:00ظهراً، علمـا ان إيداع العروض الكترونياً " غير مقبول".
8. يجب أن تكون العروض سارية لمدة 90 يوماً إعتباراً من تاريخ أخر موعد لإيداع العروض .
9. يجب ان يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:
10.
   - اسم المناقصة: مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى
   - رقم المناقصة: م ع 4 / 2026
   - *اسم المستفيد:* سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .
   - قيمة تأمين دخول العطاء: (3) % من قيمة عرض المناقص الاجمالية
   - مدة سريان التأمين:90 يوماً *من تاريخ موعد تقديم العروض.*
   - اسم المناقص (كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية) : .....
   - سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.
11. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في قاعة أمانة سر مجلس مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
12. العنوان المذكور اعلاه هو:

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
وادي موسى – مخيمر – المبنى الرئيسي لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي .
هاتف 2157093 3 962+.

البريد الإلكتروني diwan@pra.gov.jo

الجزء الأول - إجراءات المنـاقصة

Bidding Procedures

القسم الأول –التعليمات للمناقصين
Instructions to Bidders
جدول المحتويات

أ. أحكام عامة	13
1. نطاق المناقصة	13
2. مصدر التمويل والدفع	13
3. قواعد الأخلاق والسلوك	13
4. اهلية المناقصين	15
5. أهلية المواد والمعدات والخدمات	17
ب. وثائق المناقصة	17
6. محتويات وثائق المناقصة	17
7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة	18
8. تعديل وثائق المناقصة	19
ج. إعداد العروض	20
9. تكاليف اعداد وتقديم العرض	20
10. لغة العرض	20
11. الوثائق التي يتكون منها العرض	20
12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار	21
13. العروض البديلة	21
14. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات	21
15. عملات العرض والدفع	22
16. الوثائق المكونة للعرض الفني	23
17. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية مؤهلات المناقص	23
18. فترة صلاحية العروض	23
19. تأمين دخول العطاء	24
20. اعداد وتوقيع العرض	25
د. تقديم وفتح العروض	26
21. إغلاق العروض	26
22. تقديم العروض	26
23. العروض المتأخرة	27
24. سحب وتعديل العروض	27
25. فتح العروض	28
ه. تقييم ومقارنة العروض	30

26. السرية	30
27. توضيح العروض	30
28. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة	30
29. الانحرافات غير الجوهرية	31
30. تصحيح الأخطاء الحسابية	32
31. التحويل إلى عملة واحدة	33
32. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة و لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة	34
33. المقاولون الفرعيون	34
34. تقييم العروض	34
35. مقارنة العروض	35
36. استبعاد العروض	35
37. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	36
38. العروض غير المتوازنة	36
39. تأهيل المناقصين	36
40. رفض كل العروض أو إلغاء المناقصة	37
و. معايير الإحالة	38
41. معايير الإحالة	38
42. الإعلان عن الاحالة المبدئية	38
43. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)	38
44. التبليغ باحالة العقد	39
45. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره	39
46. تأمين حسن التنفيذ	39
47. توقيع الاتفاقية	40
48. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى	40

القسم الأول – التعليمات للمناقصين

أ. أحكـام عـامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات

الأشغال"، وذلك لصالح **الجهة المستفيدة** المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. **خطيا**: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في **جدول بيانات المناقصة**) مع إثبات استلامها.

ب. **المفرد والجمع**: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم**: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية.

2. مصدر التمويل والدفع

2.1 سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء و عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) لنظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

" ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها

من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو بتقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.6) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في **جدول بيانات المناقصة،** وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدّقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد في (القسم الرابع – نماذج العرض) ، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد.

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب في المصالح وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة.

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض .

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

4.3 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (4.7) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص بأنه يحمل جنسية دولة ما إذا كان قد تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها كما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو أية وثائق شراكة أو إئتلاف مع شركات أخرى) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذة القاعدة أيضاً على المقاولين والاستشاريين الفرعيين المحتملين لأي جزء من العقد.

4.4 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

4.5 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على **البوابة الالكترونية**.

4.6 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

ويجب على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4.7 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في **جدول بيانات المناقصة** وذلك بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

4.8 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائـق المنـاقصـة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة
القسم الأول: التعليمات للمناقصين.
القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.
القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.
القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال
القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد
القسم السادس: الشروط العامة للعقد.
القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.
القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات

التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطيا على العنوان المذكور في **جدول بيانات المناقصة** عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصة**، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(22.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجه لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضر على الاسئلة والاستفسارات التي طرحها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقا للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (22.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزما لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، **او** بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.3 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (22.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة،** ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

11.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.

ب. جداول الأسعار المعبأة وفقا للفقرتين (12) و (14) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.
ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (19.1) من التعليمات للمناقصين.
د. العروض البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.
ه. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقا للفقرة (20.3) من التعليمات للمناقصين.
و. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين؛
ز. العرض الفني وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛ و
ح. إقرار الدفعات الأخرى.
ط. إقرار الدفعات الممنوعة.
ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

11.2 بالأضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (11.1) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصوليا، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

12.كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13.العروض البديلة

13.1 لا يجوز للمناقص تقديم أكثر من عرض واحد لنفس المناقصة سواء كان منفردا أو ائتلافا أو شراكة مع مناقص أخر، وله ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمح بذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

13.2 يمكن للمناقص أن يقدم بدائل لفترة انجاز المشروع إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك وتم النص على ذلك بشكل واضح في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يجب أن يتم توضيح طريقة تقييم فترات الانجاز المختلفة في **جدول بيانات المناقصة**.

13.3 إذا تم السماح في **جدول بيانات المناقصة** ، فإن المناقصين الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات وثائق المناقصة عليهم أولا تسعير تصاميم ومتطلبات الجهة المشترية كما هي موصوفة في وثائق المناقصة، وعليهم تقديم كافة المعلومات الضرورية لإجراء تقييم كامل لهذه البدائل بما في ذلك الحسابات التصميمية والمواصفات الفنية وتحليل الأسعار وأساليب

الإنشاء المقترحة وأية تفاصيل أخرى ذات صلة، وفقط ستؤخذ بالاعتبار البدائل الفنية المستجيبة جوهريا للمتطلبات الفنية الاساسية والمقدمة من قبل المناقص الذي يقدم العرض المستجيب جوهريا ويحقق المعيار السعري الأقل.

13.4 إذا تم السماح في **جدول بيانات المناقصة** بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأشغال، سيتم تحديد هذه الأجزاء في **جدول بيانات المناقصة** وسيتم وصفها في القسم الخامس - "متطلبات الأشغال"، وسيتم توضيح طريقة تقييمها في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

13.5 إذا سمح بتقديم عروض بديلة في **جدول بيانات المناقصة** يجب ان يكون العرض البديل مغطى بتأمين دخول العطاء، وستقوم لجنة الشراء بدراسة العرض البديل المغطى بتامين دخول العطاء واستبعاد العرض غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

14. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

14.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

14.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

14.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

14.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

14.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة وشروط العقد**، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

14.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم

او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقا للفقرة (14.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته .

14.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

15. عملات العرض والدفع

15.1 يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في **جدول بيانات المناقصة.**

15.2 تكون عملة (عملات) الدفع بنفس عملة (عملات) العرض.

15.3 قد تطلب الجهة المشترية من المناقصين تقديم تبرير مقنع لمتطلباتهم من اي عملة اجنبية إذا ما سمح بتقديم العروض بعملة (عملات) اخرى غير الدينار الاردني وفقا للفقرة (15.1) أعلاه، وعليهم في هذه الحالة تقديم تحليل تفصيلي لمتطلباتهم من العملة الاجنبية.

16. الوثائق المكونة للعرض الفني

16.1 على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بيانا لأساليب العمل والمعدات والموظفين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

17. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

17.1 لإثبات أهليته وفقًا لـلفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

17.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقا للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

17،3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للفقرة الفرعية (32.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

17.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (32.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

18. فترة صلاحية العروض

18.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

18.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (18.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق فى تعديل عرضه.

19.تأمين دخول العطاء

19.1 على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في **جدول بيانات المناقصة**.

19.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، على أن:

أ. يكون صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، او اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (18.2) من التعليمات للمناقصين.

19.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (19.1) ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (19.2) أعلاه.

19.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التامينات إليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ والتوقيع على عقود الشراء.

19.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تامينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

19.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

ه. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الإحالة او قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

19.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الإئتلاف، وإذا لم يكن قد تم توقيع اتفاقية الإئتلاف وتصديقها أصوليا وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

20. اعداد وتوقيع العرض

20.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها **"الأصل"**، كما يجب أن تكون العروض البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها **"البديل"**، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها **"نسخة"**، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

20.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

20.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

20.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

20.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أوكتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

21. إغلاق العروض

21.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "**أصل**"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "**نسخة**"، وكذلك العروض البديلة إذا سمح بتقديمها وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين ويكتب عليه "**بديل**"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

21.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وفقا للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

21.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

22. تقديم العروض

22.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات**

المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصا عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونيا إتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة **في جدول بيانات المناقصة**، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

22.2 للمدير العام او الامين العام بناء على طلب مناقص او اكثر او لضرورة يراها مناسبة ان يمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، ويعلن عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية و بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

22.3 يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

22.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

22.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

23. العروض المتأخرة

23.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (22.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

24. سحب وتعديل العروض

24.1 يجوز للمناقص سحب أو تعديل عرضه بعد تسليمه ، وذلك بموجب طلب خطي مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (20.3) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (20) و(21) من التعليمات للمناقصين (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "**سحب**"، " **تعديل**"؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقا للفقرة (22) من التعليمات للمناقصين.

24.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (24.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

24.3 في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

25. فتح العروض

25.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصيا أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحا كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

25.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على **البوابة الالكترونية**، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

25.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو اعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو اعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

25.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (25.2) و (25.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (25.5) و(25.6) و(25.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونيا وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة.**

25.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

25.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علنا في جلسة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

25.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:
- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- العرض البديل (إذا ما سمح بالبدائل او تم طلبها).
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

25.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة و خلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا العروض الأصلية، والعروض البديلة (إذا سمح بها وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين) والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

25.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين).

25.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:
- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض.
- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- البدائل.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

25.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على **البوابة الالكترونية** وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

ه. تقييم ومقارنة العروض

26. السرية

26.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو الى اي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (41) من التعليمات للمناقصين.

26.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري اي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

26.3 مع مراعاة الفقرة (26.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

27. توضيح العروض

27.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

27.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لايؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

27.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

28. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

28.1 يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق.

28.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

28.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

ه. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (19) من التعليمات للمناقصين.

ط. ان العرض لا يحتوي على أي انحرافات أو تحفظات أو شروط او الغاءات جوهرية.

ي. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

28.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (28.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

29. الانحرافات غير الجوهرية

29.1 تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

29.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

29.3 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطيا تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

29.4 إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهريا يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا ،وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

30. تصحيح الأخطاء الحسابية

30.1 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقا لذلك، واستثناءا على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقا لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالارقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ه. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، او
2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

30.2 تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

31. التحويل إلى عملة واحدة

31.1 لأغراض التقييم والمقارنة، سيتم تحويل عملة (عملات) العرض إلى عملة واحدة كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة.**

32. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

32.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

33. المقاولون الفرعيون

33.1 لا تنوي الجهة المستفيدة تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) ما لم ينص على ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

33.2 يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات المناقصة** من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية أو التي تفوضها للتاكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

33.3 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تأهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

33.4 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

34. تقييم العروض

34.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

34.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبارعند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (30) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين.

د. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، إذا كان ذلك مناسبا، لعملة واحدة وفقا للفقرة (31) من التعليمات للمناقصين.

ه. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

و. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

34.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

34.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

35. مقارنة العروض

35.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقًا للفقرة الفرعية (34.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

36. استبعاد العروض

36,1 مع مراعاة اية حالات اخرى وردت في هذه الوثيقة او في النظام والتعليمات سيتم استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية:

أ- اذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- اذا كان المناقص خاضعا لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- اذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ح- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للعطاء نفسه سواء كان منفردا أو بائتلافا او شراكة مع مناقص آخر.

37. العروض المنخفضة السعر (Abnormaly Low Bids)

37.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

37.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية

المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

37.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

38.العروض غير المتوازنة

38,1 إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

38.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

39. تأهيل المناقص

39.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلا لتنفيذ العقد وفقا لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

39.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحًا بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

39.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقا لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

40 . رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

40.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة، او

ب. إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

40.2 يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على **البوابة الالكترونية**.

40.3 للجنة الشراء إلغاء المناقصة في أي مرحلة من المراحل قبل إصدار كتاب القبول، كما ان للجهة المشترية إلغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

40.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

40.5 يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

40.6 وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

و. معايير الإحالة

41. معايير الإحالة

41.1 مع مراعاة الفقرة (40,1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

42. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

42.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.

42.2 يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
ب. سعر العقد للعرض الفائز؛
ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛
د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

42.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (42.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:
أ. إذا تقدم عرض واحد في المناقصة.
ب. التلزيم (الشراء المباشر).
ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

43. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف) :

43.1 بمراعاة الفقرة (42,1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

43.2 إذا تلقت لجنة الشـــراء اعتراضـــا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (42.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضـاء خمسـة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

43.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

44. التبليغ باحالة العقد

44.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى **البوابة الالكترونية،**

44.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة ").

44.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

45. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

45.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

45,2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

46 . تأمين حسن التنفيذ

46.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وعلى المناقص كذلك تقديم تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي إذا كان مطلوبا في **جدول بيانات المناقصة**، وعليه أن يستخدم النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

46.2 يكون كل من تأمين حسن التنفيذ، وإذا كان ينطبق تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي، على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **جدول بيانات العقد**.

46.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

46.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي إذا كان مطلوبا، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

47. توقيع الاتفاقية

47.1 بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب القبول.

47.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وإذا كان ينطبق تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

48. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

48.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

48.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

48.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في **جدول بيانات المناقصة.**

48.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل.

48.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

48.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

48.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
	أ. أحكـام عـامـة
1.1	اسم المناقصة مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى. رقم المناقصة: م ع 4 / 2026 اسم الجهة المشترية:سلطة إقليم البترا التنموي السياحي. اسم الجهة المستفيدة: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.. الجهة المسؤولة عن إدارة العقد سلطة إقليم البترا التنموي السياحي. الأشغال: يتضمن العطاء جزئين وهما : خلطات اسفلتية ، وتصريف مياه أمطار ؛ حيث يشمل الأعمال التالية: أعمال فتوحات وتسوية، تنفيذ طبقة بيس كورس، تنفيذ وجه تأسيسي MC، تنفيذ خلطة أسفلتية ساخنة، تنفيذ أعمال نظام أمطار مياه أمطار، وأعمال تنفيذ جدران وحبسات وعبارة من خرسانة ذات قوة كسر متفاوته، بالإضافة إلى تنفيذ جدران حجرية وحواجر معدنية. عدد الحزم (العقود): لا ينطبق
2.1	مصدر التمويل: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
	اسم البرنامج الممول: موازنة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
	قيمة برنامج التمويل: ----------.
4.1	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح به.
4.4	مجال التصنيف: إنشاء وصيانة الطرق الاختصاص: الطرق الفئة: الثالثة. *[في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال واختصاص وفئة تصنيف أعضاء الائتلاف].*

	[تطلب شهادة التصنيف من المقاولين المحليين فقط].
4.5	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على **البوابة الالكترونية** *لدائرة العطاءات الحكومية / وزارة الأشغال العامة والاسكان .*
4.7 و 5.1	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة: أ. **:** بموجب التشريعات أو قرارات مجلس الوزراء التي تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: *[أدخل قائمة الدول(إن وجدت)].* 1. ..... 2. ..... 3. .....
	ب. وثـائق المنـاقصـة
7.1	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: إلى: مكتب مديرية اللوازم والعطاءات. رقم الغرفة/ الطابق: الثاني . المبنى:مبنى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي الرئيسي. اسم الشارع: شارع الملكة رانيا العبدالله . المدينة: وادي موسى . الرمز البريدي:71810. الدولة: **المملكة الاردنية الهاشمية.** الهاتف: 96232157093+. الفاكس: 96232157091+. البريد الالكتروني:diwan@pra.gov.jo. **الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح** هو: نهاية الدوام الرسمي الساعة الثانية يوم الأحد تاريخ 2026/02/15.
7.1	**الموقع الالكتروني للجهة المشترية: www.pdtra.gov.jo.** **البوابة الالكترونية:** *لا ينطبق*
7.4	**اجتماع ما قبل المناقصة:** "لن يعقد" **زيارة الموقع:**

	الساعة (11:30) صباحاً يوم الخميس بتاريخ 2026/02/12.
8.3	**سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: على موقع السلطة.**
ج. إعداد العروض	
10.1	اختر أحد الخيارين: الخيار الاول: في حالة المناقصة المحلية: لغة العرض هي: **اللغة العربية.** تعتمد اللغة*[أدخل* **" اللغة العربية"** في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة**" اللغة العربية"** لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
11.1(ب)	الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: كافة الجداول الموجودة ضمن وثيقة العطاء والتي تنطبق على العطاء .
11.1 (ي)	على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: *أي معززات للنماذج المطلوب من المقاول تعبئتها .* **مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول (ESHS)** يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه **مدونة قواعد السلوك** التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع – نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المناقص أن يوضح بالتفصيل كيفية تنفيذ مدونة قواعد السلوك هذه، على أن يشمل ذلك الكيفية التي سيتم بها دمج المدونة في شروط التوظيف/ التشغيل، والتدريب الذي سيتم تقديمه، وآليات مراقبة تنفيذ المدونة، واقتراحات المقاول للتعامل مع أي انتهاكات لها. يجب على المقاول تنفيذ مدونة السلوك المتفق عليها.

استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ (MSIP) لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (ESHS) يجب على مقدم العرض تقديم استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ (MSIPs) لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (ES) الرئيسية التالية : ▪ *خطة إدارة المرور لضمان السلامة من الحركة المتعلقة بالمشروع Traffic Plan.* ▪ *خطة حماية مصادر المياه لمنع تلوث مياه الشرب؛* ▪ *إستراتيجية حماية حدود الموقع لمنع الآثار السلبية خارج الموقع؛* ▪ *استراتيجية الحصول على الموافقات/ التصاريح اللازمة قبل بدء اية اشغال ذات صلة مثل فتح محجر؛...الخ.* يتعين على المقاول بعد توقيع العقد تقديم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (C-ESMP) للموافقة عليها، ومن ثم تنفيذها، وفقًا لشروط العقد، والتي تتضمن استراتيجيات الإدارة المتفق عليها وخطط التنفيذ الموضحة هنا.	
السعر المقدم من المناقص" لا يخضع" للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد.	14.5
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص **بالدينار الأردني**.	15.1
فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة 90 يوماً تقويمياً.	18.1
يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء **على شكل كفالة بنكية**، أو **شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين** صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين ما نسبته (3%) دينار أردني من سعر عرض المناقص .	19.1 و19.2
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: 90 يوما تقويميا بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.	19.2/ج
يجب تقديم [1] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض.	20.1
التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: • اسم الشخص المفوض . • وظيفة الشخص المفوض في الشركة وصفته. • عنوانه ورقم هاتفه.	20.3

	• صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض . • يجب أن يكون التفويض مصادق أصولياً.
د. تقديم وفتح العروض	
22.1	عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / المبنى الرئيسي / مخيمر – وادي موسى . إلى: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي. رقم الغرفة/ الطابق: مكتب مديرية اللوازم والعطاءات . المبنى: المبنى الرئيسي لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي اسم الشارع: شارع الملكة رانيا العبدالله . المدينة: وادي موسى الرمز البريدي:71810. الدولة: **المملكة الأردنية الهاشمية.** **آخر موعد لتقديم العروض:** التاريخ: الثلاثاء تاريخ 2026/02/24 الوقت: 12:00 مساءً **تقديم العروض الكترونيا:** "لا يسمح" للمناقصين بتقديم عروضهم إلكترونيا.
25.1	**مكان فتح العروض:** سيتم فتح مغلفات العروض في العنوان والتاريخ والوقت التالي: رقم الغرفة/ الطابق: قاعة أمانة السر في مبنى السلطة الرئيسي . المبنى: المبنى الرئيسي لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي . اسم الشارع: شارع الملكة رانيا العبدالله . المدينة: وادي موسى . **موعد فتح العروض:** التاريخ: الثلاثاء تاريخ 2026/02/24 الوقت: 12:30 مساءً **حضور جلسة فتح العروض:** سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت" غير متاح" .
ه. تقييم العروض	

32.1	**الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:** لا تنطبق **الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة :** لا تنطبق
33.1	**المقاولون الفرعيون:** "لا تنوي" الجهة المستفيدة تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).
33.2	**المقاولون الفرعيون:** - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10٪) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.
33.3	**المقاولون الفرعيون:** **لا تنطبق** أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: أ. ..... ب. ..... ج. ..... بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.
33.4	نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: *10%* *[وفق المادة 5 من نظام رقم 131 لسنة 2016 "*نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": *على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة.* *و يجب أن لا تقل هذه النسبة عن (% 10) من قيمة العرض المقدم من المناقص.*

42.1	**الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود):** *[ادخل الطريقة، ومن الممكن ان يشمل ذلك:* أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية. ب. الاعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشترية .
و. احالة العقد	
46.1 و 46.2 و	الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد:*14 يوماً*.
44.2	الرسوم المقررة: رسوم الطوابع بقيمة (0.006) من قيمة الإحالة ، بالإضافة إلى رسوم إعلان العطاء على من يرسو عليه العطاء .
48.3	على المناقص تقديم اعتراضه الخطي على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال 5 أيام عمل.

القسم الثالث

معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

القسم الثالث ـ معايير التقييم والتـأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

1. الأفضلية السعرية وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تنطبق

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (32.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة: لا تنطبق

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (32.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:

1. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
2. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
3. ان تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و
4. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
5. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبيق نسب التفضيل والآلية التالية:

1. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).
2. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/ أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.

3. تخفيض بنسبة (1%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوو الاعاقة حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).

ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان احد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

2. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (و) من الفقرة (34.2) من التعليمات للمناقصين تُطبق المعايير التالية:

2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقُدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

2.2 العقود المتعددة : لا تنطبق

وفقاً للفقرة الفرعية (34.4) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (34.4) من التعليمات للمناقصين)

- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمَة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة، وسيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعرا للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة : لا تنطبق

معايير التأهيل لمجموعة الحزم هي مجموع الحد الأدنى لمعايير التاهيل للحزم ذات العلاقة والمحددة على النحو الآتي:

1. القدرات المالية (3.1): مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
2. معدل الإنجاز السنوي في مجال المقاولات (3.2): مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.

3. الخبرة العامة في مجال المقاولات (4.2/أ): مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
4. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة (4.2/ب): على الجهة المشترية تحديد واحد أو أكثر من الخيارات التالية:
(N): الحد الأدنى من عدد العقود.
(V): القيمة الأدنى للعقد الواحد.

أ. للعقد واحد

الخيار (1):

1. عدد (N) عقد، كل منها بقيمة (V).

أو

الخيار (2):

1. عدد (N) عقد، كل منها بقيمة (V).
2. أقل من أو يساوي عدد (N) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N x V).

ب. للعقود المتعددة

الخيار(1):

يجب أن تكون المتطلبات الدنيا للعقد (العقود) المجمعة هي مجموع متطلبات كل عقد قدم المناقص عرضا له على النحو التالي، ويجب أن تكون (N1) و (N2) و (N3)...الخ عقودًا مختلفة:

الحزمة (1): عدد (N1) عقد، كل منها بقيمة (V1).
الحزمة (2): عدد (N2) عقد، كل منها بقيمة (V2).
الحزمة (3): عدد (N3) عقد، كل منها بقيمة (V3).
..... إلخ.

أو

الخيار (2):

1. يجب أن تكون المتطلبات الدنيا للعقد (العقود) المجمعة هي مجموع متطلبات كل عقد قدم المناقص عرضا له على النحو التالي، ويجب أن تكون (N1) و (N2) و (N3)...الخ عقودًا مختلفة:

الحزمة (1): عدد (N1) عقد، كل منها بقيمة (V1).
الحزمة (2): عدد (N2) عقد، كل منها بقيمة (V2).
الحزمة (3): عدد (N3) عقد، كل منها بقيمة (V3).
..... إلخ.

أو

2.

- الحزمة (1): أقل من أو يساوي عدد (N1) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V1)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N1 x V1).
- الحزمة (2): أقل من أو يساوي عدد (N2) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V2)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N2 x V2).
- الحزمة (3): أقل من أو يساوي عدد (N3) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V3)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N3 x V3).

.....إلخ.

أو

الخيار (3):

1. يجب أن تكون المتطلبات الدنيا للعقد (العقود) المجمعة هي مجموع متطلبات كل عقد قدم المناقص عرضا له على النحو التالي، ويجب أن تكون (N1) و (N2) و (N3)...الخ عقودًا مختلفة:
   - الحزمة (1): عدد (N1) عقد، كل منها بقيمة (V1).
   - الحزمة (2): عدد (N2) عقد، كل منها بقيمة (V2).
   - الحزمة (3): عدد (N3) عقد، كل منها بقيمة (V3).

   ..... إلخ.

أو

2.

- الحزمة (1): أقل من أو يساوي عدد (N1) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V1)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N1 x V1).
- الحزمة (2): أقل من أو يساوي عدد (N2) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V2)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N2 x V2).
- الحزمة (3): أقل من أو يساوي عدد (N3) من العقود، قيمة كل منها بحد أدنى (V3)، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تزيد عن (N3 x V3).

.....إلخ.

أو

3. مع مراعاة الامتثال لما ورد في (2) أعلاه فيما يتعلق بالحد الأدنى لقيمة العقد الفردي لكل حزمة، يكون إجمالي عدد العقود مساويًا أو أقل من (... + N3 + N2 + N1)، لكن القيمة الإجمالية لجميع هذه العقود يساوي أو يزيد عن (.... + N3 x V3 + N2 x V2 + N1 x V1).

3.2 الفترات البديلة لإنجاز الأشغال : (لا يسمح بالفترات البديلة في هذا العقد)

إذا تم السماح بالفترات البديلة لإنجاز الأشغال بموجب الفقرة (13.2) من التعليمات للمناقصين، سيتم تقييم هذه الفترات على النحو التالي:

4.2 البدائل الفنية لأجزاء محددة من الأشغال : غير مسموح في هذا العقد

إذا ما تم السماح بالبدائل الفنية بموجب الفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، سيتم تقييم البدائل على النحو التالي:

في حال تم السماح ، على المناقص تقديم البدائل الفنية وبيان أثارها المالية والزمنية بالتفصيل على المشروع ، وعلى أن تقوم الجهة المشترية بتقييم هذه البدائل واتخاذ قرارها فيما إذا تم اعتمادها أو رفضها.

5.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون

سيتم الأخذ بالخبرات المحدَّدة فقط وذات العلاقة بالأشغال التخصصية بالنسبة للمقاولين الفرعيين للأشغال التخصصية والذين سُمح بهم من قِبَل الجهة المشترية وفق الفقرة (33) من التعليمات للمناقصين، ولن تُضاف الخبرات العامة والمصادر المالية للمقاولين الفرعيين المتخصصين إلى المناقص مقدم العرض لغايات تأهيله، وينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التاهيل التالية:

6.2 الشراء المستدام - لا تنطبق

[إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام في القسم الخامس – "متطلبات الجهة المشترية"، فإنه يُمكن اختيار أحد الخيارين التاليين:

1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.

أو

2. بالإضافة الى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها الى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط.

معايير التاهيل

1. على الجهة المستفيدة استكمال الجداول التالية بمعايير التاهيل والمعلومات المطلوبة.
2. على الجهة المستفيدة تحديد هذه المعايير باعلى درجات الحرص والمهنية وبمراعاة حجم الاشغال المراد شراؤها وقيمتها التقديرية ومدى تعقيدها والفترة الزمنية المحددة لتنفيذها، وقدرات المناقصين المتاحة في السوق المحلي.
3. يجب ان يشارك في تحديد هذه المعايير مهندسون ذوي خبرة في اجراءات الشراء وادارة المشاريع ولديهم المعرفة الكافية بالسوق، وبالاشتراك مع موظفين ذوي خبرة في المجال المالي.
4. بمراعاة الفقرة (2) اعلاه، يجب ان تكون هذه المعايير بالحدود الدنيا، التي يعني الوفاء بها من قبل المناقص اقتناع لجنة الشراء بامتلاكه للقدرات المالية والفنية والخبرات اللازمة لتنفيذ العقد بصورة مرضية، ذلك ان المبالغة في رفع مستوى هذه المعايير يقلل من عدد المناقصين الذين يمكنهم المشاركة في عملية الشراء ويحد بالتالي من المنافسة ويؤدي ذلك بالضرورة الى ارتفاع الاسعار، إلا أن تخفيض مستوى هذه المعايير - وان كان سيزيد من عدد المناقصين المشاركين وبالتالي سيزيد من فرص المنافسة- من الممكن ان يؤدي الى احالة العقد على مناقص لا يمتلك القدرات والمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد ويؤدي بالتالي الى تعثر تنفيذ العقد.
5. إذا ارتات الجهة التي تحدد معايير التاهيل عدم انطباق او الحاجة الى بعض المعايير الواردة في الجداول فان عليها ان تضع في الخلية المقابلة لهذا المعيار في عمود الملاحظات عبارة "**لا ينطبق**".

3. التأهيل:

الأهلية ومعايير التاهيل			متطلبات الوفاء				التوثيق المطلوب	ملاحظات
الرقم	الموضوع	المتطلبات	الكيان الأحادي	الائتلاف القائم أو المنوي إقامته				
				كافة الأعضاء مجتمعين	كل عضو	أحد الاعضاء		
1. الأهلية								
1.1	**جنسية المناقص**	أن لا يكون المناقص من حملة جنسية دولة شملتها قائمة الدول الخاضعة للحظر والمقاطعة بموجب القوانين الاردنية	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نماذج الأهلية (1.1) و (1.2) مع المرفقات	
1.2	**تضارب المصالح**	أن لا يكون المناقص في حالة تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	كتاب عرض المناقصة	
1.3	**تصنيف المناقص**	ان يكون المقاول مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين.	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	شهادة (شهادات) التصنيف المرفقة بالعرض	
1.4	**مدى الأهلية بالنسبة للحكومة**	ان لا يكون قدر صدر بحق المناقص قرار بالحرمان ساري المفعول وفقا للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	كتاب عرض المناقصة	
1.5	**الشركة المملوكة للحكومة**	الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (4.6) من التعليمات للمناقصين	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نماذج الأهلية (1.1) و (1.2) مع المرفقات	

الرقم	الموضوع	المتطلبات	الأهلية ومعايير التاهيل	متطلبات الوفاء				التوثيق المطلوب	ملاحظات
			الكيان الأحادي	الائتلاف القائم أو المنوي إقامته					
				كافة الأعضاء مجتمعين	كل عضو	أحد الاعضاء			
2. العقود المتعثرة									
2.1	**العقود المتعثرة**	لم يحصل تعثر لأي عقد[1] نتيجة تقصير من جانب المناقص منذ 1 يناير/ ***[ادخل السنة]***	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نموذج العقود المتعثرة (2.1)	
2.2	**انتظار إجراءات التقاضي**	أن لا يتاثر المركز المالي للمناقص الذي يلبي المعايير المالية (1.3) أدناه في حالة الافتراض أن كافة الدعاوى المرفوعة عليه سيتم حلها ضده.	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نموذج العقود المتعثرة (2.1)	
2.3	**تاريخ التقاضي/ التحكيم**	لا يوجد سجل تاريخي ثابت عن قرارات محكمة او تحكيم صادرة ضد المناقص[2] منذ 1 يناير/	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نموذج العقود المتعثرة	

[1] يجب ان تتضمن العقود المتعثرة وفق ما تقرره الجهة المشترية كافة العقود التي:
أ. لم يعترض المناقص على حالة التعثر التي أعلنها صاحب العمل، ودون أن يطلب المناقص إحالتها إلى آلية تسوية النزاعات بموجب العقد بينهما، و
ب. العقود التي تم الاعتراض عليها من قبل المناقص، بيد أنه تم تسويتها كلياً ضد المناقص.
ولا تشمل حالة التعثر العقود التي تم نقض قرار صاحب العمل بتعثرها من خلال آلية تسوية النزاعات.
ويجب أن تكون حالة التعثر مستندة على كافة المعلومات عن النزاعات التي تم تسويتها بالكامل أو التقاضي، أي أن النزاع أو التقاضي تم حله وفقاً لآلية تسوية النزاعات بموجب العقد المعني، وتم استنفاد كافة حالات الاستئناف المتاحة للمناقص فعلاً.

[2] على المناقص توفير معلومات دقيقة حول أي تقاض أو تحكيم حول العقود المنجزة أو الجاري إنجازها على مدى السنوات **الخمس** الماضية، وقد يتسبب التقاضي المتكرر بقرارات محكمة/تحكيم صادرة ضد المناقص أو أي عضو من أعضاء الائتلاف في إعلان المناقص عديما للأهلية.

		[أدخل السنة]					(2.1)	
2.4	**اقرار الاداء البيئي والاجتماعي**	التصـــريح عن أي عقود أشـــغال مدنية تم تعليقها أو انهاؤها و / أو تم مصادرة تامين حسن التنفيذ من قبل جهة مشـترية لأسـباب تتعلق بـخرق المـقـاول لـلالـتـزامـات التعاقدية البيئية أو الاجتماعية في الســنوات الخمســة الماضــية[3]، والتي تبدأ من 1/ ينـاير/ ***[أدخل السنة]***	يجب تقديم الاقرار، ويجب أيضا على المقاولين الفرعيين المتخصص ين (ان وجدوا) تقديم الاقرار.		يجب تقديم الاقرار من قبل كل عضو، ويجب أيضا على المقاولين الفرعيين المتخصصين (ان وجدوا) تقديم الاقرار.	-	نموذج الاقرار (2.2)	
الأهلية ومعايير التاهيل			**متطلبات الوفاء**				**التوثيق المطلوب**	**ملاحظات**
الرقم	**الموضوع**	**المتطلبات**	**الكيان الأحادي**	**الائتلاف القائم أو المنوي إقامته**				
				كافة الأعضاء مجتمعين	**كل عضو**	**أحد الاعضاء**		
3. الوضع والأداء المالي								

[3] للجهة المشترية استخدام هذه المعلومات للحصول على مزيد من المعلومات أو التوضيحات.

3.1	**القدرات المالية**	أ. على المناقص أن يُبرهن أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو ***[الأفضل تحديد نسبة تزيد عن 100% من قيمة العرض المالي]*** **دينارا اردنيا،** وذلك بالنسبة للعقد/ العقود موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	-	النموذج المالي (3.1) مع المرفقات والنموذج المالي (3.3)	
			يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	-		
		ب. على المناقص أيضا أن يُبرهن، وعلى نحو مرض للجهة المشترية، أن لديه مصادر	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	-		

		تمويل كافية لتلبية متطلبات التدفق النقدي الخاص بالأشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالعقود المستقبلية. ج. على المناقص كذلك تقديم الميزانيات المُدققة، أو -إذا لم تكن هذه الميزانيات المدققة مطلوبة بموجب قوانين دولة المناقص- تقديم البيانات المالية الأخرى المقبولة من الجهة المشترية عن السنوات ***[ادخل عدد السنوات]*** الماضية، والتي يجب أن تُثبت صحة وسلامة الوضع المالي الحالي للمناقص.					
3.2	**معدل دوران راس المال (معدل الانجاز السنوي) من المقاولات**	يجب ان يكون معدل الانجازات السنوية لأعمال المقاولات Average Annual construction turnover ***[ادخل المبلغ]*** **دينارا اردنياً،** على أن يتم احتساب ذلك بقسمة إجمالي الدفعات المعتمدة التي تم استلامها عن العقود قيد التنفيذ و/أو المنجزة خلال السنوات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بنسبة *[ادخل النسبة]٪* من المتطلبات	يجب الوفاء بنسبة *[ادخل النسبة]٪* من المتطلبات	النموذج المالي (3.2)	

		[ادخل عدد السنوات] الماضية على *عدد السنوات*.						
الأهلية ومعايير التاهيل			**متطلبات الوفاء**				**التوثيق المطلوب**	**ملاحظات**
الرقم	**الموضوع**	**المتطلبات**	**الكيان الأحادي**	**الائتلاف القائم أو المنوي إقامته**				
				كافة الأعضاء مجتمعين	**كل عضو**	**أحد الاعضاء**		
4. الخبرات								
4.1	**الخبرة العامة في مجال المقاولات**	يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولا رئيسيا، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن **عن أ*[ادخل عدد السنوات]*** من	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا ينطبق	يجب الوفاء بالمتطلبات	-	نموذج الخبرات (4.1)	

		السنوات، ابتداءً من 1/ يناير/ ***[ادخل السنة].***						
4.2 (أ)	**الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة**	الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهريا[5] وعلى نحوٍ مُرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف[6]، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين 1/ يناير/ ***[أدخل السنة]*** وآخر موعد لتقديم العروض: أ. عدد *[N]* عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها *[V]*؛ أو ب..... دد أقل أو يساوي *[N]* من العقود والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها *[V]*، شريطة أن تساوي القيمة الإجمالية لكافة العقود أو تزيد عن	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات [4]	لا ينطبق	*يجب الوفاء بالمتطلبات التالية للأنشطة الرئيسية المدرجة أدناه [ضع قائمة بالأنشطة الرئيسية والمتطلبات الدنيا المقابلة التي يجب الوفاء بها من عضو واحد وإلا ادخل:*	نموذج الخبرات (4.2/ أ)	

[4] لن يتم في حالة الائتلاف احتساب القيمة الإجمالية للعقود التي تم إنجازها من قبل أعضاء الائتلاف لتحديد تلبيتها لمتطلب الحد الادنى لقيمة العقد الواحد، وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يُلبي كل عقد تم تنفيذه من قِبَل كل عضو بمفرده الحد الأدنى لقيمة العقد الواحد كما هو مطلوب من الكيان الأحادي، ولتحديد ما إذا كان الائتلاف يُلبي متطلب إجمالي عدد العقود، فإن عدد العقود المنجزة من قبل كافة الأعضاء والتي تساوي قيمتها أو تزيد عن الحد الادنى لقيمة كل عقد سيتم جمعها.

[5] الانجاز الجوهري يعني انجاز ما يزيد عن 80% من قيمة العقد.

[6] لن يتم أخذ العقود التي قام المناقص بالمشاركة في تنفيذها كعضو في ائتلاف، أو مقاول من الباطن، بعين الاعتبار باستثناء حصة المناقص، من حيث القيمة، لتلبية هذا المتطلب.

		. [N*V]					"لا ينطبق"]	
		[قم بإدراج قيم كل من N لعدد العقود و Vللحد الأدنى لقيمة كل عقد، وقم بحذف (ب) أعلاه إذا لم ينطبق الأمر]. [في حالة العقود المتعددة، يتم تحديد الحد الأدنى لعدد العقود المطلوبة وقيمها لأغراض تقييم التأهيل من الخيارات المذكورة في الفقرة (35.4) من التعليمات للمناقصين]. **تشابه العقود** ينبعي أن يستند تشابه العقود على الآتي: [استنادا الى القسم الخامس "متطلبات الأشغال" ادخل الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحجم المادي، ومستوى التعقيد، والأساليب/ التكنولوجيا، و/أو الخصائص الأخرى التي تشمل جزءا من المتطلبات التي يمكن الوفاء بها من قبل المقاولين الفرعيين						

		المتخصصين اذا سمح بذلك في الفقرة 34.3 من التعليمات للمناقصين].						
4.2 (ب)		الحد الأدنى من الخبرة في الأنشطة الرئيسية التالية والتي تم انجازها بنجاح: *[أدخل قائمة الأنشطة الرئيسية التي تشير إلى حجم أو عدد أو معدل الانتاج كيفما ينطبق]* ، سواء كان ذلك في العقود المذكورة أعلاه أو أية عقود أخر *(المنجزة جوهريا او قيد التنفيذ)* كمقاول رئيسي أو عضو في ائتلاف أو مقاول فرعي بين 1/ يناير *[أدخل السنة]* والموعد النهائي لتقديم العروض[7].	يجب الوفاء بالمتطلبات *[حدد الأنشطة التي يمكن الوفاء بها من خلال مقاول فرعي متخصص ، إذا كان مسموحًا به وفقًا للفقرة 3.33].*	يجب الوفاء بالمتطلبات *[حدد الأنشطة التي يمكن الوفاء بها من خلال مقاول فرعي متخصص ، إذا كان مسموحًا به وفقًا للفقرة 33.3].*	-	يجب الوفاء بالمتطلبات للأنشطة الرئيسية التالية: *[أدخل الأنشطة الرئيسية (الحجم أو العدد أو معدل الإنتاج كيفما ينطبق) من بين تلك الانشطة المدرجة في العمود الأول، والحد الأدنى من المتطلبات*	نموذج الخبرات (4.2/ ب)	

[7] الحد الأدنى لمتطلبات الخبرة للحزم (العقود) المتعددة سيكون مجموع الحد الأدنى من المتطلبات للعقود الفردية المعنية، ما لم ينص على خلاف ذلك

						المقابلة التي يجب الوفاء بها من قبل عضو واحد، وإلا ادخل لا "ينطبق"]		
4.2 (ج)	**خبرة محددة في إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية**	الخبرة في إدارة الجوانب والتأثيرات البيئية والاجتماعية في المجالات التالية: *[أدخل كما هو مناسب متطلبات الخبرة المحددة في إدارة* الجوانب البيئية والاجتماعية *]*، سواء كان ذلك في العقود المذكورة أعلاه أو أية عقود أخرى (*المنجزة جوهريا او قيد التنفيذ)* كمقاول رئيسي أو عضو في ائتلاف أو مقاول فرعي بين 1/ يناير/ ***[أدخل السنة]*** والموعد النهائي لتقديم العروض.	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات	يجب الوفاء بالمتطلبات التالية *[حدد المتطلبات الاساسية التي يجب تلبيتها من قبل كل عضو]*	يجب الوفاء بالمتطلبات التالية *[حدد المتطلبات الاساسية التي يجب تلبيتها من أحد الأعضاء]*	نموذج الخبرات (4.2/ ج)	

ملاحظة: [بالنسبة لحزم (العقود) المتعددة حدد المعايير المالية والخبرة لكل حزمة وفق المعايير الفرعية (3.1) و (3.2) و (4.2)/ أ و (4.2)/ب و (4.2)/ج].

4. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون

على المناقص إثبات أنه سيكون لديه ممثل مقاول مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب (وبأعداد كافية)، كما هو موضح في المواصفات.
على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".
على المناقص أن يطلب موافقة لاستبدال أي من المستخدمين الرئيسيين.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)
1	**مهندس مدني**	**بكالوريوس هندسة مدنية**	**10 سنوات**	**7 سنوات**
2	**مساح**	**دبلوم هندسة مساحة**	**7 سنوات**	**5 سنوات**
3	**أي كوادر إضافية يرغب المناقص في تقديمها خلال العرض الفني ، وهي ملزمة له في حال الإحالة**			

5. المعدات : (لا تنطبق)

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
1		
2		
3		
4		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع
نمـاذج العرض
Bid Forms

القسم الرابع ـ نمـاذج العرض

Bid Forms

جدول النمـاذج

نموذج كتاب عرض المناقصة	77
ملحق (أ) – الدفع بالعملات المختلفة	80
جداول الكميات	81
عينة لجدول كميات	84
جدول رقم (1) – الأعمال التمهيدية ـ البنود العامة	86
جدول رقم (2) – أعمال الحفريات والأعمال الأرضية	87
جدول رقم (3) – الاعمال الإنشائية	88
جدول رقم (4) – الأعمال الكهربائية	89
جدول رقم (5) – الأعمال الميكانيكية	90
جدول أسعار العمل باليومية – العمال	93
جدول أسعار العمل باليومية – المواد	94
جدول أسعار العمل باليومية – معدات المقاول	95
ملخص أسعار العمل باليومية	96
ملخص المبالغ الاحتياطية	97
ملخص جدول الكميات	98
العرض الفني	99
تنظيم الموقع.	100
بيان أسلوب العمل.	101
جدول تحضير وتجهيز الموقع.	102
جدول الانشاء.	103
استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ للجوانب البيئية والاجتماعية.	104
مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.	105
نموذج معدات المناقص	107
نموذج – مستخدمو المناقص رقم (1)/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين	108
نموذج – مستخدمو المناقص رقم (2)/ السيرة الذاتية واقرار ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين	110
مؤهـلات المناقص	112
نموذج الأهلية (1.1) - معلومات المناقص	113

نموذج الأهلية (1.2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً	115
نموذج اتفاقية الائتلاف	116
نموذج (2.1) - العقود المتعثرة	117
نموذج – (2.2)/ إقرار الأداء البيئي والاجتماعي	120
نموذج الالتزامات بموجب عقود الاشغال الحالية / قيد التنفيذ	122
النموذج المالي (3.1) – الوضع والأداء المالي	123
النموذج المالي (3.2) - معدل دوران راس المال (معدل الانجازات السنوية) من المقاولات	126
النموذج المالي (3.3) - الموارد المالية	127
نموذج الخبرات (4.1) - الخبرات العامة في مجال المقاولات	128
نموذج الخبرات (4.2/أ) - الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة	130
نموذج الخبرات (4.2/ ب) - الخبرات في مجال الأنشطة الرئيسية	132
نموذج الخبرات (4.2/ ج) - الخبرات المحددة في الجوانب البيئية والاجتماعية	134
نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)	135
نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى	137
نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	138

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ: *[ادخل تاريخ تقديم العرض: اليوم/الشهر/السنة].*

اسم المناقصة. مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

رقم المناقصة: م ع 4 / 2026

رقم العطاء البديل: *لا يوجد*

إلى: **سلطة اقليم البترا التنموي السياحي**

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

1. **لا تحفظات لدينا**: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقا للفقرتين (8) و (22) من التعليمات للمناقصين *[أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]*؛ *كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به*، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
2. **الأهلية**: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضـارب في المصـالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

3. **التوافق مع وثائق المناقصة**: نحن نعرض تنفيذ الاشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الاشغال *[أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال]*[8]؛

4. **سعر العرض**: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:
الخيار الأول- في حالة تنفيذ الاشغال حزمة واحدة:
- *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعملات المختلفة]؛*

أو
الخيار الثاني- في حالة تنفيذ حزم متعددة من الاشغال
- المبلغ الإجمالي لكل حزمة من الاشغال، *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل حزمة بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعُملات المختلفة]؛ و*
- المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الحزم *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الحزم بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعُملات المختلفة]؛*

5. **الخصومات**: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
أ. الخصومات المعروضة: *[حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛*
ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: *[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛*

6. **صلاحية العرض**: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين، واذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (18.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (90) يوما من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية؛

7. **تأمين حسن التنفيذ**: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ *[وتأمين حسن الاداء البيئي والاجتماعي، **أو احذف ذلك اذا كان لا ينطبق**]* وفقا لوثائق المناقصة؛

8. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي، ونلبي متطلبات الفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقًا لـ الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين؛

9. **لا تضارب في المصالح**: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقا للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛

10. **الحرمان**: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو اي من المقاولين الفرعيين او الموردين او المستشارين او مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقا لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الاردنية.

11. **العمولات والرسوم**: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: *[أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابله كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].*

[8] في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.

اســم المســتلم المبلغ والعملة	العنوان	الســبب
----------	----------	----------
-----	-----	
----------	----------	----------
-----	-----	
----------	----------	----------
-----	-----	

12. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم الينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
13. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.
14. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص: *[أدخل الاسم الكامل للمناقص].*

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص: *[أدخل الاسم الكامل للمفوض].*

التوقيع: *[أدخل توقيع المفوض].*

الوظيفة: *[أدخل وظيفة الموقع على كتاب عرض المناقصة].*

التاريخ: *[*ادخل التاريخ*]*.

ملحق (أ) - الدفع بالعملات المختلفة

اسم جزء الاشغال: *لا تنطبق*

(قد *يكون مطلوباً تحضير جداول منفصلة لإجزاء الأشغال أو أجزاء جدول الكميات، عندما تكون إحتياجات هذه الأجزاء من العملات الأجنبية والمحلية مختلفة بشكل جوهري، ولذا على الجهة المشترية إدراج إسم كل جزء من الأشغال).*

	أ	ب	ج	د
إسم عملة الدفع	**مبلغ العملة**	**سعر الصرف بالعملة المحلية**	**ما يُعادلها بالعملة المحلية ج= أ * ب**	**النسبة المئوية من القيمة الاجمالية للعرض = 100 * ج / قيمة العرض الاجمالي**
الدينار الاردني		1.00		
العملة الأجنبية رقم 1				
العملة الأجنبية رقم 2				

العملة الأجنبية رقم 3				
إجمالي قيمة العرض				100
المبالغ الاحتياطية (بالعملة المحلية)	*[لادخالها من قبل الجهة المشترية]*	1.00	*[لادخالها من قبل الجهة المشترية]*	
القيمة الإجمالية للعرض (بما في ذلك المبالغ الإحتياطية)				

جداول الكميات

حسب المرفق

جدول العمل باليومية (لا ينطبق في هذا العقد)

عـام

1. يجب الإشـارة إلى الفقرة الفرعية (13.6) من الشـروط العامة للعقد، التي لا تجيز تنفيذ أية اعمال على أســاس العمل باليومية إلا بأمر خطي من المهندس، ويجب على المناقصــين إدخال أسعار الوحدة لبنود العمل باليومية في الجداول، لتطبيقها على أي كمية من الأعمال باليومية التي يطلبها المهندس، وتخضــع دفعات العمل باليومية لمراجعة (تعديل) الأسـعار وفقًا للأحكام الواردة في شروط العقد.

عمال العمل باليومية

2. عند حسـاب الدفعات المسـتحقة للمقاول لتنفيذ الأعمال باليومية، سـيتم احتسـاب سـاعات العمل من وقت وصــول العمال إلى موقع العمل لتنفيذ بند معين من الأعمال باليومية إلى وقت العودة إلى مكانهم الأصــلي ولكن باســتثناء اســتراحات وجبات الطعام وفترات الراحة، وسيتم فقط احتساب وقت فئات العمال الذين يقومون مباشرة بالعمل الذي أمر به المهندس والمؤهلين لأدائه، ويتم أيضًــا قياس وقت رؤســاء العمال الذين يقومون بالفعل بالعمل مع عمالهم ولكن ليس وقت مراقبي العمال أو غيرهم من أفراد الإشراف.
3. يحق للمقاول الحصــول على دفعات مقابل الوقت الذي يتم فيه اسـتخدام العمال في العمل باليومية، محسوبة بالاجور الأساسية التي أدخلها المقاول في جدول أسعار العمل باليومية - العمال، بالإضــافة الى نســبة مئوية من هذه الاجور الاســاســية تمثل ربح المقاول، والنفقات العامة، وما إلى ذلك، كما هو موضح أدناه:

أ. يجب أن تغطي الاجور الأســاســية للعمال جميع التكاليف المباشــرة التي يتحملها المقاول، بما في ذلك (على ســبيل المثال لا الحصــر) مبالغ الأجور المدفوعة لهؤلاء العمال، ووقت النقل، والعمل الإضــافي، وبدلات الإقامة، وأية مبالغ أخرى مدفوعة إلى أو نيابة عن مثل هؤلاء للمنافع الاجتماعية وفقًا للقانون الاردني، وتُدفع أجور العمال الأساسية بالعملة المحلية فقط.

ب. تغطي دفعات النسـبة المئوية الإضـافية التي يقدمها المناقص في عرضـه وتطبق على التكـاليف التي يتكبـدهـا وفق الفقرة (أ) أعلاه أربـاح المقـاول، والنفقـات العـامـة، والإشــراف، والتأمينات والبدلات للعمال، والعمل المكتبي واســتخدام المســتهلكات والمياه والإضــاءة والطاقة؛ واسـتخدام وإصــلاح السـقالات وورش العمل والمخازن

والأدوات الكهربائية المحمولة؛ وإشـــراف موظفي المقاول والمراقبين وغيرهم من موظفي الإشراف، ويجب أن تكون الدفعات بموجب هذا البند بنسب العملة التالية:

1. **الدينار الاردني**: *[يحدد المناقص النسبة المئوية].*
2. *[العملة الاجنبية]*: *[يحدد المناقص العملة الاجنبية والنسبة المئوية].*

مواد العمل باليومية (اللوازم)

4. يحق للمقاول الحصـــول على دفعات مقابل المواد المســـتخدمة في الأعمال باليومية (باستثناء المواد التي يتم تضمين تكلفتها في النسبة المئوية الاضـافية في تكاليف العمالة كما تم تفصيلها أعلاه) بالاسعار الأساسية التي أدخلها المقاول في جدول أسعار الأعمال باليومية – 2: المواد، مع دفع نسبة مئوية إضافية على الأسعار الأساسية لتغطية النفقات العامة والأرباح. على النحو التالي:

أ. تحسـب الاسـعار الأسـاسـية للمواد على أسـاس السـعر المفوتر، والشـحن، والتأمين، ومصاريف المناولة، والأضرار، والخسائر، وما إلى ذلك، حتى ايصالها إلى التخزين في الموقع.

ب. يجب أن يحدد المناقص دفعة النســبة المئوية الإضـــافية التي يتم تطبيقها على المدفوعات المعادلة بالعملة المحلية والتي تتم بموجب الفقرة (أ) أعلاه، ويتم صـــرف الدفعات بموجب هذا البند بنسب العملات التالية:

1. **الدينار الاردني**: *[يحدد المناقص النسبة المئوية].*
2. *[العملة الاجنبية]*: *[يحدد المناقص العملة الاجنبية والنسبة المئوية].*

معدات المقاول في العمل باليومية (لا ينطبق على هذا العقد)

5. يحق للمقاول الحصـــول على دفعات مقابل معدات المقاول الموجودة بالفعل في الموقع والتي يتم اسـتخدامها في العمل باليومية بمعدلات الإيجار الأسـاسـية التي أدخلها المقاول في جدول أسـعار العمل باليومية - معدات المقاول، وتعتبر الأسـعار المذكورة متضـمنة البدل المستحق والكامل للاهتلاك والفوائد والتعويضات والتأمين والإصلاحات والصيانة والتوريدات والوقود ومواد التشـحيم والمواد الاسـتهلاكية الأخرى وجميع النفقات العامة والأرباح والتكاليف الإدارية المتعلقة باسـتخدام هذه معدات، بما في ذلك تكلفة السـائقين والمشغلين والمساعدين.
6. يجب تحديد معدلات الإيجار الأســاســية لمعدات المقاول المســتخدمة في العمل باليومية بالعملة المحلية، ولكن سيتم سداد الدفعات إلى المقاول بنسب العملات، على النحو التالي:

أ. **الدينار الاردني**: *[يحدد المناقص النسبة المئوية].*

ب. *[العملة الاجنبية]*: *[يحدد المناقص العملة الاجنبية والنسبة المئوية].*

ملخص المبالغ الاحتياطية المحددة في جدول الكميات

ضمن جدول الكميات

ملخص جدول الكميات

ضمن جدول الكميات

العرض الفنـي (يتم تعبئته وتقديمه من خلال المناقص)

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع.
- بيان أسلوب العمل.
- جدول تحضير وتجهيز الموقع.
- جدول الانشاء.
- استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ للجوانب البيئية والاجتماعية.
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.
- المعدات.
- جدول المستخدمين الرئيسيين.
- اخرى.

تنظيم الموقع
(Site Organization)

[أدخل المعلومات الخاصة بتنظيم الموقع]

بيـان أسـلوب العمل
(Method Statement)

[أدخل بيان أسلوب العمل]

جدول تحضير وتجهيز الموقع
(Mobilization Schedule)

يجب أن لا يقوم المقاول بتنفيذ جدول تحضـــير وتجهيز الموقع ما لم يعط المهندس موافقته على انه تم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشــمل كحد أدنى تطبيق إدارة الاســتراتيجيات وخطط التنفيذ (MSIPs) للجوانب البيئية والاجتماعية ومدونة قواعد السـلوك لمسـتخدمي المقاول التي تم تقديمها كجزء من عرضــه وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

جدول الانشـاء

(Construction Schedule)

[أدخل جدول الانشاء]

يجب أن يتضمن جدول الانشاء المعالم الرئيسية التالية:

- موافقة "المهندس" على استراتيجية الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالمقاول، والتي تشكل مجتمعة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول (C-ESMP) ، وفقًا للفقرة الفرعية (1.4) من **جدول بيانات العقد.**
- تشكيل مجلس فض النزاعات.

استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

(ES-MSIP)

يتعين على المناقص تقديم استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تكون شاملة وموجزة (كما هو مطلوب في الفقرة (11.1/ح) من **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تصف هذه الاستراتيجيات والخطط بالتفصيل الإجراءات والمواد والمعدات وعمليات الإدارة ..الخ التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول والمقاولين الفرعيين.

ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

نموذج
"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)"

نحن المقاول *[أدخل اسم المقاول]*، قد وقعنا مع *[أدخل اسم الجهة المستفيدة]* عقدا لـــ *[أدخل وصفا للأشغال]*، والتي سيتم تنفيذها في *[أدخل موقع/ مواقع تنفيذ الأشغال]*، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد الســـلوك هذه جزءًا من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشـغال، وتنطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشـغال، كما تنطبق أيضًـا على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يســاعدوننا في تنفيذ الأشــغال، ويُشــار إلى جميع هؤلاء الأشــخاص باســم "مســتخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التســامح مع الســلوك غير الآمن أو العدواني أو المســيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
2. الامتثال لمدونة قواعد السـلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السـارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:
   أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضــعة لســيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
   ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
   ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و
   د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطرًا وشيكًا وجديا على حياته وصحته؛
5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضـد مجموعات معينة مثل النسـاء أو الأشـخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصـــلة التي ســـيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
8. عدم الانتقام من أي شـــخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد الســـلوك هذه، ســـواء لنا أو للجهة المشـترية، أو يسـتخدم آلية الشـكاوى الخاصـة بمسـتخدمي المقاول أو آلية معالجة الشـكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الابلاغ عن الانتهاكات

على أي شـخص يلاحظ سـلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السـلوك هذه، الابلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

1. الاتصال خطيا بـ *[أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوبًا بموجب العقد]* على العنوان *[ادخل العنوان]*، أو عبر الهاتف على *[أدخل رقم الهاتف]* أو شخصيًا في *[أدخل العنوان]*؛ أو
2. اتصل بـ *[أدخل الرقم]* للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضًا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكًا لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي اسفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ *[أدخل اسم موظف الاتصال بالمقاول ذو الخبرة ذات الصلة]* لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول: *[أدخل الاسم]*

التوقيع : ----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ:يوم/ شهر/ سنة]*.

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع: *[أدخل اسم المفوض بالتوقيع]*

التوقيع: ----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ]* .

نموذج معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*

معلومات عن المعدة	اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
	القدرة:	سنة التصنيع:
الحالة الراهنة للمعدة	الموقع الحالي:	
	تفاصيل الالتزامات الحالية:	
المصـــدر	اذكر مصدر المعدات □ مملوكة □ مؤجرة* □ مستأجرة □ صنعت خصيصاً	

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

المالك	اسم المالك:	
	عنوان المالك:	
	رقم الهاتف:	اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:
	رقم الفاكس:	رقم التلكس:
الاتفاقيات	تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:	

*مستأجرة لفترة طويلة (12 شهر مثلا).

نموذج – مستخدمو المناقص رقم (1)
ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المُحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

-1	**مسمى الوظيفة: ممثل المقاول**
	اسم المرشح للوظيفة:

	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
-2	**مسمى الوظيفة: أخصائي البيئة**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
-3	**مسمى الوظيفة: اخصائي الصحة والسلامة**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
-4	**مسمى الوظيفة: الاخصائي الاجتماعي**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
-5	**مسمى الوظيفة:**	

	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
الخ ...	**مسمى الوظيفة**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*

نموذج – مستخدمو المناقص رقم (2)
السيرة الذاتية واقرار ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

الوظيفة: *(مسمى الوظيفة يتم أخذه من جدول المستخدمين الرئيسيين أعلاه (نموذج رقم "1")		
المعلومات الشخصية	الاسم:*	تاريخ الميلاد:
	العنوان:	البريد الالكتروني:
	المؤهلات الأكاديمية:	
	المؤهلات المهنية:	
	إتقان اللغة: *[أدخل اللغات ومستويات مهارات التحدث والقراءة والكتابة لكل منها].*	
الوظيفة الحالية	اسم صاحب العمل:	
	عنوان صاحب العمل:	
	رقم الهاتف:	المرجع لغرض التواصل (مدير / مدير شؤون الموظفين)
	رقم الفاكس:	البريد الإلكتروني:
	المسمى الوظيفي:	عدد السنوات مع صاحب العمل الحالي:

قم بتلخيص الخبرة المهنية بالترتيب الزمني العكسي، مع توضيح الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة بالمشروع.

المشروع	الدور	فترة المشاركة في المشروع	الخبرة ذا الصلة
[أدخل التفاصيل الاساسية للمشروع]	*[أدخل الدور والمسؤوليات في المشروع]*	*[أدخل فترة المشاركة في المشروع]*	*[أدخل وصفا للخبرة ذات الصلة بالوظيفة المقترحة]*

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه، *[أدخل إما "* ممثل المقاول*" أو "* الموظف الرئيسي*" كيفما ينطبق]*، أشهد أنه وفقًا لمعرفتي واعتقادي أن المعلومات الواردة في النموذج (موظفين رقم (2)) تقدم معلومات صحيحة عني وعن مؤهلاتي وخبراتي.

وأؤكد أنني سأكون متاحا كما هو محدد في الجدول التالي وطوال الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة على النحو المنصوص عليه في العرض:

الالتزام	التفاصيل
الالتزام بفترة العقد	*[أدخل الفترة (تاريخ البداية والنهاية) التي يتوفر خلالها ممثل المقاول أو الموظف الرئيسي للعمل بموجب العقد].*
الالتزام بمدة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*

وأفهم أن أي تحريف أو حذف في هذا النموذج قد:

1. يؤخذ في الاعتبار أثناء تقييم العرض؛
2. ينتج عنه عدم أهليتي للمشاركة في العرض؛
3. ينتج عنه الفصل من العقد.

اسم ممثل المقاول أو الموظف الرئيسي: *[أدخل الاسم]* .

التوقيع: ----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ]* .

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع: *[أدخل اسم المفوض بالتوقيع]*

التوقيع: ----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ]* .

مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المُدرجة تاليا.

نموذج الأهلية (1.1) - معلومات المناقص

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل *[بلد التأسيس]* :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافا):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص *[في بلد التسجيل]* :
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: ..... العنوان: ..... الرقم الوطني :..... أرقام الهاتف / الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس (أو الوثائق الموازية)، و/أو وثائق تسجيل الشخصية الاعتبارية المذكور وفقاً للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين.بالنسبة للمناقص الدولي في حالة المناقصة الدولية . ▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا تشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JV)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي. ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.6) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو المسؤولة عن إدارة العقد. 2. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة]*.

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*.

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

نموذج الأهلية (1.2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
(يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة]*.

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*.

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
بلد تسجيل عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف في بلد التأسيس:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: ..... العنوان: ..... الرقم الوطني :..... أرقام الهاتف / الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس (أو الوثائق الموازية)، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني المذكور وفقاً للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين،بالنسبة للمناقص الدولي إذا كانت المناقصة دولية . ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي). ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.6) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو المستفيدة أو المسؤولة عن إدارة العقد.

نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم *[ادخل اليوم]*، الموافق *[ادخل التاريخ]* فيما بين:

1. ..... وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.
2. ..... وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.
3. ..... وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.

على الآتي:

1. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم *[أدخل رقم العقد]* المتعلق ب *[أدخل اسم ووصف موجز للأشغال]* والمبرم او الذي سوف يبرم مع *سلطة إقليم البترا التنموي السياحي*.
2. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
3. يكون جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الاشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تاخر أحد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناطة به جزئيا أو كليا يلتزم بقية الاعضاء مجتمعين و/ أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
4. يسمي أطراف الائتلاف *[أدخل اسم العضو]* رئيسا للائتلاف لادارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
5. يسمي أعضاء الائتلاف السيد *[أدخل اسم الممثل المفوض]* ممثلا لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم *[أدخل رقم المناقصة]*، وتمثيل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
6. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف أو الانسحاب منه أو تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: *[أدخل التاريخ]*

العضو الاول **العضو الثاني** **العضو الثالث**

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

نموذج (2.1) - العقود المتعثرة

العقود المُتعثرة فعلياً، أو المُعلقة قيد التقاضي، وسجل التقاضي

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص]*.

اسم عضو الائتلاف أو المقاول الفرعي المتخصص: *[أدخل اسم عضو الائتلاف أو المقاول الفرعي المتخصص]*.

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة]*.

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*.

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

العقود المُتعثرة فعليا وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل":

□ لم يحدث تعثر لأي عقد منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير)/ *[أدخل السنة]* كما هو مُحدد في الفقرة (2.1) في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"/ المعيار الفرعي (2.1).

□ تعثر تنفيذ العقد/ العقود التالية منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير)/ *[أدخل السنة]* كما هو مُحدد في الفقرة (2.1) في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"/ المعيار الفرعي (2.1)، كما هو مبين أدناه:

السنة	الجزء المُتعثر من العقد	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدينار الأردني
[أدخل السنة]	*[أدخل المبلغ والنسبة المئوية من المبلغ الكلي للعقد]*	**تعريف العقد:** *[أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى]* **اسم صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل]*. **عنوان صاحب العمل:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*. **أسباب تعثُر الأداء/ التنفيذ:** *[أدخل الأسباب الرئيسية]*.	*[أدخل المبلغ الكلي للعقد]*

انتظار اجراءات التقاضي، وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل":

□ ليست هناك حالات انتظار اجراءات التقاضي وفقاً للمعيار الفرعي (2.2) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

□ هناك حالات انتظار اجراءات التقاضي وفقاً للمعيار الفرعي (2.2) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه:

سنة النزاع	مبلغ النزاع (العملة)	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدينار الأردني
[أدخل السنة]	*[أدخل المبلغ والنسبة المئوية من المبلغ الكلي للعقد]*	**تعريف العقد:** *[أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى].* **اسم صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل].* **عنوان صاحب العمل:** *[أدخل عنوان صاحب العمل].* **موضوع التقاضي:** *[أدخل موضوع التقاضي].* **الجهة التي طلبت التقاضي:** *[أدخل الجهة التي طلبت التقاضي].* **وضع التقاضي حالياً:** *[أدخل وضع التقاضي الحالي].*	*[أدخل المبلغ الكلي للعقد]*

سجل حالات التقاضي التي تم البت فيها وفقاً للقسم الثالث -"معايير التقييم والتأهيل"

- ☐ ليست هناك حالات تقاضي تم البت فيها وفقاً للمعيار الفرعي (2.3) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".
- ☐ هناك حالات تقاضي تم البت فيها وفقاً للمعيار (2.3) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه.

تاريخ البت في التقاضي	نتيجة البت في التقاضي ولصالح مَن (المبلغ والعملة)	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدينار الأردني
[أدخل السنة]	*[أدخل المبلغ ولصالح من]*	**تعريف العقد:** *[أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى].* **اسم صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل].*	*[أدخل المبلغ الكلي للعقد]*

		عنوان صاحب العمل: *[أدخل عنوان صاحب العمل].* **موضوع التقاضي**: *[أدخل موضوع التقاضي].* **الجهة التي طلبت التقاضي**: *[أدخل الجهة التي طلبت التقاضي].* **مبررات القرار المُتخذ بموضوع التقاضي**: *[أدخل المبررات الرئيسية للقرار].*	

نموذج – (2.2)/ إقرار الأداء البيئي والاجتماعي

[يجب تعبئة الجدول التالي للمناقص، ولكل عضو في الائتلاف وكل مقاول فرعي متخصص]

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص]*.

اسم عضو الائتلاف أو المقاول الفرعي المتخصص: *[أدخل اسم عضو الائتلاف أو المقاول الفرعي المتخصص]*

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة]*.

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*.

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

إقرار الأداء البيئي والاجتماعي وفقا للقسم الثالث – "معايير التقييم والتأهيل" والقسم الخامس - "متطلبات الأشغال"			
□ **لا تعليق أو إنهاء لعقد:** لم يقم أي صاحب عمل بتعليق أو إنهاء العقد و/ أو مصادرة تأمين حسن التنفيذ لعقد لأسباب تتعلق بالأداء البيئي أو الاجتماعي (ES) منذ التاريخ المحدد في القسم الثالث – "معايير التقييم والتأهيل"/ المعيار الفرعي (2.4). □ **الإقرار بتعليق أو أنهاء لعقد:** تم تعليق أو إنهاء العقد (العقود) التالية، و/ أو مصادرة تأمين حسن التنفيذ من قبل صاحب (أصحاب) العمل لأسباب تتعلق بالأداء البيئي أو الاجتماعي (ES) منذ التاريخ المحدد في القسم الثالث – "معايير التقييم والتأهيل"/ المعيار الفرعي (2.4)، كما هو مبين أدناه:			
السنة	**جزء العقد الذي تم انهاؤه أو تعليق العمل به.**	**التعريف بالعقد**	**المبلغ الكلي للعقد، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدينار الاردني**
[أدخل السنة]	*[أدخل المبلغ والنسبة]*	**تعريف العقد:** *[أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى]* **اسم صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل]*. **عنوان صاحب العمل:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*. **أسباب التعليق أو الإنهاء:** *[أدخل الأسباب الرئيسية]*.	*[أدخل المبلغ الكلي للعقد]*

تأمين حسن التنفيذ الذي تم مصادرته من قبل صاحب العمل لأسباب تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي			
السنة	**التعريف بالعقد**		**المبلغ الكلي للعقد، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدينار الاردني**
[أدخل السنة]	**تعريف العقد:** *[أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى]* **اسم صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل].* **عنوان صاحب العمل:** *[أدخل عنوان صاحب العمل].* **مبررات مصادرة تأمين حسن التنفيذ:** *[أدخل المبررات الرئيسية للقرار].*		*[أدخل المبلغ الكلي للعقد]*

نموذج الالتزامات بموجب عقود الأشغال الحالية (قيد التنفيذ)

على المناقص وكل عضو في الائتلاف تقديم معلومات عن التزاماتهم الحالية إزاء كافة العقود التي تم احالتها، أو التي تم استلام كتاب القبول الخاص بها، أو العقود التي أوشكت على الانتهاء إلا أنها غير مكتملة وغير مؤهلة لإصدار شهادة إنجاز العمل الخاصة بها.

الرقم	**اسم العقد**	**اسم صاحب العمل، عنوان الاتصال/**	**قيمة العمل المتبقي (المبلغ المكافئ**	**التاريخ التقريبي لإنجاز العمل**	**متوسط المطالبات المالية الشهرية على مدى الستة أشهر الماضية**

		رقم الهاتف/ الفاكس،	بالدينار الأردني)		(دينار أردني / في الشهر)
1 .					
2 .					
3 .					
4 .					
5 .					
إلخ.					

النموذج المالي (3.1) – الوضع والأداء المالي

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

1 . البيانات المالية

نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)	**المعلومات عن ال ( ) سنوات السابقة،(المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)**				
	1السنة	2السنة	3السنة	4السنة	5السنة
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
إجمالي الموجودات (Total Assets)					
إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)					
إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)					
الموجودات المتداولة (Current Assets)					
الالتزامات الحالية (Current Liabilities)					
رأس المال العامل (Working Capital)					
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
إجمالي العائدات (Total Revenue)					
الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)					

معلومات عن التدفق النقدي:						
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)						

2. مصادر التمويل

على المناقص تحديد مصادر التمويل لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقود المستقبلية.

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (ما يعادل بالدينار الأردني)
1		
2		
3		
4		

3.الوثائق المالية:

على المناقص تقديم نُسخ من الوثائق والقوائم المالية عن ***[أدخل عدد السنوات]*** سنوات، وفقا للفقرة (3.2) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، والتي يجب أن :

أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).

ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقا للتشريعات السارية.

ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.

د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.

□ مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال ( ) سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

النموذج المالي (3.2) - معدل دوران راس المال (معدل الانجازات السنوية) من المقاولات
التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

بيانات دوران راس المال (المقاولات فقط)			
السنة	**المبلغ والعملة**	**سعر الصرف**	**المبلغ المكافئ بالدينار الأردني**
[أدخل السنة]	*[أدخل المبلغ وحدد العملة]*		
معدل دوران راس المال السنوي من المقاولات *			

*انظر المعيار الفرعي (3.2) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

النموذج المالي (3.3) - الموارد المالية

على المقاول تحديد مصادر التمويل المقترحة، مثل الأصول السائلة والأصول الحقيقية غير المرهونة والتسهيلات المعتمدة، والوسائل المالية الأخرى (صافية من الإلتزامات الحالية) والمتاحة للوفاء بمتطلبات التدفق النقدي المطلوب لتنفيذ الأشغال الخاصة بهذا العقد (العقود) موضوع هذه المناقصة، وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (المكافئ بالدينار الأردني)
.1		
. 2		
.3		
.4		
5		

نموذج الخبرات (4.1) - الخبرات العامة في مجال المقاولات

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

سنة بداية العقد	سنة نهاية العقد	تعريف بالعقد	دور المناقص
		اسم العقد:..... وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص:..... قيمة العقد:..... اسم صاحب العمل:..... عنوان صاحب العمل:	
		اسم العقد: ..... وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: ..... قيمة العقد: ..... اسم صاحب العمل: ..... عنوان صاحب العمل:	

نموذج الخبرات (4.2/أ) - الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

العقد المشابه	**معلومات**			
تعريف بالعقد				
تاريخ إحالة العقد				
تاريخ الانجاز				
الدور الذي تضمنه العقد	مقاول اساسي ☐	عضو ائتلاف ☐	مقاول متخصص ☐	مقاول فرعي ☐
المبلغ الكلي للعقد			دينار أردني	
نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعيا			دينار أردني	
اسم صاحب العمل				
عنوان صاحب العمل				
رقم الهاتف / الفاكس				
البريد الإلكتروني				

أوجه التشابه وفقا للفقرة (4.2/أ) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"	
1.المبلغ	
2.الحجم المادي للأشغال المطلوبة	
3.مستوى التعقيد	
4.الاسلوب/ تكنولوجيا	
5.معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة	
6.خصائص أخرى	

نموذج الخبرات (4.2/ ب) - الخبرات في مجال الأنشطة الرئيسية

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*
اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*
رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*
اسم المقاول الفرعي[9]**:** (وفقا للفقرات 34.2 و34.3 من التعليمات للمناقصين):

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

على جميع المقاولين الفرعيين للأنشطة الرئيسية، استكمال المعلومات الواردة في هذا النموذج وذلك وفقا للفقرات (34.2) و (34.3) من التعليمات للمناقصين، والمعيار الفرعي (2.5) من القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

1. النشاط الرئيسي رقم واحد (1): .....

تعريف بالعقد	**معلومات**			
تاريخ الإحالة تاريخ الانجاز				
الدور الذي تضمنه العقد	مقاول أساسي ☐	عضو في ائتلاف ☐	مقاول متخصص ☐	مقاول فرعي ☐
المبلغ الكلي للعقد:		دينار أردني		

الكمية (الحجم، العدد أو معدل الإنتاج بحسب ما ينطبق عليه الحال) التي تم إنجازها بموجب العقد سنويا أو خلال جزء من السنة.	الكمية الإجمالية في العقد (أولا)	النسبة المئوية للمشاركة (ثانيا)	الكمية الفعلية المُنجزة (أولا) × (ثانيا)
السنة الأولى (1)			
السنة الثانية (2)			

[9] إذا كان الأمر ينطبق،

السنة الثالثة (3)			
السنة الرابعة (4) اسم صاحب العمل			
عنوان صاحب العمل			
رقم الهاتف / الفاكس			
البريد الإلكتروني			

2. النشاط الرئيسي رقم اثنان (2): .....

استخدم النموذج السابق للنشاط الرئيسي رقم واحد.

.....

نموذج الخبرات (4.2/ ج) - الخبرات المحددة في الجوانب البيئية والاجتماعية

[يجب تعبئة الجدول التالي للعقود التي نفذها المناقص وكل عضو في الائتلاف]

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

1. المتطلب الرئيسي رقم واحد (1) وفقا للفقرة (4.2/ج):

.....

	معلومات

تعريف بالعقد				
تاريخ الإحالة				
تاريخ الانجاز				
الدور الذي تضمنه العقد	مقاول أساسي ☐	عضو في ائتلاف ☐	مقاول متخصص ☐	مقاول فرعي ☐
المبلغ الكلي للعقد:			دينار أردني	
تفاصيل الخبرة ذات العلاقة				

2. المتطلب الرئيسي رقم اثنين (2) وفقا للفقرة (4.2/ج):
.....

3. المتطلب الرئيسي رقم ثلاثة (3) وفقا للفقرة (4.2/ج):
.....

نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: *[ادخل اسم ورقم المناقصة]*

كفالة دخول مناقصة رقم: *[أدخل الرقم].*

تاريخ انتهاء الكفالة: *[أدخل التاريخ].*

اسم وعنوان البنك: *[ادخل اسم وعنوان فرع البنك]*

- حيث انه تم إبلاغنا بأن *[أدخل اسم المناقص]* (فيما يلي يسمى " المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ *[أدخل التاريخ]* (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ *[أدخل اسم ورقم المناقصة].*
- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
   أ. توقيع العقد، أو
   ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ، وتأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي (ES) إذا كان مطلوبا وفقًا للتعليمات للمناقصين.
4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وتأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي (ES) إذا كان مطلوبا وفقًا للتعليمات للمناقصين، أو
2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
   أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
   ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

نموذج إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط العامة للعقد، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـــم : .....

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط العامة للعقد، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـــــــــــم : .....

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني
متطلبـات الأشغال
Works' Requirements

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية	141
المتطلبات البيئية والاجتماعية	143
المخططات	146
المعلومات التكميلية	147

المواصفـات الفنيــة

Technical Specifications

حسب الوصف الوارد للبنود ضمن جدول الكميات ، وحسب المواصفات الفنية العامة للأبنية ، ومواصفات الطرق والجسور , المواصفات الفنية لإنشاء الطرق القروية والثانوية

المتطلبات البيئية والاجتماعية (لا ينطبق)

- **المحتوى المقترح للسياسة البيئية والاجتماعية**

المخططـات

Drawings

(حسب المرفق)

المعلومـات التكميـلية

Supplemrtary Information

1. على المقاول الفائز بالعطاء تسـمية ثلاثة مختبرات لاجراء الفحوصـات المخبرية ليقوم صـاحب العمل بإعتماد إحداها ويتم التعاقد معها من قبل المقاول حيث يكون المختبر مصـنف من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ ، ب) وتكون أسـعار الفحوصـات المخبرية محملة على أسعار العطاء .
2. يجب أخذ العينات من الموقع من قبل شـخص مؤهل ومختص في هذا المجال وبحضـور ممثل المقاول والمشرف وممثل المختبر المعتمد إذا امكن .
3. يجب نقل العينة من قبل ممثل المقاول وممثل الإشراف وادخالها الى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين.
4. على المختبر أن يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة واصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة إلى المشرف وأخرى للمقاول.
5. يتحمل المختبر المعتمد مسؤوليه النتائج الصادره عنه في حال قيامه بأخذ العينه وفحصها.
6. لا يحق للمتعهد المطالبة بعلاوة لحفريات (مسافات العمل) (Working Space).
7. في حال عدم مطابقة المواد للمواصـفات القياسـية الأردنية يحق للمهندس المشـرف رفضـها بالإضافة للحسم المترتب عليها.
8. تكتب الأسعار الإفرادية والإجمالية على جداول الكميات بالأرقام والكلمات معًا.
9. لا يكال أي عمل مرتين ضمن بندين مختلفين.
10. لا تدفع أية علاوات غير منصوص عليها حصرًا في جداول الكميات.
11. تعتبر المواصـفات القياسـية الأردنية الصـادرة وتعديلاتها الأحدث كمرجعية لجميع المواد سـواء أدرجت أم لم تدرج ضـمن البنود (في حال وجود مواصـفة قياسـية أردنية صـادرة لهذه المادة).
12. على المقاول تقديم "خلطة تصـميمية" للخلطة الاسـفلتية بما يتوافق مع مواصـفات وزارة الاشغال العامة والاسكان والمواصفات الفنية الخاصـة المطلوبة في هذا العقد وذلك لاعتمادها من قبل المهندس المشرف.
13. لا يحق للمقاول تقديم أية مطالبات مرحلية وذلك من تاريخ تقديمه لكتاب الإشـعار بإنهاء الأعمال للمهندس للبدء بإجراءات الإسـتلام الأولي، إنما يلتزم المقاول بتقديم دفعة الانجاز حسب "شروط العقد وأحكامه".
14. على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقديم الاسـتفسـارات بخصـوص أية بنود بحاجة لدراسـة وموافقة من قبل صـاحب العمل خاصـة فيما يتعلق باستحداث أو استبدال لبنود بسبب الضرورة الفنية، أن يقدم الاستفسارات قبل فترة كافية ومعقولة لدراسة البنود من الناحية الفنية والمالية قبل الموافقة عليها " قبل الإحالة " قبل إيداع العروض.
15. على المقاول التنسيق مع الجهات المختصـة لأخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع وأخذ موافقة المهندس الخطية بالخصوص.
16. لا يجوز للمقاول البدء بأعمال الحفر في الموقع إلا بعد قيام صـاحب العمل بإعتماد بوالص التأمين للعطاء المقدمة من قبل المقاول ولا يتحمل صـاحب العمل أية مسـؤولية أو تبعات مالية أو أية تعويضات تنتج بسبب تأخير المقاول بتقديم بوالص التأمين.

17. على المقاول تقديم البرنامج عمل زمني باســـتخدام برنامج (PRIMAVERA) على أن لا تقل هذه الفترة عن أســبوعين من تاريخ أمر المباشــرة، وفي حال تخلّف المقاول عن ذلك يتم حسم مبلغ وقدره (200) مائتي دينار عن كل يوم تأخير .

18. يحق لصــاحب العمل الحق في عدم النظر بالمطالبات الزمنية المقدمة من قبل المقاول لتمديد مدة العطاء في حال لم يقدم المقاول برنامج ســير العمل الموضــح لكافة فعاليات المشــروع بالشكل المطلوب خلال الفترة الزمنية اللازمة.

19. تعتبر بنود الكميات المبينة في جداول الكميات للعطاء بنود ذات أســـعار ثابتة ولا يتم تطبيق تعديل سعر البنود في حالة الزيادة أو النقصـان وللتأكيد على المناقص بأن يكون السعر المقدم يشمل كافة العناصر المؤثرة بشكل مباشر وغير مباشر على أسعار البند وأن الكميات الواردة هي كميات تقريبية لغايات التسـعير، ويحق لصـاحب العمل زيادتها أو نقصـانها أو الغاؤها أو اسـتخدامها في أي جزء آخر من العطاء دون تغيير في سـعر البند، ولا يترتب على صـاحب العمل أي كلف إضافية أو متطلبات نتيجة ذلك.

20. فيما يتعلق ببنود الحفريات:

أ- اتخاذ جميع متطلبات وإجراءات الســلامة بحســب كودة الســلامة العامة في أعمال التدعيم والحماية في الحفريات.

ب- اتخاذ جميع متطلبات إجراءات السلامة بحسب كودة السلامة العامة.

21. إلزام المقاول بتحمل كلف دوام الإشــراف مهما بلغت في حال العمل الإضــافي و/أو التأخير غير المبرر في إنجاز أعمال العطاء.

22. التأكيد على عدم اعتماد المقاوليين الفرعيين إلا في حال القيام بأعمال مختصــة تتطلب مهارة وخبرة غير متوفرة لدى المقاول الرئيسي شريطة أخذ موافقة صاحب العمل على الاعتماد.

23. إذا تبين نقص في المواصـفات العامة والخاصـة تعتمد المواصـفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى.

24. على المقاول توفير وتركيب أيه لوحات إرشـــادية وتحذيرية لازمة للســـلامة المرورية وللسـلامة داخل الموقع وبالعدد اللازم لتحقيق الغرض منها وذلك للحفاظ على السـلامة العامة وسلامة مستخدمي الطرق المحيطة بالمشروع وتكون كلفة هذه اللوحات التحذيرية محملة على أسعار العطاء ويكون محتوى وعدد هذه اللوحات حسب تعليمات المهندس المشرف.

25. على المقاول أن يقوم بتقديم برنامج الســلامة العامة الذي ســيتم تطبيقه أثناء تنفيذ المشــروع بحيث يشمل الإحتياطات اللازمه في المشروع لضمان إنجاز العمل المطلوب وتحقيق سلامة العاملين والأفراد المارين بجانبه، على أن يتضـمن البرنامج أيضًـا إجراءات سـلامة السـقالات والحفريات وحماية البيئة ومتطلبات الدفاع المدني للســـلامة العامة وكافة الأمور الواجبة وحسب متطلبات كودة السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الإنشائية .

26. في حال عدم الإلتزام بإجراءات السلامة العامة سيتم حسم مبلغ وقدره 1000 دينار شهرياً وطيلة فترة المشروع.

27. لا يتم تطبيق نفقات التمويل على العطاء موضوع البحث.

28. التقيد بالأحكام المنصـــوص عليها بالتعميم رقم (141) لســـنه 2017 الخاص بآليه تقييم الفحوصات المخبرية.

29. التقيد بالأحكام المنصـــوص عليها بالتعميم رقم (134) لســـنه 2023 الخاص بالخلطات الإسفلتيه / الخرسانية.

30. التقيد بالأحكام المنصـــوص عليها بالتعميم رقم (477) لســـنة 2023 الخاص بالمواصـــفات الفنيه لأعمال الحجر.

31. يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ- التزامات عامة:

- معلومات مطلوبة من المقاول:

❖ ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشـروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

1. **مهندس موقع :** بمؤهل هندسـة مدنية خبرة لا تقل عن (10) عشـر سـنوات في مجال التنفيذ (7) سنوات منها في مشاريع مشابهة لاعمال هذا العطاء ويخصم مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار/ شهريا من مستحقات المقاول في حال عدم التعيين أو الغياب.
2. **مساح متفرغ عدد (1) :** بمؤهل كلية جامعية متوسطة هندسة المساحة وبخبرة لا تقل عن7 سنوات سنوات 5 خمسة سنوات منها في مشاريع مشابهة لأعمال هذا العطاء مع القدرة على التعامل مع كافة الأجهزة المسـاحية الحديثة اللازمة، ويخصـم مبلغ (800) ثمانمائة دينار/ شهريا من مستحقات المقاول في حال عدم التعيين أو الغياب.

- شريطه ان لا يكون الوكيل المفوض أو أي من جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكوميه وفقا لما يلي :
- للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمي نفسه او اي من شركائه مديرا للمشروع بصفته وكيلا مفوضـا او يسـمي نفسـه او من شـركائه كفرد من افراد جهازه المنفذ للمشـروع شـــريطه تحقق المؤهلات المطلوبه مع الاخذ بعين الاعتبار للماده (11) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2020
- لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمي مديراً للمشروع بصفته وكيلا مفوضا او يسـمي اي فرد من افراد الجهاز المنفذ للمشـروع اذا كان هذا الشـخص المسـمى مصـــنفا لدى دائرة العطاءات الحكوميه كمقاول اخر او شـــريكا لدى مقاول اخر غير المقاول المحال عليه العطاء
- يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيـين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيـــين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيـين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقديرات المهندس

32. على المقاول توريد تقديم سياره للسلطة عدد (1) طيلة فترة المشروع وعلى أن تعود ملكية هذه السيارات له بعد انتهاء المشروع ، وعلى النحو التالي :

1- بكب دبل كابينه 4*4 **ياباني موديل 2023** فما فوق صناعة يابانيه محرك ديزيل قوة 3600 العزم من 1600-2500.

2- يتحمل المقاول كل مايلزم السياره من صيانه وغيار زيت والتامين الشامل والترخيص وكل ما يلزم.

3-يتحمل المقاول مصروف المحروقات للسيارة طيلة فترة المشروع وبحد أقصى (300) دينار/ شهر.

4-يتم تسليم السيارة لكادر الاشراف من تاريخ توقيع أمر المباشرة ولغاية تاريخ الإستلام الأولي.

4 في حال عدم توفير السيارة يتم حسم مبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف دينار/ شهر.

**الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .
يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صـــادرة عن الجهة الصـــانعة او الوكيل لصـالح صـاحب العمل لضـمان أي عيوب تنجم عن التصـنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشـمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسـلم الأشـغال وبحيث تشـمل هذه الكفالـة مســؤوليـة المقـاول المـاليـة وخلافهـا ، لاســتبـدال أي من الأجهزة والمعـدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصـــنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال
**على المنـــــاقصين المتقــدمين للعطاء موضوع البحث التأكد مـــن أن أرقـــــام الصفحات للوثائق وجداول الكميات صحيحة ومتسلسلة وخلافا لذلك فان إستكمال إي صفحات يكون من النسخة الأصلية لدى دائرة العطاءات الحكومية بإعتبارها الأساس المرجعي للإلتزام التعاقدي اصوليا.
**وأن أي عرض مقدم من قبل المقاوليين وكان مسعراً بقلم رصـاص أو تم استخدام الطامس لأي بند من بنود العطاء ، يحق للجنة الشراء المركزية المتخصصة اتخاذ الإجراءات المناسبة ولا يحق للمقاول الاعتراض عليه.

33. نظام إلزامية التشغيل :

استنادًا إلى أحكام **النظام المعدل رقم (100) لسنة 2024** لنظام **رقم (131) لسنة 2016** بشأن إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها، يُلزم المقاول المنفذ للمشروع بما يلي:

32.1 تعيين المهندسين:

يجب تعيين مهندسين من ذوي الخبرة والتخصصات المطلوبة حسب وثائق العطاء، مع إعطاء الأولوية لأبناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر الكفاءات المطلوبة.

32.2 إحالة نسبة من المشروع لمقاول فرعي محلي:

يتوجب إحالة نسبة لا تقل عن **10%** من قيمة العطاء إلى مقاول فرعي من أبناء المحافظة، على أساس التنافسية. يجب تحديد هذه النسبة ضمن عرض العطاء، ويُشترط أن تكون أسعار الأعمال المحالة مطابقة للأسعار المقدمة في عرض العطاء الأصلي.

32.3 استبعاد العروض المخالفة:

يُستبعد تلقائيًا أي عرض لا يلتزم بأحكام النظام المعدل رقم (100) لسنة 2024. وفي حال تكرار المخالفة، يُحرم المقاول من التقدم للعطاءات الحكومية.

الجزء الثالث

شــروط ونماذج العقـد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس ـ الشـروط العـامة للعقـد
General Conditions of Contract

المحتـويات

الفصل	الصفحة
1. أحكام عامة	150
2. صاحب العمل	163
3. المهندس	166
4. المقاول	170
5. المقاولون الفرعيون المسمون	189
6. المستخدمون والعمال	191
7. التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	195
8. المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل	199
9. الاختبارات عند الإنجاز	205
10. تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	207
11. المسؤولية عن العيوب	211
12. كيل الأشغال وتقدير القيمة	215
13. التغييرات والتعديلات	218
14. قيمة العقد والدفعات	225
15. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل	235
16. تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	238
17. المخاطر والمسؤولية	241
18. التأمين	249
19. القوة القاهرة	254
20. المطالبات، الخلافات والتحكيم	258

الفصل الأول

أحكام عامـة

GENERAL PROVISIONS

(1.1)- التعاريف: "Definitions"

في شـروط العقد ("هذه الشـروط") والمشـتملة على الشـروط الخاصـة والشـروط العامة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المنصـــوص عليها، كما أن الكلمات التي تشـــير إلى الأشـخاص أو الفرقاء تشـمل الشـركات والجهات القانونية الأخرى، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

1.1.1- العقد: "The Contract"

1.1.1.1- العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، والوثائق الأخرى (إن وجدت) المدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

2.1.1.1- اتفاقية العقد: "Contract Agreement"

تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة (6.1).

3.1.1،1- كتاب القبول: "Letter of Acceptance"

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة، شاملا لأية مذكرات ملحقة تؤلف اتفاقات بين الفريقين وموقعة منهما، وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.

4.1.1.1- كتاب عرض المناقصة: "Letter of Tender"

يعني الوثيقة المعنونة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل.

5.1.1.1- المواصفات: "Specifications"

تعني الوثيقة المعنونة المواصـفات كما تم تضـمينها في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقا للعقد، هذه الوثيقة تحدد الأشغال.

6.1.1.1- المخططات: "Drawings"

تعني مخططات الأشـــغال كما هي مشـــمولة في العقد، وأية مخططات إضـــافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو نيابة عنه)، وفقا لأحكام العقد.

7.1.1.1- الجداول: "Schedules"

تعني الوثائق المعنونة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة، كما هي مضمنة في العقد ، ويمكن أن تشمل هذه الوثائق جدول الكميات والبيانات والقوائم وجداول الأسعار و/ أوأسعار الوحدة.

8.1.1.1- عرض المناقصة: "Tender"

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما هي مضمنة في العقد.

9.1.1.1- جدول بيانات العقد: "Contract Data"

تعني الصفحات المستكملة والمعنونة "**جدول بيانات العقد**" والتي تستكمل الشروط العامة للعقد، والتي تشكل جزءا من الشروط الخاصة للعقد.

10.1.1.1- جداول الكميات: "Bill of Quantities"

جدول العمل باليومية: "Day work Schedule"

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن "الجداول".

2.1.1- الفرقاء والأشخاص: "Parties And Persons"

1.2.1.1- الفريق: "Party"

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق

2.2.1.1- صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **جدول بيانات العقد** وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية.

3.2.1.1- المقاول: "Contractor"

يعني الشخص (الأشخاص) المسمّى بالمقاول في **جدول بيانات العقد** الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين، وهو المتعهد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية.

4.2.1.1- المهندس: "Engineer"

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمّى في **جدول بيانات العقد** بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ به المقاول وفقا للمادة (4.3).

5.2.1.1- ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

يعني الشخص المسمى من قبل المقاول في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3.4) والذي يتصرف نيابةً عنه.

6.2.1.1- أفراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (2.3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك أيا من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

7.2.1.1- مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، ويمكن ان يشملوا الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، وأي اشخاص آخرين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

8.2.1.1- المقاول الفرعي: "Subcontractor"

يعني أي شخص مسمّى في العقد كمقاول فرعي، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

9.2.1.1- مجلس فضّ الخلافات: "DAB" أو "المجلس"

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (2.20) أو المادة (3.20) من هذه الشروط.

10.2.1.1- الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة كما يقتضي السياق.

3.1.1- التواريخ، الاختبارات، المدد والإنجاز: "Dates، Tests ، Periods and Completion"

1.3.1.1- التاريخ الأساسي: "Base Date"

يعني التاريخ الذي يسبق التاريخ النهائي لإيداع عروض المناقصات بـــ (14) يوما، إلا اذا تم النص في **جدول بيانات العقد** على غير ذلك.

2.3.1.1- تاريخ المباشرة: "Commencement Date"

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقا للمادة (1.8).

3.3.1.1- مدة الإنجاز: "Time for Completion"

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (2.8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في **جدول بيانات العقد**، مع أي تمديد لمدة الإنجاز يتم بموجب المادة (4.8).

4.3.1.1- الاختبارات عند الإنجاز: "Tests on Completion"

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو اتفق عليها بين الفريقين، أو أمر بإجرائها كتغيير، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام "الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

5.3.1.1- شهادة تسلم الأشغال: "Taking - Over Certificate"

تعني الشهادة الصادرة بموجب أحكام "الفصل العاشر".

6.3.1.1- الاختبارات بعد الإنجاز: "Tests after Completion"

تعني تلك الاختبارات (إن وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم إجراؤها بموجب الأحكام الواردة في **جدول بيانات العقد**، بعد أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

7.3.1.1- فترة الإشعار بإصلاح العيوب: "Defects Notification Period"

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1.11) للإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في **جدول بيانات العقد** (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة (3.11) محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال المشار إليها في المادة (1.10).

8.3.1.1- شهادة الأداء: "Performance Certificate"

تعني الشهادة التي يتم إصدارها بموجب المادة (9.11).

9.3.1.1- اليوم: "Day"

يعني يوما شمسيا، والسنة تعني (365) يوما.

10.3.1.1- مدة معقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوما أينما وجدت في هذه الشروط، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولا من المهندس.

4.1.1- المبالغ والدفعات: "Money And Payments"

1.4.1.1- قيمة العقد المقبولة : "Accepted Contract Amount"

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

2.4.1.1- قيمة العقد: "Contract Price"

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (1.14) وتشـــمل أي تعديلات عليها تتم وفقا لأحكام العقد.

3.4.1.1- الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سـوف يتكبدها المقاول بصـورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشـــمل الربح.

4.4.1.1- شهادة الدفعة الختامية: "Final Payment Certificate"

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم إصدارها بموجب المادة (13.14).

5.4.1.1- المستخلص النهائي: "Final Statement"

يعني المستخلص المعرف بموجب المادة (11.14).

6.4.1.1- العملة الأجنبية: "Foreign Currency"

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، ولكن غير العملة المحلية.

7.4.1.1- شهادة الدفع المرحلية: "Interim Payment Certificate"

تعني أي شـهادة دفع يتم إصـدارها بموجب أحكام "الفصـل الرابع عشـر"، غير شهادة الدفعة الختامية.

8.4.1.1- العملة المحلية: "Local Currency"

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها.

9.4.1.1- شهادة دفع: "Payment Certificate"

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر".

10.4.1.1- المبلغ الاحتياطي: "Provisional Sum"

يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة (5.13).

11.4.1.1- المحتجزات: "Retention Money"

تعني مجموع المبالغ التي يحتجز ها صـــاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (3.14) والتي يقوم بردّها بموجب المادة (9.14).

12.4.1.1- كشف أو مستخلص: "Statement"

يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع، بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر".

13.4.1.1- الدفعات الاخرى: "Other Payments"

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاوده نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

14.4.1.1- الدفعات الممنوعة: "Forbidden Payments"

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئ ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

5.1.1- <u>الأشغال واللوازم: "Works and Goods"</u>

1.5.1.1- معدات المقاول: "Contractor’s Equipment"

تعني جميع الأجهزة والمكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

2.5.1.1- اللوازم: "Goods"

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

3.5.1.1- المواد: "Materials"

تعني الأشـياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شـكلت أو قصـد بها تشـكيل جزء ما من الأشـغال الدائمة، بما في ذلك مواد التوريد فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

4.5.1.1- الأشغال الدائمة: "Permanent Works"

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

5.5.1.1- التجهيزات الآلية: "Plant"

تعني الأجهزة والمكنات والعربات التي شـكلت أو يقصـد بها تشـكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.

6.5.1.1- قسم: "Section"

تعني أي جزء من الأشـغال يتم النص عليه في **جدول بيانات العقد** كقسـم من الأشغال (إن وجد).

7.5.1.1- الأشغال المؤقتة: "Temporary Works"

تعني جميع الأشـغال المؤقتة من كل نوع (باسـتثناء معدات المقاول) التي يقتضـي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

8.5.1.1- الأشغال: "Works"

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

6.1.1- تعاريف أخرى: "Other Definitions"

1.6.1.1- وثائق المقاول: "Contractor's Documents"

تعني المذكرات الحسـابية وبرامج الحاسـوب والمخططات والأدلة والمجسـمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

2.6.1.1- الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يجب ان يتم تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.

3.6.1.1- معدات صاحب العمل: "Employer's Equipment"

تعني الأجهزة والمكنات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض اسـتعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشـغال كما هي محددة في المواصـفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يقم صاحب العمل بتسلمها بعد.

4.6.1.1- القوة القاهرة: "Force Majeure"

كما هي معرفة في "الفصل التاسع عشر".

5.6.1.1- القوانين: "Laws"

تعني جميع التشـــريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونيا.

6.6.1.1- تأمين حسن التنفيذ (ضمان الأداء): "Performance Security"

يعني التامين (أو التأمينات، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (2.4).

7.6.1.1- الموقع: "Site"

تعني الأماكن التي سيتم تنفيـــذ الأشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

8.6.1.1- غير المنظور: "Unforeseeable"

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة قبل أو في تاريخ إيداع عرض المناقصة.

9.6.1.1- التغيير [الأمر التغييري]: "Variation"

يعني أي تغيير في الأشـــغال يتم إصـــدار التعليمات به أو ووفق عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر".

10.6.1.1-تأمين إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . تأمين إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضـــمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في الشروط الخاصة ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا التأمين لصاحب العمل يعاد للمقاول تأمين حسن التنفيذ.

(2.1)- <u>التفسير: "Interpretation"</u>

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون:

أ. الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر.

ب. الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد.

ج. الأحكام التي تتضـــمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشـــترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابيا.

د. "خطي" أو "كتابةً" تعني اما يتم تحريره بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو المعد الكترونيا بحيث يتشكل سجل دائم.

ه. في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4.16/ج)).

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

(3.1)- الاتصالات: "Communications"

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو عدم ممانعة، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب:

أ. أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام)، أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونيا حسبما ينص عليه في **جدول بيانات العقد**، و

ب. أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في **جدول بيانات العقد**، ومع ذلك:

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعارا بتغيير عنوانه فان المراسلات بعد ذلك يجب إرسالها وفقا لذلك، و
2. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب عدم ممانعة أو موافقة، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو عدم الممانعة أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس، أن يرسل نسخة منه إلى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

(4.1)- القانون واللغة: "Law and Language"

يكون هذا العقد خاضعا لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما هو محدد في **جدول بيانات العقد**.

إذا كانت هناك نسخ من أي جزء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة، فإن اللغة المحددة في **جدول بيانات العقد** تعتبر اللغة المعتمدة ذات الأولوية في التفسير.

يتعين أن تكون لغة الاتصال هي تلك المحددة في **جدول بيانات العقد**، فاذا لم تكن محددة هناك، يجب أن تكون اللغة التي كتب بها العقد (أو معظمه) هي لغة الاتصال.

(5.1)- أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض بشكل متبادل، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي:

1. اتفاقية العقد (إن وجدت).
2. كتاب القبول.
3. كتاب العرض.
4. الشروط الخاصة.
5. الشروط العامة هذه.
6. المواصفات.
7. المخططات.
8. الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد.

أما إذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها، فانه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك.

(6.1)- اتفاقية العقد: "Contract Agreement"

يتعين على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (28) يوما من بعد تسلم المقاول لكتاب القبول، إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك، وتكون هذه الاتفاقية وفق النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد"..

كما يتعين على المقاول **أن** يدفع رسوم الطوابع وغيرها من الرسوم المشابهة (إن وجدت) المفروضة بموجب القانون عن إبرام هذه الاتفاقية**.**

(7.1)- التنازل: "Assignment"

لا يحق لأي فريق أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه، إلا انه يجوز لأي فريق:

أ. أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقة، وللفريق الأخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن، و

ب. أن يتنازل عما استحق أو سيستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

(8.1)- العناية بالوثائق والتزويد بها: "Care and Supply of Documents"

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم إصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ إضافية منها.

أما "وثائق المقاول" فإنها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسلمها من قبل صـــاحب العمل. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والمطبوعات المشار إليها في المواصـــفات ووثائق المقاول (إن وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المرسلة بموجب العقد. ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة.

إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أيٍ من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على هذا الفريق إشعار الفريق الآخر دون توان عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

(9.1)- تـأخر إصـــدار المـخططـات أو التـعليـمـات: " Delayed Drawings or Instructions"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال إلى التأخير أو الإعاقة إذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على أن تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الإشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضـرورية والأسـباب الداعية لإصـدارها، وموعد الحاجة إليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر إصدارها من إعاقة للعمل أو تأخيره.

إذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فانه يتعين على المقاول أن يقدم إشـــعاراً آخر إلى المهندس لتقدير اســـتحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20) من حيث:

أ. أي تمديد في مدة الإنجاز بســـبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو ســـوف يتأخر وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه مع ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم إعمالا للمـــــادة (5.3)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تقديراته بشأنها.

إلا أنه إذا كان تأخر المهندس في إصـدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصـــدار وثائق المقاول، فانه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

(10.1)- اســـتخـدام صـــاحـب العمـل لوثـائق المقـاول: " Employer's Use of Contractor's Documents"

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم إعدادها لصالحه).
يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل ترخيصا مجانيا قابلا للتحويل وغير قابل للانهاء وليس حصريا بنسخ واستخدام وتداول وثائق المقاول، بما في ذلك إدخال واستعمال التعديلات عليها، وهذا الترخيص:

أ. يطبق خلال مدة العمل الفعلية أو المزمعة للأجزاء ذات العلاقة من الأشغال، و
ب. يخول أي شخص حاز اصوليا على الجزء ذي العلاقة من الأشغال بنسخ واستخدام وتداول وثائق المقاول لغايات إنجاز الأشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها وإصلاحها وهدمها، و
ج. يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى مستوحاة من العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

لا يجوز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) دون موافقة المقاول استخدام أو نسخ وثائق المقاول أو غيرها من وثائق التصميم التي أعدها المقاول (أو نيابة عنه) أو تداوها مع طرف ثالث، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

(11.1) - استخدام المقاول لوثائق صاحب العمل: "Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ صاحب العمل بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

(12.1) - التفاصيل السرية: "Confidential Details"

يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بأحكام العقد.

(13.1) - التقيد بالقوانين: "Compliance with Laws"

يتعين على المقاول في ســـياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين واجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فانه:

أ. يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على الأذونات اللازمة بشــأن مخططات التنظيم وتقســيم المناطق والتخطيط والاذونات المشــابهة المتعلقة بالأشــغال الدائمة، وأية أذونات أخرى مبين في المواصــفات أنه قد تم (أو ســيتم) الحصـــول عليها منقبل صـــاحب العمل، ويتعين على صـــاحب العمل أن يغوض المقاول ويبقيه محميا ضد ومن تبعات اي إخفاق ل في القيام بذلك، و.

ب. يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسديد جميع الضرائب والرسوم، والحصــول على جميع التصــاريح والرخص والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها. كما يتعين على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويبقيه محميا ضد ومن تبعات أي إخفاق في القيام بذلك.

(14.1) - المسؤوليات المشتركة والمفردة: "Joint and Several Liability"

إذا شـــكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً أو تحالفا أو غير ها من المجموعات غير المسجلة المؤلفة من شخصين أو أكثر ، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

أ. يجب اعتبار هؤلاء الأشخاص مجتمعين ومنفردين مسؤولين تجاه صاحب العمل في تنفيذ العقد، و

ب. يجب على هؤلاء الأشــخاص إبلاغ صـــاحب العمل عن اســم قائدهم الذي يجب أن يملك السلطة في إلزام المقاول وكل واحد من هؤلاء الأشخاص، و

ج. يجب أن لا يقوم المقاول بتغيير تركيبته أو وضعه القانوني دون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني

صاحب العمل

THE EMPLOYER

(1.2)- حق الدخول إلى الموقع: "Right of Access to the Site"

يتعين على صـــاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه من حيازتها، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في **جدول بيانات العقد**، إلا أن حق الدخول والحيازة يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص في العقد على أن صـــاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق حيازة أي أســاس أو منشــأ أو تجهيزات أو طريق وصــول، فإنه يتعين على صــاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصـــفات، إلا أنه يجوز لصـــاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتســلم تأمين حســن التنفيذ وإن اقتضـــى العقد تأمين حسن ألأداء البيئي والاجتماعي.

إذا لم يتم تحديد موعد لتســليم الموقع في **جدول بيانات العقد**، فإنه يتعين على صـــاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى الموقع وحيازته ضـــمن الأوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الأشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المـــــــشار إليه في المادة (3.8).

إذا تكبد المقاول تأخرا و/أو كلفة ما نتيجة لإخفاق صــاحب العمل في تمكينه من الدخول إلى الموقع أو حيازته خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرســل إشــعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، للبت في:

أ. أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة مع ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الإشعار أن يقوم بإعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (5.3) سواء بالاتفاق عليها أو إجراء تقديراته بشأنها.

إلا أنه إذا كان تأخر صـــاحب العمل (وإلى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجا عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإن المقاول لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

(2.2)- التصاريح أو التراخيص أو الموافقات: "Licenses or Approvals،Permits "

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:

أ. الحصول على نسخ من قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بسهولة، و

ب. طلبات المقاول للحصـــول على التصـــاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين الدولة:

1. المطلوب من المقاول الحصول عليها بموجب المادة (13.1– التقيد بالقوانين)، و
2. لتوريد اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و
3. لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع.

(3.2)- أفراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"

يكون صاحب العمل مسؤولا عن أن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع من حيث:

أ. التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (6.4)، و

ب. الإلتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنـود (أ، ب، ج) من المادة (8.4)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18.4).

في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنـــه يتعين على صاحب العمل تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين.

(4.2)- الترتيبات المالية لصاحب العمل: "Employer's Financial Arrangements"

يقوم صاحب العمل خلال (28) يوما من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقا لأحكام "الفصل الرابع عشر"، أما إذ اعتزم صاحب العمل إجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات المالية، فانه يتعين عليه إشـــعار المقاول بالتفصيلات المتعلقة بذلك.

تكون الترتيبات المالية التي يقوم صـاحب العمل بإشـعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشـــروع خلال مدة الإنجاز، إلاّ إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى.

(5.2)- مطالبات صاحب العمل: "Employer's Claims"

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. ورغم ذلك فانه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له

بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19.4)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالا للمادة (20.4)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عمليا بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، إما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فانه يجب إصداره قبل انقضائها.

يتعين أن تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن إثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (5.3) للاتفاق عليها أو إعداد التقديرات لما يلي:

1. أية مبالغ (إن وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له، و/أو
2. أي تمديد (إن وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، عملا بأحكام المادة (11. 3).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع. إلا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، إلا وفقا لأحكام هذه "المادة".

الفصل الثالث

المهندس

THE ENGINEER

(1.3)- واجبات وصلاحية المهندس: "Engineer's Duties and Authority"

يقوم صـــاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يضـم كادر المهندس مهندسـين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس أي صلاحية في تعديل أحكام العقد.

يمارس المهندس الصـــلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضـمنيا بحكم الضـرورة، ويتعين عليه الحصـول على موافقة صـاحب العمل المسـبقة وإعلام المقاول خطيا بذلك في الأمور التالية:

أ. إصدار التعليمات بتغيير.

ب. تمديد مدة الإنجاز.

ج. تحديد تعويضات التأخير.

د. الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.

ه. اصدار الأمر بتعليق العمل.

وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصـــل على موافقة صـــاحب العمل قبل ممارســته لصلاحية اخرى، فإن مثل هذا المتطلبات يجب النص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**.

ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته، إلا ما تم الاتفاق عليه مع المقاول.

وفي كل الأحوال، فعندما يقوم المهندس بممارســة صــلاحية ما تتطلب الحصــول على موافقة صاحب العمل، فانه لغايات هذا العقد يعتبر أن صاحب العمل قد اعطى الموافقة عليها.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط:

أ. عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنيا منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل، و

ب. ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد؛ و

ج. إن أي موافقة أو تدقيق أو شـــهادة أو قبول أو فحص أو عدم ممانعة أو إصـــدار أي تعليمات أو إشـــعار، أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصـــرف مماثل من قبل

المهندس (بما في ذلك غياب عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك المسؤولية عن الأخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

(2.3)- التفويض من قبل المهندس: "Delegation by the Engineer"

للمهندس - من وقت لآخر- أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الإسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو المواد أو اختبارها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الإلغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذا إلا بعد تسلم الفريقين نسخا منه، إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالا للمادة (5.3)، إلا إذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4.1) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم إسناد واجبات إليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو فحص أو تفتيش أو إصدار تعليمات، أو إشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم -ضمن حدود تفويضه-وكأنها صادرة عن المهندس، ورغم ذلك:

أ. فإن أي إخفاق من جانب مساعد المهندس في عدم الموافقة على أي عمل أو تجهيزات أو مواد لا يعني الموافقة عليها، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد،

ب. إذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع إلى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توانٍ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

(3.3)- تعليمات المهندس: "Instructions of the Engineer"

للمهندس أن يصدر إلى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، إذا كانت لازمة لتنفيذ الأشغال أو إصلاح أية عيوب فيها، وفقا للعقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات إلا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا بموجب أحكام هذا "الفصل". أما إذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرا [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق أحكام "الفصل الثالث عشر" عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر إليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد، وكلما كان ذلك عملياً فان التعليمات يجب إصدارها خطيا، أما إذا قام المهندس أو مساعده المفوض:

أ. بإصدار أمر شفوي،

ب. وتسلم تأكيدا خطياً من المقاول (أو نيابة عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها،

ج. ولم يقم بالرد عليه خطيا بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه تأكيد المقاول،

عندئذ يعتبر تاكيد المقاول لمثل هذا الأمر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

(4.3)- استبدال المهندس: "Replacement of the Engineer"

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل، وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه يتعين عليه أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه، ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره هذا نهائياً وباتاً.

(5.3)- التقديرات: "Determinations"

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه "المادة" لأغراض الاتفاق أو إعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدّي للتوصل إلى اتفاق، أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات المؤيدة. ويتعين على كل من الفريقين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) إعادة النظر فيها، بموجب أحكام "الفصل العشرين".

(6.3)- <u>الاجتماعات الادارية:</u>

للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد.

الفصل الرابع

المقـاول

THE CONTRACTOR

(1.4)- الالتزامات العامة للمقاول: "Contractor's General Obligations"

على المقاول أن يصـــمم (إلى المدى المنصـــوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشـــغال وينجزها وفقا للعقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و"وثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

يعتبر المقاول مسؤولا عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب الإنشاء، وباستثناء والى المدى المنصوص عليه في العقد، فان المقاول:

1. يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والمواد ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد، و
2. فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

على المقاول -كلما طلب منه المهندس ذلك- أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييرا جذريا في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون إعلام المهندس مسبقاً عن إجراءاته.

على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أية أعمال بما في ذلك أعمال التجهيزات والتحضـــيرات في الموقع ما لم يقدم المهندس للمقاول إشـــعارا بالموافقة على التدابير التي يقترحها المقاول لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تتضمن كحد أدنى تطبيق اســـتراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ (MSIPs) ومدونة قواعد الســـلوك لمستخدمي المقاول والتي قدمها المقاول كجزء من عرضه وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

على المقاول أن يقدم للمهندس أي اســـتراتيجيات إدارة وخطط تنفيذ إضـــافية لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للأعمال الجارية من أجل مراجعتها (على ســـبيل المثال: أعمال الحفر، والأعمال الأرضية، وتحويلات الطرق، واستخراج المواد، وخلط الخرسانة، وتصنيع الأسفلت،..)، وتشكل هذه الاستراتيجيات والخطط مجتمعةً خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول (C-ESMP)، ويتعين على المقاول مراجعة هذه الخطة بشـــكل دوري، وتحديثها كما هو مطلوب للتأكد من أنها تحتوي على التدابير

المناسبة للأشغال، ويجب تقديم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المحدثة إلى المهندس لمراجعتها واعتمادها.

يجب أن تكون خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (C-ESMP) جزءًا من وثائق المقاول، ويجب أن تتم إجراءات مراجعة هذه الخطة وتحديثها وفقا لشروط العقد.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها وما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**:

أ. يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس "وثائق المقاول" لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد؛ و

ب. إذا ورد ذلك في المواصفات، يجب على المقاول:

1. تصميم العناصر الانشائية للأشغال بمراعاة اعتبارات تغير المناخ؛
2. تطبيق مفهوم الإتاحة الشاملة (مفهوم الإتاحة الشاملة يعني الوصول بدون عوائق للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات وفي مختلف الأحوال والظروف)؛
3. النظر في المخاطر المتزايدة لاحتمال تعرض الجمهور لحوادث التشغيل أو الأخطار الطبيعية، بما في ذلك الظواهر الجوية الشديدة؛ و
4. أي متطلبات أخرى مذكورة في المواصفات.

ج. يشترط أن تكون "وثائق المقاول" متسقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4.1) وأن تشتمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها المهندس لإضافتها إلى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين؛ و

د. يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الأشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وإنجاز الأشغال موفياً بالغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد؛ و

ه. على المقاول أن يقدم إلى المهندس –قبل مباشرة إجراء الاختبارات عند الإنجاز- مخططات المنشأ "كما تم تنفيذه"، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته وإصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الأشغال، أنه قد تم إنجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1.10) حتى يتم تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل إلى المهندس.

(2.4)- تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

على المقاول أن يستصدر (على حسابه) تأمين حسن التنفيذ لغاية الأداء السليم للعقد، وإن اقتضى العقد تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي لغاية الامتثال لالتزاماته البيئية والاجتماعية، وذلك بالقيم ونوع العملة المحددة في **جدول بيانات العقد**، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبالغ في ذلك الجدول فعندها لا تطبق أحكام هذه "المادة".

على المقاول أن يقدم تأمين حسن التنفيذ وإن اقتضى العقد تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه "لكتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن يرسل نسخه من هذا التأمين إلى المهندس.

ينبغي أن يكون تأمين حسن التنفيذ صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – نماذج العقد، وإذا كان تأمين حسن التنفيذ كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي تأمين صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة تأمين حسن التنفيذ لتصبح بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو أن يستبدل بها تأمين إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب) بواقع (5%) من قيمة العقد.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى تأمين حسن التنفيذ، وإن اقتضى العقد تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي ساريي المفعول بالقيم المحددة في **جدول بيانات العقد** إلى أن ينجز المقاول الأشغال، وإذا احتوت شروط التأمينات على تاريخ لانقضائها، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولا بتسلم أي من شهادتي تسلم الأشغال أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية التأمينات بمدة (28) يوما، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان التأمينات إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو اصلاح العيوب حسب واقع الحال.

على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص تأمين حسن التنفيذ إلا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، في الحالات التالية:

أ. إخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول تأمين حسن التنفيذ كما تم ذكره في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بالقيمة الكاملة لتأمين حسن التنفيذ، أو

ب. إخفاق المقاول في أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له، سواء كان ذلك ;كما وافق عليه المقاول أو كما تم تقديره بموجب المادة (5.2)، أو بموجب أحكام "الفصل العشرين"، وذلك خلال (42) يوما من تاريخ هذه الموافقة أو إعداد التقديرات، أو

ج. إخفاق المقاول في معالجة أي تقصير خلال (42) يوما من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بمعالجة التقصير، أو

د. الظروف التي تخول صاحب العمل أن ينهي العقد بموجب أحكام المادة (2.15)، وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد صدر إشعار بالإنهاء.

على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الأجور والأتعاب القانونية) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل

بخصـــوص التأمين، وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه صـــاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعين على صـاحب العمل أن يعيد تأمين حسـن التنفيذ إلى المقاول خلال (21) يوما من تاريخ استلامه لشهادة الأداء.

(3.4)- ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للتصرف نيابة عنه بموجب العقد.

وما لم يكن قد تمت تســمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتعين على المقاول -قبل تاريخ المباشـرة- أن يقدم إلى المهندس، للحصـول على عدم ممانعته، اسم ومؤهلات الشـخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا تم حجب عدم الممانعة أو تم الغاءها لاحقا من قبل المهندس، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على عدم ممانعة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب تكريس كل وقت ممثل المقاول لادارة أداء المقاول للعقد، ويجب إشــعار المهندس إذا ما تطلبت الظروف تغيب ممثل المقاول مؤقتا عن الموقع أثناء تنفيذ الأشـــغال، وتعيين بديل مناسب له شريطة عدم ممانعة المهندس المسبقة.

على ممثل المقاول أن يتسلم نيابة عن المقاول التعليمات الصادرة بموجب المادة (3.3).

يجوز لممثل المقاول أن يفوض أيا من سلطاته ومهامه وصلاحياته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافذا إلا إذا صدرت عدم ممانعة المهندس عليه، بعد أن يتسلم إشعارا مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضـمن اسم مثل هذا الشـخص المفوّض ومؤهلاته والسـلطة والمهام والصـلاحية التي فوّض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشـخاص متمرسـين باسـتعمال لغة الاتصـال المحددة بموجب المادة (4.1).

(4.4)- المقاولون الفرعيون: "Subcontractors"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكاملها مع مقاولين فرعيين.

يعتبر المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فإنه:

أ. لا يطلب من المقاول الحصـول على عدم الممانعة بشـأن موردي المواد، أو بشـأن أي مقاولة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصا في العقد؛ و
ب. يتعين على المقاول الحصـول على عدم ممانعة المهندس المسـبقة على المقاولين الفرعيين الآخرين؛ و
ج.يتعين على المقاول أن يرسـل للمهندس إشـعاراً بمهلة لا تقل عن (28) يوما من التاريخ المسـتهدف لمباشـرة عمل أي مقاول فرعي، وعن المباشـرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع؛ و
د. يجب ان يتضـمن كل عقد مقاولة شـروطا تخول صـاحب العمل طلب التنازل عن عقد المقاولة الفرعي لصاحب العمل بموجب المادة (5.4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2.15).

إن الحد الأقصـى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسـمح للمقاول الرئيسـي إيكالهـا إلى المقاوليـن الفرعييـن غير المسمين في العقد بموجب الفصل الخامس من هذه الشروط هو (33%) من قيمـة العقد المقبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سـيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسـبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسـبة المبينة آنفاً وإبلاغ صـاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

(5.4)- التنـازل عن منـافع المقـاولـة الفرعيـة: "Assignment of Benefit of Subcontract"

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي إلى ما بعد انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب إلى المقاول أن يقوم بالتنازل عن منافع عقد المقاولة الفرعية إلى صـاحب العمل، فانه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك، وما لم يذكر خلاف ذلك في التنازل فإن المقاول لا يكون مسـؤولاً تجاه صـاحب العمل عن العمل المنفذ من قبل المقاول الفرعي بعد أن يصبح التنازل نافذا.

(6.4)- التعاون: "Co-operation"

على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من قبل:
أ. أفراد صاحب العمل، و
ب. أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و
ج. العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا،

ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الأعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة. إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

كما على المقاول وكما هو مذكور في المواصفات أو حسب تعليمات المهندس، التعاون مع موظفي صاحب العمل وإتاحة الفرص المناسبة لهم لإجراء أي تقييم بيئي واجتماعي.

إذا كان مطلوبا من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول"، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

(7.4)- تثبيت الأبعاد: "Setting Out"

على المقاول أن يقوم بتثبيت الأشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية المحددة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولا عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا انه يتعين على المقاول أن يبذل الجهد المعقول في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخرا في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال عمل استلزمه خطأ في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول متمرس أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20) لما يلي:

أ. أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه مع ربح معقول وإضافتهما إلى قيمة العقد.

لدى تسـلم المهندس لمثل هذا الإشـعار، فإنه يتعين عليه إعمالا للمادة (5.3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو إعداد التقديرات اللازمة لما يلي:

1. فيما إذا كان اكتشاف الخطأ متعذرا بصورة معقولة، وإلى أي مدى، و
2. الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

(8.4)- التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

أ. أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها، و

ب. العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، و

ج. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشـغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

د. توفير التسـييج والإنارة والحراسـة ومراقبة الأشـغال إلى أن يتم إنجازها وتسـليمها بموجب أحكام "الفصل العاشر"، و

ه. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسـبب تنفيذ الأشـغال، لاسـتعمال وحماية الجمهور والملاك والمسـتعملين للأرض المجاورة للموقع؛

و. توفير التدريب المناسـب لمسـتخدميه على متطلبات الصـحة والسـلامة، والاحتفاظ بسجلات التدريب؛

ز. تعزيز فهم مسـتخدميه لمتطلبات الصـحة والسـلامة وأسـاليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المسـتخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشـخصـية لهم دون مقابل؛

ح. تحديد إجراءات العمل التي تمكن مستخدمي المقاول من الإبلاغ عن أوضـاع العمل التي يعتقدون أنها ليسـت آمنة أو صـحية، وإبعاد أنفسـهم عن أوضـاع العمل التي يكون لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنها تمثل خطرًا وشـيكًا وجديا على حياتهم أو صحتهم؛

ط. التعاون مع الجهات والموظفين وفق الفقرة (أ) و (ب) و (ج) من المادة (6.4)، في تطبيق متطلبات الصـحة والسـلامة، دون أن يمس هذا بمسـؤولية هذه الجهات عن صحة وسلامة موظفيها؛ و

ي. إنشـاء وتنفيذ نظام للمراجعة المنتظمة (لا تقل عن سـتة أشـهر) لأداء الصـحة والسلامة وبيئة العمل.

يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس "دليل الصحة والسلامة" الذي تم إعداده خصيصًا للأشغال والموقع والأماكن الأخرى (إن وجدت) حيث ينوي المقاول تنفيذ الاشغال" لمراجعته.

يتعين أن يكون "دليل الصحة والسلامة" بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى مماثلة مطلوبة وفقا لقوانين وانظمة الصحة والسلامة المعمول بها، ووفقا لأحكام كودات البناء الوطني، ويجب أن يحدد هذا الدليل جميع متطلبات الصحة والسلامة بموجب العقد،

أ. والتي يجب أن تشمل كحد أدنى:

1. إجراءات إنشاء بيئة عمل آمنة والمحافظة عليها دون مخاطر على الصحة في جميع أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لرقابة المقاول، بما في ذلك تدابير الرقابة على المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛
2. تفاصيل التدريب الذي سيتم تقديمه والسجلات الواجب حفظها؛
3. الإجراءات الخاصة بأنشطة الوقاية والجاهزية والاستجابة التي يتعين تنفيذها في حالة وقوع حدث طارئ (أي حدث غير متوقع ينشأ عن كل من الأخطار الطبيعية او من صنع الإنسان، وعادة ما تكون على شكل حريق أو انفجارات أو تسربات، والتي قد تحدث لعدة أسباب مختلفة بما في ذلك الفشل في تنفيذ إجراءات التشغيل المصممة لمنع حدوثها، أو الطقس القاسي أو عدم وجود إنذار مبكر)؛
4. التدابير الواجب اتخاذها لتجنب أو التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال تعرض المجتمع للأمراض المنقولة بالمياه أو ذات العلاقة بالمياه،
5. التدابير التي يتعين تنفيذها لتجنب أو تقليل انتشار الأمراض المعدية وغير المعدية المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مع مراعاة الفئات الضعيفة ذات الحساسية العالية، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية التي قد تترافق مع تدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة المرتبطة بالعقود؛
6. السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة وجودة مرافق الإقامة إذا تم توفير هذه المرافق من قبل المقاول.

ب. اية متطلبات أخرى منصوص عليها في المواصفات.

إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها.

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني.

(9.4)- توكيد الجودة : "Quality Assurance"

على المقاول أن يضع نظاما لتوكيد الجودة لإثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يقوم بتقديم النظام الى المهندس وفق التفاصيل المحددة في **جدول بيانات العقد** إذا ما كان هذا النظام مطلوبا، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من جوانب هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الإجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس -لعلمه- قبل مباشرة أي من مراحل التصـميم والتنفيذ، وعند إصـدار أي وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن التقيد بنظام توكيد الجـــــودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

(10.4)- بيانات الموقع: "Site Data"

على صـــاحب العمل أن يكون قد وضـــع تحت تصـــرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأســاســي"، ما يتوفر لديه من البيانات الخاصــة بالظروف تحت الســطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما عليه كذلك أن يضـــع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساسي، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه وإلى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسـبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصـــل على المعلومات الضـــرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة والظروف الأخرى التي قد تؤثر على عرضـــه أو على الأشـــغال. وإلى المدى ذاتـه يعتبر المقـاول أنـه قد عـاين وتفحص الموقع ومـا يجـاوره، وأنـه اطلع على جميع المعلومات التي سـبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شـخصـيا قبل تقديم عرض المناقصـة بكل الأمور ذات العلاقة، شاملة (وليس بالحصر) ما يلي:

أ. شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية، و
ب. الأحوال الهيدرولوجية والمناخية، و
ج. مقدار وطبيعة العمل واللوازم لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، و
د. وانين وإجراءات العمالة وممارساتها في الدولة، و
ه. متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والمواصلات، والماء، وغيرها من الخدمات.

(11.4)- كفاية "قيمة العقد المقبولة": "Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول أنه:

أ. قد اقتنع شخصيا بدقة وكفاية "قيمة العقد المقبولة"، و
ب. أنه قد وضـع العقد المقبولة بناءً على البيانات والتفسـيرات والمعلومات الضـرورية والمعاينات والفحوصـــات والقناعة بكل الأمور التي تمت الإشـــارة إليها في المادة (10.4).

وباســـتثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب أن تغطي جميع التزامـات المقـاول المطلوبـة في العقـد (بمـا فيهـا الالتزامـات بموجـب المبـالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الأشياء الضـرورية لتنفيذ الأشـغال وإنجازها بشكل لائق وإصلاح أية عيوب فيها.

(12.4)- الأوضاع المادية غير المنظورة: "Unforeseeable Physical Conditions"

يقصد بمصطلح "الأوضاع المادية": الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الأشـغال، بما فيها الأوضـاع تحت السـطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشـمل الظروف المناخية.

إذا واجه المقاول أوضـاعا مادية معاكسـة والتي يُعتبر أنها كانت غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشـعر المهندس بها في أقرب فرصـة ممكنة عمليا، وعلى أن يتضـمن الإشعار وصفا لها حتى يتمكن المهندس من معاينتها، وأن يحدد هذا الاشعار الأسباب التي حدت بالمقاول لاعتبارها غير منظورة.

كما على المقاول مواصـلة تنفيذ الأشـغال، متخذا الاحتياطات المعقولة والمناسـبة تجاه هذه "الأوضـاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصـها، أما إذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فانه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

إذا واجه المقاول مثل هذه الأوضاع المادية غير المنظورة، وإلى المدى الذي واجه فيه هذه الأوضاع المادية غير المنظورة، وقام بإرسال إشعار بشأنها إلى المهندس، وتكبد تأخرا في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، لما يلي:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخر، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

يقوم المهندس بعد اسـتلامه الإشـعار المشـار إليه سـابقا والمعاينة و/أو التحري عن تلك "الأوضاع المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالمادة (5.3) بالاتفاق عليها أو إعداد التقديرات لما يلي:

1. فيما إذا كانت تلك "الأوضـــاع المادية" غير منظورة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك، و
2. تقدير الأمرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر إلى ذلك المدى.

ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحرى فيما إذا كانت الأوضاع المادية الأخرى في أجزاء مشابهة من الأشغال (إن وجدت) أفضل (بصورة معقولة) مما كان منظورا عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وأنه والى المدى الذي تم فيه مواجهة مثل هذه الأوضاع الأفضل، يجوز للمهندس باتباع أسلوب المادة (5.3) أن يقدر أو يصل بالاتفاق إلى تخفيض الكلفة بسبب تلك الأوضاع الأفضل، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع. إلا أن محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" أعلاه وهذه الخصميات، باعتبار كل الأوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي إلى تخفيض في قيمة العقد.

للمهندس أن يطلع على أي إثبات يقدمه المقاول عن تلك الأوضاع المادية، كما كأن يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة، إلا أن المهندس لا يكون ملزما بمثل هذا الإثبات.

(13.4)- حق المرور والتسهيلات: "Rights of Way and Facilities"

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة التي تلزمه، بما فيها طريق الوصول إلى الموقع. ويتعين على المقاول أن يوفر -على مسئوليته ونفقته- أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الأشغال.

(14.4)- تجنب التدخل : "Avoidance of Interference"

على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يلي:

أ. راحة الجمهور، أو

ب. الوصول إلى واستعمال وأشغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين،

كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الرسوم والمصاريف القانونية) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

(15.4)- المسالك الموصلة: "Access Routes"

يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر وملائمة المسالك الموصلة إلى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها.كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الأضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الأضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط:

أ. يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للمسالك الموصلة بسبب استعماله لها، و
ب. على المقاول أن يوفر الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه المسالك، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للمسالك والإشارات والإرشادات، و
ج. لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي مسلك موصل، و
د. لا يضمن صاحب العمل ملاءمة أو توفر مسالك وصول خاصة، و
ه. يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة هذه المسالك الموصلة لاستعمالاته.

على المقاول اتخاذ جميع تدابير السلامة اللازمة لتجنب وقوع الحوادث والإصابات لأي طرف ثالث، والتي يمكن ان تنتج عن استخدام معدات المقاول على الطرق العامة أو البنية التحتية العامة الأخرى.

يتعين على المقاول مراقبة حوادث السلامة على الطرق لتحديد قضايا السلامة السلبية، ووضع وتنفيذ التدابير اللازمة لحلها.

(16.4)- نقل اللوازم: "Transport of Goods"

ما لم ينص في **جدول بيانات العقد** خلافاً لذلك، فإنه:
أ. على المقاول أن يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوما عن تاريخ وصول أية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من اللوازم الأخرى إلى الموقع، و
ب. يكون المقاول مسؤولا عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الأشياء اللازمة للأشغال، و
ج. على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويحميه من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها الأتعاب والاجور القانونية) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

(17.4)- معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، إلا إن مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم أو مستخدمي المقاول، إلى خارج الموقع.

(18.4)- حماية البيئة: "Protection of the Environment"

على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضـــرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضـــجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
كما على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصـرف السـطحي والتدفق الناتج عن نشـــاطاته، لا يتجاوزان القيم المســموح بها في المواصـــفات المتعلقة بالبيئة، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.
وعلى المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشـاطاته، الاتفاق مع المهندس على الإجراءات العلاجية المناسـبة والجدول الزمني لمعالجة الضـــرر وإعادة الحال الى ما كان عليه ، ويتعين على المقاول تنفيذ هذه الإجراءات العلاجية على نفقته وبما يرضي المهندس.
وعلى المقاول الالتزام بما يلي:

أ. العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
ب. عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
ج.تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
د. المحافظة على الأشجار والمروج والسياجات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
ه. في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصـــلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

(19.4)- <u>الكهرباء والماء والغاز: "Water and Gas،Electricity "</u>

يكون المقاول مســـؤولا عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه.
للمقاول الحق في اســتعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشـغال، حسـب التفاصـيل ومقابل الأسـعار المبينة في المواصـفات، وعلى المقاول أن يوفر على مســـؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاســـتعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المســتهلكة وأثمانها (بموجب الأســعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالا للمادة (5.2) لاحتســاب مطالبات صــاحب العمل، والمادة (5.3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

(20.4)- <u>معدات صاحب العمل، والمواد التي يقدمها:</u>

"Employer's Equipment and Issue Materials"

على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" -إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات:

أ. يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته، إلا أن،

ب. المقاول يعتبر مسؤولا عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من قبل المهندس وفقا لأحكام المادتين (5.2، 5.3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

على صاحب العمل أن يزود المقاول –دون مقابل- بالمواد التي يلتزم بتقديمها (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات الأشغال، وعلى صاحب العمل أن يزوّد على مسؤوليته ونفقته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، ويقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس دون توان عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح دون توان أي نقصٍ أو عيب أو قصورٍ فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقصٍ أو قصورٍ أو عيبٍ مما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

يحدد **جدول بيانات العقد** كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة، ويحدد الجدول كذلك الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات لبعض أنواع التسهيلات.

(21.4)- تقارير تقدم العمل: "Progress Reports"

ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس على (6) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهريا، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

ستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل العمل الذي لا زال متبقيا بتاريخ الإنجاز المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ. الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد إلى الموقع، الإنشاء،

التركيب والاختبارات، وشـــاملة لكل مرحله من مراحل العمل وإنجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب أحكام الفصل الخامس، و

ب. الصور الفوتوغرافية التي تبين أوضاع التصنيع وتقدّم العمل في الموقع؛ و

ج. فيما يخص تصـــنيع البنود الرئيســـية من التجهيزات الآلية والمواد: بيان أســـماء المصنعين وأماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الإنجاز المتوقعة والفعلية:

1. لمباشرة التصنيع، و
2. لمعاينات المقاول، و
3. للاختبارات، و
4. للشحن والوصول إلى الموقع، و

د. بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الإنشائية كما هي موصوفة في المادة (10.6)، و

ه. نسخا عن وثائق توكيد الجودة، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد؛ و

و. قائمة بالإشـعارات المتعلقة بمطالبات صـاحب العمل وفقاً للمادة (5.2) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (1.20)؛ و

ز. المقاييس البيئية والاجتماعية (ES) المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

ح. المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشـــغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصـــيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الإنجاز وفقا للعقد، وبيان الإجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

بالإضـــافة إلى متطلبات التقارير الواردة في هذه المادة، يجب على المقاول إبلاغ المهندس دون توان بأي ادعاء أو حادث له أو يحتمل أن يكون له تأثير ســـلبي كبير على البيئـة أو المجتمعـات المتـأثرة أو الجمهور أو موظفي صـــاحـب العمـل أو مستخدمي المقاول، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي حادث تسبب في وفاة أو إصابة خطيرة أو آثار سلبية كبيرة أو أضرار تلحق بالممتلكات الخاصة.

على المقاول، عند علمه بالادعاء أو الحادث، إبلاغ المهندس على الفور بأي حادث يقع في مرافق المقاولين الفرعيين أو الموردين المتعلقة بالأشـــغال التي لها أو من المحتمل أن يكون لهـا تـأثير ســـلبي كبير على البيئـة والمجتمعـات المتضـــررة والجمهور وموظفي صـــاحـب العمـل أو المقـاول والمقـاولين الفرعيين وموظفي الموردين، ويجب أن يوفر الابلاغ تفاصـــيل كافية بخصـــوص مثل هذه الحوادث، ويجب على المقاول تقديم التفاصيل الكاملة لهذه الحوادث إلى المهندس في غضـون الإطار الزمني المتفق عليه مع المهندس.

على المقاول مطالبة المقاولين الفرعيين بإشـــعاره خطيا على الفور بأية حوادث مشار إليها في هذه المادة.

(22.4)- <u>الأمن في الموقع: "Security of the Site"</u>

ما لم ينص خلافا لذلك في **جدول بيانات العقد**:

1. يكون المقاول مسؤولاً عن إبقاء الأشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و
2. يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل وأي أشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد كأفراد مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع كما هي محددة في **جدول بيانات العقد**.

(23.4)- عمليات المقاول في الموقع: "Contractor's Operations on Site"

على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن ينظف الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الأشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والأنقاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الإشعار بإصلاح العيوب"، بما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

(24.4)- الأثريات: "Fossils"

توضع جميع المواد المتحجرة أو النقود أو الأدوات أو المنشآت وغيرها من المتبقيات أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع مستخدميه أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الأضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس دون توان بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل إشعارا آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام المادة (1.20) بخصوص ما يلي:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصرف وفقا للمادة (5.3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات لهذه الأمور.

(25.4)- ضبط وإدارة العمل

على المقاول الالتزام بما يلي:

أ. أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.

ب. أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدّل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم.

ج. أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.

د. في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.

ه. أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.

و. في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.

ز. إذا كان مطلوبا منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام المحددة في جدول بيانات العقد.

(26.4)- ممارسة مهنة المقاولات وأداء المقاول لمهامه بخصوص العقد

على المقاول مراعاة الامور التالية:

أ. الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامنيه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

ب. المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

ج. المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

د. علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

(27.4)- استخدام الأيدي العاملة المحلية

على المقاول مراعاة الامور التالية فيما يتعلق باستخدام العمالة المحلية:

أ. المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

1. في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.
2. عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ب. المشاريع الممولة بقروض تنموية خارجية:

1. يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين.
2. يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
3. وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

ج. يعتبر بلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 جزءا" من شروط هذا العقد، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاول تتخذ بحقه الإجراءات التالية :

1. إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام .

2. فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

د. إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .

ه. على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

(28.4)- <u>تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة</u>

على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(29.4)- <u>إدماج المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة</u>

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.

ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.

ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.

د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.

ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

الفصل الخامس

المقاولون الفرعيون المسمون

NOMINATED SUBCONTRACTORS

(1.5)- تعريف المقاول الفرعي المسمى: " Definition of Nominated Subcontractor"

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي:

أ. نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمى، أو

ب. الذي يقوم المهندس، وفقاً لأحكام "الفصل الثالث عشر-التغييرات والتعديلات" بإصدار تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي.

(2.5)- الاعتراض على التسمية: "Objection to Nomination"

إن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم بإشعار المهندس بالأمر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً إذا كان مبنياً (من بين أشياء أخرى) على أي من الأمور التالية، إلا إذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض وحماية المقاول إزاء ومن نتائج هذا الأمر:

أ. إن هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية، أو

ب. إن اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على إلزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وحمايته ضد أي إهمال أو إساءة استعمال للوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى أو وكلائه أو مستخدميه، أو

ج. أن اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص بخصوص أعمال المقاولة الفرعية (بما فيها إعداد التصميم، إن وجد) بأن على المقاول الفرعي المسمى أن:

1. يتعهد للمقاول بتحمل الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و
2. يعوض ويحمي المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به ونتيجة إخفاق المقاول الفرعي في أداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

(3.5)- الدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين: " Payment to Nominated Subcontractors"

على المقاول أن يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية، على أنه يجب تضمين تلك المبالغ

وغيرها من النفقات ضـمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة الفرعية (5.13/ب)، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (4.5).

(4.5)- إثبات الدفعات: "Evidence of Payments"

للمهندس، قبل إصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى، أن يطلب من المقاول إثباتا معقولاً بان جميع المبالغ التي اسـتحقت للمقاول الفرعي المسـمى في شـهادات الدفع السـابقة قد تم دفعها له، محسـوماً منها الخصـميات المطبقة للمحتجزات أو غيرها، وما لم يقم المقاول:

أ. بتقديم هذا الإثبات المعقول للمهندس، أو

ب. (1) بإقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصـورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها، و

(2) بتقديم إثبات معقول للمهندس بأن المقاول الفرعي المسـمى قد تم إشـعاره بأحقية المقاول في إجرائه،

عندئذٍ يجوز لصـاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يقوم بالدفع إلى المقاول الفرعي المسـمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصـديقها سـابقاً، (بعد حسم الخصـميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الإثباتات الموصـوفة بالفقرتين (أ، ب) أعلاه بشـأنها، وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد إلى صـاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صـرفها مباشـرة من قبل صـاحب العمل إلى المقاول الفرعي المسمّى.

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

STAFF AND LABOUR

(1.6)- تعيين المستخدمين والعمال: "Engagement of Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم وإطعامهم ونقلهم.

يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم.

(2.6)- معدلات الأجور وشروط العمل: "Rates of Wages and Conditions of Labour"

على المقاول أن يدفع معدلات الأجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو مقرر في المهنة أو القطاع التي تنفذ فيها الأشغال، وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من قبل أرباب العمل في المهن القطاعات المشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

(3.6)-الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل: "Persons in the Service of Employer"

على المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استخدام أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

(4.6)- قوانين العمل: "Labour Laws"

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية.

كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق، بما فيها أنظمة السلامة في العمل.

(5.6)- ساعات العمل: "Working Hours"

لا يجوز تنفيذ الأشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في **جدول بيانات العقد**، إلا إذا:

أ. كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد، أو

ب. تمت موافقة المهندس عليها، أو

ج. كان الاستمرار في العمل أمرا حتميا، أو كان ضروريا لحماية حياة الأشخاص، أو لحماية الممتلكات، أو لسلامة الأشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول إعلام المهندس بذلك دون توان.

لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية، وتكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس)، ولمدة ثماني ساعات يومياً، ما لم ينص على خلاف ذلك في **جدول بيانات العقد.**

(6.6)- المرافق للمستخدمين والعمال: "Facilities for Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الإعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لأفراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءا من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لإقامتهم.

(7.6)- الصحة والسلامة: "Health and Safety"

على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الأوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يتأكد -بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية- من توفر ما يلزم من كادر صحي، ومرافق الإسعاف الأولي ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الأوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

على المقاول أن يعين ضابطا للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن أمور السلامة والوقاية ضد الحوادث في الموقع، وأن يكون مخولاً بصلاحية إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول أن يرسل إلى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدّم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والأضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

(8.6)- مناظرة المقاول: "Contractor's Superintendence"

ينبغي على المقاول أن يوفر كل المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والإدارة والتفتيش واختبار الأشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لأي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي أن يقوم بالمناظرة عدد كاف من الأشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا بأحكام المادة 4.1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الأساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الأشغال بصورة مرضية وآمنة.

للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين.

(9.6)- مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

يجب أن يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته أو حرفته، وبإمكان المهندس الطلب إلى المقاول أن يقوم بإستبعاد (أو أن يعمل على أن يتم استبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع أو في الأشغال بعد أخذ موافقة صاحب العمل الخطية، بمن فيهم ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص:

أ. متماديا في سوء سلوكه أو عدم مبالاته بصورة مستمرة، أو
ب. أنه يقوم بواجباته بشكل غير كاف أو بإهمال، أو
ج. انه يخفق في تطبيق أي من أحكام العقد، أو
د. انه متماد في سلوك مسلك يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ أن يعين (أو يعمل على أن يتم تعيين) شخص بديل مناسب.

على المقاول ان يتخذ ترتيباته لتعيين الأعداد الكافية من المستخدمين والعمال وبالمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد وكما هو محدد في **جدول بيانات العقد**.

(10.6)- سجلات مستخدمي ومعدات المقاول: "Records of Contractor's Personnel and Equipment"

على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من أعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن أعداد معداته مصنفة حسب الأنواع.

يتم تقديم هذه السجلات إلى المهندس كل شهر، حسب النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك إلى أن ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الإنجاز المحدد في "شهادة تسلم الأشغال".

(11.6)- السلوك غير المنضبط: "Disorderly Conduct"

على المقاول أن يتخذ في جميع الأوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تجاوز على القانون أو إخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول أو فيما بينهم، وأن يحافظ على الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

(12.6):

أ. مقاومة الحشرات والقوارض:

على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرها على الصحة، كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب. حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج. حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول ان يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د. احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

(1.7)- طريقة التنفيذ: "Manner of Execution"

على المقاول أن يضطلع بتصنيع التجهيزات الآلية، وإنتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

أ. بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و

ب. بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها، و

ج. باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات الآلية أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة، فإنه يجب النص عليها في بيان "دول المصدر المؤهلة Eligible Source Countries" في **جدول بيانات العقد**.

(2.7)- العينات: "Samples"

على المقاول أن يقدم إلى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال:

أ. عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول، و

ب. أية عينات إضافية يطلبها المهندس كتغييرات،

على أن يتم تثبيت ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الأشغال.

(3.7)- المعاينة: "Inspection"

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الأوقات المعقولة بما يلي:

أ. الدخول بيسرٍ إلى كل أجزاء الموقع وإلى جميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و

ب. أن يتمكنوا خلال الإنتاج والتصنيع والإنشاء، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وإنتاج وصناعة المواد، وإجراء التدقيق البيئي والاجتماعي.

على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الأنشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علما بأن قيام المقاول بمثل هذه الأفعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما على المقاول إشعار المهندس عندما يتم تجهيز الأشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل، وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير غير معقول، أو أن يشعر المقاول دون توان أنه لا حاجة لإجراء الكشف عليها، أما إذا اخفق المقاول في إشعار المهندس، فإنه يترتب عليه -متى طلب منه المهندس ذلك- أن يكشف عن الأشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها إلى وضعها السابق ويصلح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

(4.7)- الاختبار: "Testing"

ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات بعد الإنجاز (إن وجدت).

على المقاول أن يقدم جميع الأدوات، والمواد والمساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والعمالة، والمواد، وكادرا مؤهلا وخبيرا، مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والأجزاء الأخرى من الأشغال.

يجوز للمهندس، إعمالا لأحكام "الفصل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

على المهندس أن يرسل إشعارا بمدة لا تقل عن (24) ساعة إلى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات. وإذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم إجراؤها بحضور المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، بخصوص:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه مع ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.
يتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار، أن يقوم إعمالا لأحكام المادة (5.3) بالاتفاق عليها، أو إجراء التقديرات لهذه الأمور.

على المقاول أن يقدم إلى المهندس، دون توان، تقارير الاختبارات مصـــدقة. فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجيزت، يقوم بتوقيع شـــهادة الاختبار، أو يصـــدر للمقاول كتابا بهذا المضـــمون. ويتعين على المهندس إذا لم يكن قد حضـــر إجراء الاختبارات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة.

يتحمل المقاول تكاليف ما يترتب على اجراء الاختبارات المنصـــوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الانجاز.

(5.7)- الرفض "Rejection"

إذا وُجِدَ نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار، أن أيا من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصـــنعيات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الآلية أو المواد أو المصـنعيات بإشـعار يرسـله إلى المقاول، مع بيان الأسـباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول تاليا لذلك أن يصـلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس إعادة الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصـــنعيات، فإنه يجب إعادة إجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها. وّإذا تبين نتيجة لذلك أن صـاحب العمل قد تكبد كلفة إضـافية بسـبب الرفض وإعادة الاختبار، فإنه يتعين على المقاول مع مراعاة المادة (5.2) أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى صاحب العمل.

(6.7)- أعمال الإصلاحات "Remedial Work"

بالرغم من أي اختبار سابق أو إصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحية إصدار التعليمات إلى المقاول بما يلي:

أ. إخلاء الموقع من أي تجهيزات آلية أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد، و
ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي عمل مخالف لمتطلبات العقد، و
ج. تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصـورة مسـتعجلة من أجل سـلامة الأشـــغال، بســـبب حصـــول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس تلك، وأن ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها دون توان إذا كان الأمر متعلقا بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

إذا أخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن صـاحب العمل مخول باسـتخدام أي شـــخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا وإلى الحد الذي يكون فيه المقاول مســـتحقا لدفعة ما بخصـــوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، إعمالا للمادة (5.2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

(7.7)- ملكية التجهيزات الآلية والمواد: "Ownership of Plant and Materials"

إن أي بند من التجهيزات الآلية والمواد، وإلى الحد الذي ينســـجم مع قوانين الدولة، يصـــبح ملكا لصـــاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتبارا من التاريخ الابكر مما يلي:

أ. عندما يتم توريدها إلى الموقع؛

ب. عندما يصبح المقاول مستحقا لدفعة تشمل قيمة التجهيزات الآلية والمواد، في حالة تعليق العمل بموجب المادة (10.8).

(8.7)- عوائد حق الملكية: "Royalties"

على المقاول - ما لم ينص في المواصـــفات على غير ذلك- أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:

أ. المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و

ب. التخلص من الأنقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضـــة الأخرى خارج الموقع (ســـواء كانت طبيعية أو مصـــنعة)، إلا إذا تضـــمن العقد تخصـــيص أماكن لطرح الأنقاض داخل الموقع.

الفصل الثامن

المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

DELAYS AND SUSPENSION،COMMENCEMENT

(1.8)- مباشرة العمل: "Commencement of Works"

على المهندس أن يرســـل إلى المقاول إشـــعاراً "بتاريخ المباشـــرة"، قبل (7) أيام على الأقل. وما لم يتم تحديد غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فإن تاريخ المباشـــرة يجب أن يكون خلال (42) يوما من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول.

يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

(2.8)- مدة الإنجاز: "Time for Completion"

على المقاول أن ينجز جميع الأشـــغال، وأي قســـم منها (إن وجد)، خلال مدة الإنجاز المحددة للأشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، بما في ذلك:

أ. تحقيق نجاح "الاختبارات عند الإنجاز"، و

ب. إنجاز كل الأعمال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشـغال بكاملها أو لأي قسـم منهـا، بحيث يمكن اعتبـارها أنهـا قد اكتملت لأغراض تســـلمها بموجب المـادة (1.10).

إذا نص **جدول بيانات العقد** على ذلك، سوف يتم تسلم الأشغال على مراحل، وفي هذه الحالة يوضح الجدول هذه المراحل كاقسام للأشغال.

(3.8)- برنامج العمل: "Programme"

على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصـــل خلال (28) يوما من تاريخ تسـلمه للإشـعار بتاريخ المباشـرة بموجب المادة (1.8). كما يتعين عليه أيضـاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشـــغال بمقتضـــاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصـــميم (إن وجدت)، وإعداد وثائق المقاول، والشـــراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار، و

ب. كل مرحلة من هذه المراحل لعمل كل مقاول فرعي مسمى، و

ج. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد، و

د. تقريرا مسانداً يتناول:

1. الوصـــف العام لأســـاليب التنفيذ المنوي اعتمادها والمراحل الرئيســـية في تنفيذ الأشغال، و
2. تفاصيل تقديرات المقاول المعقولة لأعداد كل فئة من مستخدمي المقاول ومعدات المقاول، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم المهندس -خلال (21) يوما من تاريخ تســـلمه للبرنامج- بارســـال إشـــعار للمقاول يبين مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صـــاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لأداء أنشطتهم.

على المقاول إرسـال إشـعار إلى المهندس، دون توانٍ، عن أية أحداث أو ظروف محددة محتملة في المسـتقبل يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسـيا على تنفيذ الأشـغال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول إعداد تقديراته للأثر المتوقع الأحداث أو الظروف المسـتقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (3.13) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قام المهندس في أي وقت بإشـــعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناســـب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصـــد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى المهندس إعمالا لأحكام هذه "المادة".

يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تســـلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.

(4.8)- تمديد مدة الإنجاز: "Extension of Time for Completion"

يعتبر المقاول مخولا - إعمالا للمادة (1.20)- بالحصـــول على تمديد لمدة الإنجاز في حال والى المدى الذي تأخر أو من المتوقع أن يحصـــل تأخر في الانجاز لغايات المادة (1.10)، وذلك لأي من الأسباب التالية:

أ. التغييرات؛ إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإنجاز بموجب المادة (3.13)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو
ب. أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الإنجاز بمقتضى أي من هذه الشروط، أو
ج. الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو
د. النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الإجراءات الحكومية، أو
ه. أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى إلى تصـرفات صـاحب العمل أو أفراده، أو أيٍ من مقاولي صاحب العمل الأخرين في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفســه مخولا لتمديد ما في "مدة الإنجاز"، فإنه يتعين عليه أن يشــعر المهندس بذلك إعمالا للمادة (1.20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1.20)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السـابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الإنجاز.

(5.8)- التأخير بسبب السلطات: "Delays Caused by Authorities"

إذا انطبقت أي من الشروط التالية:

أ. أن المقاول اتبع بجدية ومواظبة الإجراءات الموضوعة من قبل السلطات المختصة المشكلة قانونيا في الدولة، و
ب. إن هذه السلطات تسببت بالتأخير أو أعاقت عمل المقاول، و
ج. أن هذا التأخير أو الإعاقة لم يكن منظورا،

فإن مثل هذا التأخير أو الإعاقة يمكن اعتباره ســـــببا للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (4.8).

(6.8)- نسبة تقدّم العمل "Rate of Progress"

إذا تبين في أي وقت:

أ. أن التقدم الفعلي بطيء جداً لتمكين تحقيق الإنجاز خلال مدة الإنجاز، و/أو

ب. أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن برنامج العمل الحالي المشار إليه في المادة (3.8)،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الأسباب الواردة في المادة (4.8)، عندئذٍ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول عملا بالمادة (3.8) ليقوم بإعداد برنامج عمل معدل، مدعما بتقرير يبيّن الأساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو أعداد مستخدمي المقاول و/أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الأساليب المعدلة إلى أن يتحمل صاحب العمل كلفة إضافية، فإنه ينبغي على المقاول -عملا بأحكام المادة (5.2)- أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى صاحب العمل، بالإضافة إلى تعويضات التأخير (إن وجدت) بموجب المادة (7.8) لاحقا.

(7.8)- تعويضات التأخير "Delay Damages"

إذا أخفق المقاول في الالتزام بإنجاز الأشغال وفقا لأحكام المادة (2.8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لأحكام المادة (5.2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الإخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في **جدول بيانات العقد**، وذلك عن كل يوم يمر بين التاريخ المحدد للإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في **جدول بيانات العقد**.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذا الإخفاق، فيما عدا حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2.15) قبل إنجاز الأشغال. على أن أداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لإنجاز الأشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

تكون قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم (إن وجدت) بالمقدار وعلى النحو المنصوص عليه في جدول بيانات العقد .

(8.8)- تعليق العمل: "Suspension of Work"

للمهندس – في أي وقت - أن يصدر تعليماته إلى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشـــغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق أن يحمي ويخزن ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداء أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في إشعاره. فإذا - وإلى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول، فإن أحكام المواد التالية (9.8، 10.8، 11.8) لا تطبق.

(9.8)- تبعات تعليق العمل: "Consequences of Suspension"

إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما بســـبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالمادة (8.8)، و/أو اســتئناف العمل، فللمقاول أن يقدم إشــعارا إلى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً بأحكام المادة (1.20) بخصوص:

أ. أي تمديد في مدة الإنجاز بســـبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو ســـوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس للإشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب أحكام المادة (5.3) للاتفاق عليها أو إعداد تقديراته بِشأن هذه الأمور.

علما بأنه لا يســـتحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو اســـترداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي إخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأشغال عملا بأحكام المادة (8.8).

(10.8)- الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل "Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يســتحق للمقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد والتي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، إذا:

أ. كان العمل في التجهيزات الآلية، أو توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتـجاوز (28) يوما، و

ب. قام المقاول بالتأشـــير على تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد بأنها أصـــبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

(11.8)- التعليق المطول: "Prolonged Suspension"

إذا اســتمر تعليق العمل بموجب المادة (8.8) لمدة تتجاوز (84) يوما، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصــرح له باســتئناف العمل. فإذا لم يقم المهندس بالتصــريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـــ (28) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد إشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق كإلغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلك الجزء المتأثر من الأشـغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الأشـغال بمجملها، جاز للمقاول إرسال إشعار بإنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2.16).

(12.8)- استئناف العمل: "Resumption of Work"

إذا صـــدرت تعليمات أو إذن من المهندس باســتئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوما بالكشـف على الأشـغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصـلاح أي استرداء أو عيب أو خسـارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.

(13.8) - مكافأة الإنجاز المبكر

إذا كانت حاجة صـاحب العمل تستدعي إشـغال المشـروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر" وتفصـيل ذلك، وفق ما هو منصـوص عليه في **جدول بيانات العقد**، ولا يعتبر الإنجاز مبكراً إلا في حال أن كان تاريخ الإنجاز الفعلي وفقاً لما هو محدد في شـهادة الاسـتلام وفقاً للفصـل العاشـر من هذه الشـروط يسـبق تاريخ الإنجاز العقدي وفقاً لمدة العقد والتمديدات الزمنية الصادرة.

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

TESTS ON COMPLETION

(1.9)- التزامات المقاول: "Contractor's Obligations"

على المقاول إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" طبقا لأحكام هذا "الفصل" والمادة (4.7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1.4/هـ).

على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن (21) يوما قبل الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الاختبارات عند الإنجاز. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الاختبارات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الأيام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الإنجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لاثار أي استخدام من صاحب العمل للأشغال على أداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز "الاختبارات عند الإنجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات إلى المهندس.

على المقاول اجراء الاختبارات عند الإنجاز المطلوبة قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال كما هي محددة في "المواصفات"، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة.

(2.9)- الاختبارات المتأخرة: "Delayed Tests"

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الإنجاز بدون مبرر، يتم تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (4.7) و/أو المادة (3.10).

إذا تم تأخير إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل إشعارا إلى المقاول يطلب منه فيه إجراء الاختبارات خلال (21) يوما من بعد تاريخ استلام الإشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحددها المقاول شريطة إشعار المهندس بذلك.

أما إذا أخفق المقاول في إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" خلال فترة الـ (21) يوما، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

(3.9)- إعادة الاختبار: "Retesting"

إذا أخفقت الأشـــغال أو أي قســـم منها باجتياز "الاختبارات عند الإنجاز"، فيتم تطبيق أحكام المادة (5.7) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة الاختبارات الفاشلة و "الاختبارات عند الانجاز" لأي لأي عمل ذي علاقة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

(4.9)- الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز " Failure to Pass Tests on Completion"

إذا أخفقت الأشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الاختبارات عند الإنجاز" بعد إعادتها بموجب المادة (3.9)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الإنجاز مرة أخرى بموجب المادة (3.9)؛ أو

ب. إذا كان هذا الإخفاق يؤدي إلى فقدان صـــاحب العمل بشـــكل جوهري من المنفعة الكلية من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الأشغال أو أي قسم منها (حســـب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصـــاحب العمل الحصـــول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (4.11/ج)؛ أو

ج. أن يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، إذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعين على المقاول أن يستمر في أداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الإخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الإخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فإن لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الإخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، أو
2. أن يتم تقديره والدفع مقابله بموجب أحكام المادتين (5.2) و (5.3).

الفصل العاشر

تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

(1.10)- تسـلم الأشـغال وأقسـام الأشـغال: " Taking Over of the Works and Sections"

باستثناء النص الوارد في المادة (4.9) بخصوص الإخفاق في اجتياز "الاختبارات عند الإنجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما:

1. تكون الأشـغال قد تم إنجاز ها وفقا للعقد، بما في ذلك الأمور المحددة في المادة (2.8) المتعلقة بمدة الإنجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و
2. يكون قد تم إصدار شهادة تسلم الأشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم إصدارها وفقاً لأحكام هذه "المادة".

للمقاول أن يتقدم بطلب إلى المهندس لإصـدار" شـهادة تسـلم الأشـغال" قبل (14) يوما كحد أقصى من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال - برأي المقاول- أنه قد تم إنجازها وأنها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة إلى أقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.

أ. عندما يتم انجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في **جدول بيانات العقد"**، وبحيث يمكن استخدامها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الانجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول ان يشعر المهندس بذلك (وارسال نسخة من اشعاره الى صاحب العمل) على ان يرفق بهذا الاشعار تعهداً منه بانجاز أية اصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الاشعار باصلاح العيوب.
ويعتبر هذا الاشـعار المشـار اليه والتعهد الخطي المرفق به طلبا مقدما الى المهندس لاصدار شهادة تسلم الأشغال.

ب. يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخه عنه إلى المقاول) فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت (محددا تاريخ الإنجاز) وأنها في وضع قابل للتسلم، أو ان يصدر تعليمات خطية الى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل اجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.
وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً آنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل خلال (21) يوما من انقضاء مدة (14)

يوما آنفة الذكربالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال قبل إجراء عملية التسلم.

ج. يقوم صاحب العمل خلال (21) يوما من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم انجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (14) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة (ويكون المهندس أحد أعضائها)، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمه لتسهيل مهمة اللجنة.

في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الاشغال خلال فترة الـ (21) يوما المحددة في الفقرة (ب) أو (ج)، فعندها يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه بتاريخ انقضاء تلك الفترة (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (1.10/ب) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة واصلاح العيوب وفقا لشروط العقد.

د. تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها وفقا للفقرة (ب) أو (ج) بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم باعداد محضر تسلم الاشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض (إن لم يكن لديه اعتراض عليه)، وتسلم نسخ منه الى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن اجراء المعاينة واعداد التقرير خلال مدة اقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه بتاريخ انقضاء هذه المدة وأن تاريخ الانجاز هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه، ، أو في حال عدم صدور تقرير المهندس التاريخ الذي يعتقد فيه صاحب العمل أنه تم فيه الإنجاز.

ه. على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال ان يصدر شهادة تسلم الأشغال، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الاشعار بإصلاح العيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفا بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الاشعار بإصلاح العيوب.

و. يحق للمقاول ابداء ملاحظاته او اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير، ويقدم اعتراضه خطياً الى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه الى صاحب العمل، وفي حال عدم إبداء المقاول أي ملاحظات أو اعتراض خلال المدة المحددة، يعتبر المقاول موافقاً على ما ورد في تقرير اللجنة.

(2.10)- تسلم أجزاء من الأشغال: "Taking Over of Parts of the Works"

للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً - أن يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الأشغال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال (بخلاف الاستعمال كإجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) إلا إذا أو إلى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الأشغال لذلك الجزء. أما إذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل إصدار شهادة التسلم، فإنه:

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استخدامه، و

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال إلى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به، و

ج. يتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء، إذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الأشغال لجزء ما من الأشغال، فإنه يجب إتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات (بما فيها إنجاز اية أعمال غير منجزة فيه) لإجراء ما تبقى من "اختبارات عند الإنجاز". وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الاختبارات في أسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسلم جزء ما من الأشغال و/أو استخدامه، -إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه- فانه يتعين على المقاول:

1. أن يرسل إشعارا إلى المهندس، و
2. أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، مضافا إليها ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

وعلى المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (5.3) بالاتفاق على تلك الكلفة مضافا اليها الربح المعقول أو تقديرهما.

إذا تم إصدار شهادة تسلم لجزء ما من الأشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الأشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الأشغال (إن وجد) إذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة إلى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الأشغال (حسب واقع الحال).

وعلى المهندس عملا بأحكام المادة (5.3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (7.8) ولا تؤثر على قيمة الحد الأقصى لها.

(3.10)- التدخل في إجراء الاختبارات عند الإنجاز: "Interference with Tests on Completion"

إذا تعذر على المقاول إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" -لفترة تتجاوز (14) يوما- لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان لولا ذلك سيتم فيه انجاز الاختبارات عند الإنجاز.

وعلى المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقا لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الإنجاز في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل إشعارا بمهلة (14) يوما يتضمن إجراء الاختبارات عند الإنجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في إجراء الاختبارات عند الإنجاز، فللمقاول أن يرسل إشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، بخصوص:

أ. أي تمديد في مدة الإنجاز مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه مع ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لإشعار المقاول- أن يقوم إعمالا للمادة (5.3) بالاتفاق عليها أو إعداد التقديرات المتعلقة بهذه الأمور.

(4.10)- الأسطح التي يطلب إعادتها إلى وضعها السابق: "Surfaces Requiring Reinstatement"

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها شهادة على إنجاز أية اراض أو اسطح اخرى تتطلب إعادتها إلى وضعها السابق.

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

(1.11)- إنجاز الأعمال المتبقية وإصلاح العيوب:

"Completion of Outstanding Work and Remedying Defects"

لغاية أن تكون الأشـغال ووثائق المقاول، وأي قسـم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ. إنجاز أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصـلاح العيوب أو الضـرر وفقاً لتعليمات صـاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب في ذلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).

وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضـرر، فانه يتعين على صـاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول إشعاراً بها.

(2.11)- كلفة إصلاح العيوب: "Cost of Remedying Defects"

يتحمل المقاول كلفة جميع الأعمال المشـار إليها في الفقرة (1.11/ب) على مسـئوليته ونفقته الخاصة، إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال إلى:

أ. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه، أو

ب. تقديم تجهيزات أو مواد أو مصنعية مخالفة لشروط العقد، أو

ج. أي إخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال إلى أي سـبب آخر، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من قبل صـاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توانٍ، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (3.13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

(3.11)- تمديد فترة الإشعار باصلاح العيوب:" Extension of Defects Notification Period"

لصـاحب العمل الحق في تمديد فترة الإشـعار بإصـلاح العيوب في الأشـغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (5.2)، إذا وإلى الحدّ الذي تكون فيه هذه الأشغال أو أي قسم منها،

أو أي بند رئيسي من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للأغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام المادة (8.8)، أو بناء على إجراءات المقاول بموجب أحكام المادة (1.16)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

(4.11)- <u>الإخفاق في إصلاح العيوب: "Failure to Remedy Defects"</u>

إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يحدد الذي يجب فيه أو قبله اصلاح العيب أو الضرر، ويتوجب إعطاء المقاول إشعارا معقولا بخصوص هذا التاريخ.

وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار إليه، وكان هذا الإصلاح قد ترتب تنفيذه على حساب المقاول إعمالا للمادة (2.11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الإجراءات التالية (حسب اختياره):

أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول - إعمالا للمادة (5.2)- أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر؛ أو

ب. أن يطلب إلى المهندس أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب إجراءات المادة (5.3)؛ أو

ج. إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من المنفعة الكلية من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك للاشغال أو لذلك الجزء (حسب واقع الحال) وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الآلية والمواد إلى المقاول.

(5.11)- إزالة الأشغال المعيبة: "Removal of Defective Work"

إذا كان العيب أو الضـــرر لا يمكن إصـــلاحه في الموقع بصـــورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول -بعد الحصـول على موافقة صـاحب العمل- أن ينقل من الموقع لغرض إصـلاح أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة تأمين حســن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الاســتبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم تأميناً آخر مناسباً بشأنها.

(6.11)- الاختبارات الأخرى: "Further Tests"

إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الاختبارات الموصـــوفة في العقد، على أن يقدم الطلب بواسطة إشعار خلال (28) يوما من تاريخ إتمام إصلاح العيب أو الضرر.
يتم إجراء هذه الاختبارات ضـــمن نفس الشـــروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السـابقة، إلا أن كلفة إجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسـؤولا عن العيب أو الضـرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2.11) فيما يخص كلفة أعمال الإصلاح.

(7.11)- حق الدخول إلى الموقع: "Right of Access"

إلى أن يتم إصـدار شـهادة الأداء، يظل المقاول متمتعا بحق الدخول إلى الأشـغال، كما يتطلب الأمر بصـورة معقولة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام هذا "الفصـل"، إلا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الأمنية المعقولة لصاحب العمل.

(8.11)- واجب المقاول في البحث عن الأسباب: "Contractor to Search"

على المقـاول - إذا طلـب المهنـدس ذلـك - أن يبحـث بموجـب توجيهـات المهنـدس عن أسـباب أي عيب في الأشـغال . وما لم تكن كلفة إصـلاح العيوب على حسـاب المقاول بموجب أحكام المادة (2.11)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، مع ربح معقول، بموجب أحكام المادة (5.3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

(9.11)- شهادة الأداء: "Performance Certificate"

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصـــدار "شـــهادة الأداء" للمقـاول، مبينـا فيهـا التـاريخ الـذي يعتبر فيـه المقـاول أنـه قد أكمـل الالتزامـات المطلوبة منه بموجب العقد.
يتعين على المهندس أن يصـدر "شـهادة الأداء" خلال (28) يوما من بعد انقضـاء آخر فترة من فترات الإشـعار بإصـلاح العيوب، أو في أقرب فرصـة ممكنة بعد أن يكون

المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأنجز الأشـغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك إصلاح آية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الأداء تلك إلى صاحب العمل.
إن "شهادة الأداء"، وحدها دون غيرها تعتبر ممثلةً لقبول الأشغال.
وتعتبر الأشغال مقبولة تعاقديا في حال تأخر المهندس في إصدار هذه الشهادة بعد انتهاء الفترة المحددة والموصوفة أعلاه.

(10.11)- الالتزامات غير المستوفاة: "Unfulfilled Obligations"

بعد أن يتم صـــدور "شـــهادة الأداء"، يبقى كل فريق مســؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه، ولغايات تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة يعتبر العقد بأنه لا يزال ساري المفعول بين الفريقين.

(11.11)- إخلاء الموقع: "Clearance of Site"

على المقاول، عند تســلمه لشـــهادة الأداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه البنود قد تمت إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تســلم صاحب العمل لنسخة "شهادة الأداء"، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من البنود المتبقية، ويكون صـــاحب العمل مخولا بأن يســترد التكاليف التي تكبدها لإتمام عملية البيع أو التخلص وتصحيح أوضاع الموقع.

يدفع للمقاول أي رصـيد فائض من حصـيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ما تم تحصـيله تقل عما أنفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي إلى صاحب العمل.

(12.11)- ضمان عيوب التصنيع (Warranty)

على المقاول تقديم كفالة عدلية صـادرة عن الجهة الصـانعة او الوكيل لصـالح صـاحب العمل لضـــمان أي عيوب تنجم عن التصـــنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال، وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصـنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

MEASUREMENT AND EVALUATION

(1.12)- كيل الأشغال: "Works to be measured"

تكال الأشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".

عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

أ. أن يمتثل دون توانٍ، إما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في إجراء الكيل، و

ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم كيل الأشغال الدائمة من القيود، فانه يتعين على المهندس إعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.

أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فانه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود. ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فأما أن يؤكدها، أو أن يعدل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (14) يوما من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

(2.12)- أسلوب الكيل: "Method of Measurement"

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

1. تكال الأشغال كيلاً هندسيا صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة، و

2. يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

(3/12)- تقدير القيمة: "Evaluation"

باســـتثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فانه يتعين على المهندس –عملاً بأحكام المادة (5.3)- أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها باحتســـاب القيمة لكل بند من العمل، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المـــــادتين (1.12 و 2.12) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند.

يكون ســـعر الوحدة المناســـب للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد ســـعر الوحدة لبند مشـــابه. وفيما عدا ذلك فانه يلزم تحديد ســـعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في الحالتين التاليتين:

أ. (1) إذا تغيرت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول آخر، و
(2) كان حاصـــل ضـــرب التغير في الكمية بســـعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، و
(3) كان لتغير الكمية هذا (بالزيادة أو النقصـــان) اثر مباشـــر على تغيير كلفة الوحدة الواحدة من البند بما يتجاوز (1%)، و
(4) أن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أن العمل قد صـــدر بشـــأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصـــل "الثالث عشر" و
(2) أنه لا يوجد سعر وحدة أو سعر مدون لهذا البند في العقد، و
(3) أنه لا يوجد سعر وحدة أو سعر محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشـتقاق سـعر الوحدة الجديد من أسـعار بنود العقد ذات الصـلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صـلة لاشـتقاق سـعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشـتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضـــافا إليها ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على ســـعر الوحدة المناســـب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الاحوال يتم تطبيق سعر الوحده الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق الســـعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكميه المدونه في الجداول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

(4.12)- الإلغاءات: "Omissions"

عندما يشكل إلغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير (الأمر التغييري)، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه:

أ. إذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) تكاليف ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الإلغاء، و

ب. بإلغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) في أن هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد، و

ج. أن هذه التكاليف لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له،

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول إشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الإشعار –عملاً بأحكام المادة (5.3)- أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم بإعداد التقدير اللازم لهذه التكاليف، لإضافتها إلى قيمة العقد.

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

(1.13)- صلاحية إحداث التغيير: "Right to Vary"

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الأشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحا للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير (أمر تغييري) وينفذه بدون توان، إلا إذا قدم المقاول إشعاراً إلى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل بسهولة على اللوازم المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات، على أن يرفق بإشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه إما أن يلغي أو يثبت أو يعدّل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (أمر تغييري) على ما يلي:

أ. تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (إلا إن مثل هذه التغييرات لا تشكل تغييراً بالضرورة)، أو

ب. تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال، أو

ج.تغييرات في المناسيب و/ أو الأماكن و/أو الأبعاد لأي جزءٍ من الأشغال، أو

د. إلغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

ه. تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى، أو

و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال، إلا إذا قام المهندس (أو إلى أن يقوم) بإصدار تعليمات به أو موافقته على إجرائه كتغيير.

(2.13)- الهندسة القيمّية: "Value Engineering"

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحا خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

1. يعجل في إنجاز الأشغال، أو

2. يخفض تكاليف صاحب العمل لتنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال، أو
3. يحسن من فاعلية أو قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل، أو
4. انه يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعين أن يتم إعداد الاقتراح على حساب المقاول، وأن يكون مستوفيا لمتطلبات إجراء التغييرات المحددة في المادة (3.13) لاحقاً.

إذا اشتمل عرض المقاول، الذي تمت موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فانه يتعين القيام بما يلي (إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك):

أ. أن يقوم المقاول بإعداد تصميم هذا الجزء، و
ب. تطبق عليه أحكام الفقرات (1.4/أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة، و
ج. إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فانه يتعين على المهندس، عملاً بأحكام المادة (5/3) أن يقوم بالاتفاق على أو تقدير بدل الأتعاب لتضمينه في قيمة العقد، ويكون هذا البدل مساوياً لـ (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين:
   1. التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (7.13)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة(8.13) ، و
   2. النقص الحاصل بالنسبة لصاحب العمل (إن وجد) في قيمة تلك الأعمال المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

   إلا أنه إذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2)، فعندها لا يحتسب أي بدل للأتعاب.

(3.13)- إجراءات التغيير: "Variation Procedure"

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل إصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الامتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يلي:

أ. وصفاً للعمل الذي يقترح تنفيذه وبرنامج العمل لتنفيذه، و
ب. مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم إدخاله على برنامج العمل المقدم منه وفقا للمادة (3.8)، وأثره على مدة الإنجاز، و
ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عمليا، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (2.13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو بالرفض، أو أن

يرسل تعليقاته عليه، علما بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤخر تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي متطلبات لتسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "الفصل الثاني عشر"، إلا إذا أصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملا بأحكام هذا الفصل ".

(4.13)- الدفع بالعملات الواجب الدفع بها: "Payment in Applicable Currencies"

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو صدرت الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير للتعديل كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. ولهذه الغاية، فإنه يجب الإشارة إلى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين دفع كلفة العمل المغير بها، والى نسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

(5.13)- المبالغ الاحتياطية: "Provisional Sums"

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس فقط، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

ويشمل المبلغ الإجمالي الذي يدفع للمقاول فقط تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو التوريدات أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ. لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (3.13)، و/أو

ب. للتجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول من مقاول فرعي مسمى (كما هو معرف في الفصل الخامس)، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لإضافتها إلى قيمة العقد:

1. المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و
2. مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات العقد**.

وعلى المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الإيصالات الاثباتية.

(6.13)- العمل باليومية: "Day work"

للأعمال الصـــغيرة العرضـــية، يمكن للمهندس أن يصـــدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أســـاس العمل باليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل باليومية" المشـــمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل باليومية" مشـــمولاً بالعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق.

على المقاول -قبل تثبيت طلبات شـــراء اللوازم- لهذه الأعمال أن يقدم إلى المهندس العروض المســـعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الإيصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم.

وباســـتثناء أية بنود تم تحديدها في جدول العمل باليومية على أنه لا يدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفا يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ. أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و

ب. تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة، و

ج. كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف إذا وجده صحيحا أو عندما يتفق عليه، ومن ثم يعيدها إلى المقاول. لاحقا لذلك يقوم المقاول بتقديم كشـف مسـعر بهذه الموارد إلى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب أحكام المادة (3.14).

(7.13)- التعديلات بسبب تغيير التشريعات: "Adjustments for Changes in Legislation"

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصـــان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين في الدولة (بما في ذلك ســنّ قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفســيرات القضـــائية أو الحكومية الرســمية لها، إذا حصـــل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساسي، ونتج عنه تأثير على المقاول في أدائه لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان ســيتكبد) تأخيرا و/أو كلفة إضـــافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفســيرات، مما حصــل بعد التاريخ الأســاســي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إشعارا إلى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشـــأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، بخصوص:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب التأخير الحاصل، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعين عليه -عملا بأحكام المادة (5.3)- أن يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الأمور.

(8.13)- التعديلات بسبب تغير التكاليف: " Adjustments for Changes in Cost "

أن مصـــطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه "المادة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق **بجدول بيانات العقد**، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن مضمون هذه المادة لا يطبق.

في حالة تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل اثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على أسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الأشغال، من خلال تطبيق أحكام الفقرات المدرجة في هذه المادة أدناه، وإلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه المادة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فان "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تغيير الأسعار وفقا للأسس التالية:

أ. إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة والواردة في جدول بيانات التعديل التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة بعد موعد التاريخ الاساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان (التعديل) وفقاً لما يلي:

1. إذا تم التغيير بناء على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة (ولا تنطبق في هذه الحالة احكام المادة (7.13)، و/أو
2. بناء على النشرات الدورية التي تصدرها "وزارة الاشغال العامه والاسكان" بعد الاخذ برأي اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق، الأبنية، الكهرباء، الميكانيك، المياه والصرف الصحي) يتم تكليفها من قبل وزير الاشغال العامه والاسكان ويكون أحد اعضائها ممثل عن نقابة المقاولين وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة (ولا تنطبق في هذه الحالة احكام المادة (7.13)، وتتضمن ما يلي:

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الأسعار مبينا فيها تاريخ تغيير الاسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من الشركات المنتجة لهذه المواد.
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبينا فيها تاريخ تغيير الاسعار استنادا الى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات.

3. يتم التعديل في اسعار بنود العقد سواء بالزياده او النقصان ازاء تغير اسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى او يحسم من المقاول فرق اسعار المواد الناجم عن تغيَر الاسعار.

على أن لا يشـــمل هذا التعديل في الســـعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7.13) أنفاً وكذلك الفقرة (8.13/ ب) لاحقاً، ويتم القرار حول تعديل الأســـعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان.

إن المواد المقصـودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشـمولة بالتعديل محددة في جدول بيانات التعديل بما يتناســـب وطبيعة المشـــروع والمدرجة في جدول بيانات التعديل المرفق رقم (1) **بجدول بيانات العقد**.

ب. إذا حصل أي تعديل في أسعار صرف الدينار سواء بالزيادة أو النقصان مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق أسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني:

1. أن لا يقل التغير في السعر عن (2%) من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتبارا من التاريخ الأساسي.
2. أن يتم حصر كميات المواد المحضّرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الأسعار لغايات الحسم أو التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير ســـعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضـــافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية.
3. لا يحسب للمقاول أي مبالغ عن المصاريف الإدارية والأرباح.
4. لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال في جدول الكميات مما هو متعلق بها عن (0.5%) من "قيمة العقد المقبولة".

ج. لا يطبق التعديل المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية.

د. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناء على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار اليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة.

ه. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان

و. تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال.

ز. لا يتم التعديل في حال تغير أسعار المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبرر لإنجـاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبرر.

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

(1.14)- قيمة العقد: "The Contract Price"

ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فانه:

أ. يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (3.12) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب أحكام العقد؛ و

ب. على المقاول أن يدفع جميع الضـــرائب والرســـوم المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (7.13)؛ و

ج. إن الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:

1. لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو
2. لأغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر"،و

د. على المقاول أن يقدم إلى المهندس، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشـــرة، تحليل الســـعر المقترح لكل بند تم تســـعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار عند إعداده شهادات الدفع، إلا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

(2.14)- الدفعة المقدمة: "Advance Payment"

يدفع صـــاحب العمل إلى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لأغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب أحكام هذه "المادة". ويكون إجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع أقســـاطها (إن تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالأسلوب المحدد في **جدول بيانات العقد**.

وما لم، وإلى أن يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة، أو إذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في **جدول بيانات العقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسـلمه كشـف المطالبة بالدفعة المقدمة عملا بأحكام المادة (3.14) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الأول من تلك الدفعة كما هو محدد في **جدول بيانات العقد**، وذلك بعد أن يكون صاحب العمل قد تسلم:

1. تأمين حســن التنفيذ وإذا كان ينطبق تأمين حســن الأداء البيئي والاجتماعي بموجب المادة (2.4)، و

2. كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث تكون صـــادرة عن جهة مالية ومن داخل دولة (أو نظام تشـــريعي آخر) يوافق عليهما صـــاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصـــيغة الواردة في القســـم الثامن – "نماذج العقد" أو أي صيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

على المقاول المحافظة على اســتمرار صــلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى ســداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صـــاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع، وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (28) يوما من تاريخ حلول موعد انقضائها، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها إلى حين أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

يتم اســترداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصــميات بالنســبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في **جدول بيانات العقد**.

إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال أو قبل إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصــل الخامس عشــر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصــل الســادس عشــر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصــل التاســع عشــر"– حســب واقع الحال – فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدّد يصبح مستحقاً وواجب السداد دون توان من المقاول إلى صاحب العمل.

إذا ثبت لصـــاحب العمل أن المقاول اســـتغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة دون توان بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول.

(3.14)- تقديم طلبات شـــهادات الدفع المرحلية: " Application for Interim Payment Certificates"

على المقاول أن يقدم إلى المهندس بعد نهاية كل شـــهر كشـــف المطالبة بالدفع (من 6 نســخ) وبحيث يكون الكشــف معدا على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبينا فيه تفاصــيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تســتحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام المادة (21.4).

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للأشــغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشــهر (شاملةً التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و

ب. أي مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغير التكاليف، عملا بأحكام المادتين (7.13 و8.13)، و
ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات العقد** اقتطاعا من إجمالي المبالغ المتحققة أعلاه، إلى أن تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الأقصى لقيمة المحتجزات (إن وجد) كما هو محدد في **جدول بيانات العقد**، و
د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (2.14)، و
ه. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات الآلية والمواد بموجب أحكام المادة (5.14) ، و
و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد، أو لغير ذلك من الأسباب، بما في ذلك تلك الناجمة عن أحكام "الفصل العشرين"، و
ز- خصم المبالغ التي تم تصديق دفعها في جميع شهادات الدفع السابقة.*

كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة.

(4.14)- جدول الدفعات: "Schedule of Payments"

إذا تضمن العقد جدولا للدفع محددا الأقساط التي سيتم بها دفع قيمة العقد، عندئذٍ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:
أ. فإن الأقساط المحددة في جدول الدفعات هي قيم العقد المقدرة لأغراض الفقرة (3.14/أ) أعلاه، و
ب. لا تنطبق المادة (5.14) المتعلقة بالتحضيرات، و
ج. إذا لم تكن هذه الأقساط معرفة بالرجوع إلى التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي أقل من ذلك الذي بني عليه جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، أن يشرع بتطبيق أحكام المادة (5.3) للاتفاق على أو إعداد تقديراته للأقساط المصححة التي تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فانه يتعين على المقاول أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على أن

يتم تقديم التقدير الأول خلال (42) يوما من بعد تاريخ المباشـــرة، ويســـتمر تقديم التقديرات المصـــححة في نهايات الدورات الربعية، إلى أن يتم إصـــدار شـــهادة تســـلم الأشغال.

(5.14)- التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الأشغال (التحضيرات) "Plant and Materials Intended for the Works"

إذا كانت أحكام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضـمين شـهادات الدفع المرحلية، عملا بأحكام الفقرة (3.14/هـ) ما يلي:

1. مبلغا مقابل التجهيزات الآلية والمواد التي تم توريدها إلى الموقع لغرض اسـتعمالها في الأشغال الدائمة، و
2. التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (3.14/أ).

إذا لم تكن القوائم المشار إليها في الفقرتين (ب/1) و (ج/1) أدناه مشمولة ضمن **جدول بيانات العقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المهندس أن يقدّر ويصـــادق على كل زيادة في قيمة الدفعات إذا تم اســـتيفاء الشروط التالية:

أ. أن يكون المقاول:

1. قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشـــراء والإيصـــالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية والمواد)، و
2. قد قدم كشـفا بكلفة شـراء وإيصـال التجهيزات الآلية والمواد إلى الموقع، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية،

وأن أيا مما يلي:

ب. أن التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

1. هي تلك المدونة في **جدول بيانات العقد** للدفع مقابلها عند شحنها، و
2. أنها قد تم شحنها باتجاه الدولة وفي طريقها إلى الموقع وفقا للعقد، و
3. أنها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي إثبات آخر للشحن، وتم تسليمها إلى المهندس مع بيانات دفع أجرة الشـحن والتأمين، وغيرها من وثائق الإثباتات المطلوبة، وكفالة بنكية صـادرة عن مؤسـسـة مالية وبصـياغة مقبولتين لدى صـاحب العمل وبالمبالغ والعملات المماثلة للمبلغ المســـتحق بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن أن تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشـــار إليه في المادة (2.14)، شـــريطة أن تظل ســـارية المفعول حتى يتم إيصـــال التجهيزات الآلية والمواد وتخزينها بشـــكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداء؛

أو:
ج.إن التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:
1. هي تلك المدونة في **جدول بيانات العقد** للدفع مقابلها عند توريدها إلى الموقع، و
2. أنها قد تم إيصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداء، ويظهر أنها تفي بمتطلبات العقد.

وعندها يكون المبلغ الإضـــافي الذي يتم تصـــديقه معادلا (80%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الآلية والمواد (بما في ذلك كلفة الإيصـــال إلى الموقع)، مع الأخذ في الحســـبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد.

يكون الدفع لهذا المبلغ الإضـــافي بالعملات المماثلة لما ســيتم به صـــرف الدفعات المســتحقة بموجب الفقرة (3.14/أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة أن تكون شهادة الدفع شاملة للتخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يجب ان يكون معادلا وبنفس العملات والنسب لهذا المبلغ الإضـافي للتجهيزات والمواد ذات العلاقة.

(6.14)- إصـــدار شـــهـادات الـدفع المرحليـة: " Issue of Interim Payment Certificates"

لن يتم تصـديق أو دفع أي مبلغ إلى المقاول، إلى حين أن يتسـلم صـاحب العمل تأمين حسـن التنفيذ وإذا كان ينطبق تأمين حســن الأداء البيئي والاجتماعي ويوافق عليهما، وبعدها يتعين على المهندس –خلال مدة (28) يوما من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها-، أن يصدر إلى صـاحب العمل شـهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

إلا أن المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة تسلم الأشغال" – بإصدار أي شهادة دفع مرحلية، إذا كانت قيمتها (بعد خصـــم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشـــار إليه في **جدول بيانات العقد**. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس أن يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب إصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. إلا انه:

أ. إذا كان أي شـــئ تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الإصلاح أو الاستبدال حتى يتم إنجاز ذلك الإصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب. إذا كان المقاول قد أخفق أو ما يزال مخفقا في أداء أي عمل أو التزام وفقا للعقد، وتم إشـــعاره بذلك من قبل المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شـــهادة دفع، أن يقوم بعمل أي تصـــحيح أو تعديل كأن يجب إجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما أن أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على قبول المهندس أو موافقته أو عدم ممانعته أو رضاه.

(7.14)- الدفع للمقاول: "Payment"

على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ. القسط الأول من الدفعة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ إصدار كتاب القبول، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لتأمين حسن التنفيذ عملا بالمادة (2.4)، ولكفالة الدفعة المقدمة عملا بالمادة (2.14)، أيهما كان متأخرا أكثر، و

ب. القســـط الثاني من الدفعه المقدمه خلال (14) يوماً من اكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات الآلية والمواد المطلوبه لمباشرة العمل بصوره فعليه بموجب شهادة من المهندس. و

ج. المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و

د. المبلغ المصـدق بشـهادة الدفعة الختامية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صـاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

و أن يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وإيداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

(8.14)- الدفعات المتأخرة: "Delayed Payment"

إذا لم يتســـلم المقاول أي دفعة مســـتحقة له بموجب المادة (7.14)، فإنه يحق له أن يتقاضـــى نفقات التمويل عن أية مبالغ يتأخر دفعها له، بحســاب مركب شــهرياً عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (7.14) بغض النظر عن تاريخ إصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 7.14/د).

تحسب نفقات التمويل بالنسبة المحددة في **جدول بيانات العقد** والتي تساوي نسبة الخصم الســنوية المعلنة من البنك المركزي مضــافا اليها (3%)، وعلى ان لا تتجاوز النســبة المنصـــوص عليها في قانون اصـــول المحاكمات المدنية وتعديلاته، ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها.

يكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي إشعار رسمي أو تصديق، وبدون الإجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

(9.14)- رد المحتجزات: "Payment of Retention Money"

يجوز لصـــاحب العمل (بناء على تقديره منفردا) اســتبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد ان تصل قيمة المحتجزات الى (60%) من الحد الاقصى المحدد في **جدول بيانات العقد**.

يتم رد كامل قيمة المحتجزات وكذلك الكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد في الفقرة اعلاه) بعد تسـلم الأشـغال وعند تقديم ضـمان اصـلاح العيوب (كفالة اصـلاح العيوب) حسـب النموذج الوارد في القسـم الثامن – "نماذج العقد:"نمـــوذج تأمين اصـــــلاح العيـوب".

(10.14)- كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Statement at Completion"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز -على (6) نسخ– مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (3.14)، مبينا فيه:

أ. قيمة العمل المنجز بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
ب. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ج. تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول أنها ستصبح مستحقة له بموجب العقد؛ ويجب بيان المبالغ المقدرة كل على حدى في كشف دفعة الإنجاز،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب أحكام المادة (6.14).

ويتعين على المقاول عند تسـلمه هذه الدفعه ان يقدم اقرارا بالمخالصـه حسـب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي)، على أن تتضـمن شـهادة الدفع الخاصـة بكشـف دفعة الإنجاز قيمة المحتجزات تلك ويتم دفعها بعد صدور تلك الشهادة وحسب المادة (7.14).

(11.14)- طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي): "Application for Final Payment Certificate"

على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الأداء، مسودة المستخلص النهائي –على (6) نســخ- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيـل ما يلي:

أ. قيمة جميع العمل المنجز بموجب العقد، و
ب. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها بموجب العقد، أو لغير ذلك.

إذا لم يوافق المهندس على مســـودة المســـتخلص النهائي، أو لم يتمكن من التثبت من صـــحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الإضـــافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصـــورة معقولة، وعلى المقاول عندئذ أن يعد ويقدم

الكشف النهائي بالصورة المتفق عليها، هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، مشار اليه في هذه الشروط بـ (المستخلص النهائي).

ومع ذلك، إذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وأية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعين على المهندس أن يعد ويقدم إلى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الأجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع إرسال نسخة منها إلى المقاول).

بعد ذلك، إذا تم فضّ الخلاف نهائياً بموجب أحكام المادة (4.20)، أو تمت تسويته بموجب أحكام المادة (5.20)، فانه يتعين على المقاول عندئذٍ إعداد وتقديم "المستخلص النهائي" إلى صاحب العمل، مع إرسال نسخة منه إلى المهندس.

(12.14)- المخالصة: "Discharge"

ينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به.وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد"، ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد إعادة تأمين حسن التنفيذ وإذا كان ينطبق تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي (أو ضمان اصلاح العيوب، حسب واقع الحال)، إلى المقاول وتسلّمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ.

(13.14)- إصدار شهادة الدفعة الختامية: "Issue of Final Payment Certificate"

ينبغي على المهندس خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (11.14) والمخالصة بموجب المادة (12.14)، أن يصدر إلى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبينا فيها:

أ. المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و

ب. الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل إلى المقاول أو من المقاول إلى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، وجميع المبالغ التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

إذا لم يقم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملا بأحكام المادة (11.14) والمخالصة عملا بأحكام المادة (12.14)، فإنه يتعين على المهندس أن يطلب منه القيام بذلك. وإذا أخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوما من تاريخ طلب المهندس، فللمهندس

عندئذ، أن يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع للمقاول.

(14.14)- انتهاء مسؤولية صاحب العمل: "Cessation of Employer's Liability"

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن أي أمر أو شئ ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الأشغال، إلا إلى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحةً:

أ. ضمن "المستخلص النهائي"، وأيضا

ب. ضمن "كشف دفعة الإنجاز" الموصوف في المادة (10.14)، باستثناء الأمور أو الأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في تعويض وحماية المقاول، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو المسلك اللامبالي من قبله.

(15.14)- عملات الدفع: "Currencies of Payment"

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة أو العملات المحددة في **جدول بيانات العقد**، وما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، إذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

أ. إذا كانت "قيمة العقد المقبولة" معبرا عنها بالعملة المحلية فقط:

1. تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما هي محددة في **جدول بيانات العقد**، إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و
2. يتم الدفع وإجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا بأحكام المادة (5.13)، وتعديل الأسعار بسبب التشريعات عملا بأحكام المادة (7.13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و
3. إما الدفعات والخصميات الأخرى المشار إليها في الفقرات (3.14/أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-1)" أعلاه، و

ب. الدفع مقابل التعويضات المحددة في **جدول بيانات العقد**، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الجدول؛ و

ج. إما الدفعات الأخرى التي يسددها المقاول إلى صاحب العمل فيجب أن تسّدد بالعملة التي تم إنفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، أو بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و

د. إذا كان المبلغ المستحق سداده إلى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل إلى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز

لصـــاحب العمل أن يخصـــم رصـــيد هذا المبلغ من المبالغ التي اســـتحقت للمقاول بعملات أخرى، و

ه. إذا لم يتم تحديد أســعار تبديل العملات في **جدول بيانات العقد،** فتعتمد أســعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الأساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة.

الفصل الخامس عشر

إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

(1.15)- الإشعار بالتصويب: "Notice to Correct"

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالبا منه تدارك هذا الإخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة.

(2.15)- إنهاء العقد من قبل ال: "Termination by Employer"

لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ. إذا أخفق المقاول في الالتزام بالمادة (2.4) المتعلقة بتأمين حسن التنفيذ وإذا كان ينطبق تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي بموجب المادة (2.4) أو في الاستجابة لإشعارٍ بالتصويب كما ورد في المادة (1.15)، أو

ب. إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا أبدى بوضوح عزمه عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أو

ج. أن المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في:

1. مواصلة العمل وفقا لأحكام "الفصل الثامن"، أو
2. التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (5.7) المتعلقة بالرفض أو المادة (6.7) المتعلقة بأعمال الإصلاحات، خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه للإشعار، أو

د. أن المقاول قام بالتعاقد على الأشغال بكاملها مع مقاول فرعي، أو بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

ه. أن المقاول قد أصبح مفلسا أو معسرا، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر بحقه أمر حراسة إداري أو قضائي، أو أجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت إشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و. أن المقاول قدم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

1. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد، أو
2. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين

بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد،

ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد إشعار المقاول خطيا لمدة (14) يوما، أن ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع. إلا انه يمكن لصاحب العمل بإشعار أن ينهي العقد دون توان إذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) أعلاه.

أن اختيار صاحب العمل لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو لغير ذلك من الاسباب.

على المقاول في مثل هذه الحالة أن يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدها المقاول أو تم إعدادها لصالحه. ومع ذلك فانه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفّذ دون توان أية تعليمات معقولة مشمولة في الإشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

1. التنازل عن أي مقاولة فرعية، و
2. حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

بعد الإنهاء، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الأشغال و/أو أن يستخدم أي أشخاص آخرين لإكمالها. ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الأشخاص الآخرين أن يستخدموا أياً من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الأخرى التي أعدها المقاول، أو تلك التي تم إعدادها لصالحه.

على صاحب العمل عندئذ، أن يرسل إشعارا بأن معدات المقاول أو الأشغال المؤقتة سوف يتم الإفراج عنها إلى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول أن يقوم دون توان بإزالتها على مسئوليته وحسابه. إلا انه إذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه إلى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل أن يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته، وإذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد عندئذ إلى المقاول.

(3.15)- التقييم بتاريخ إنهاء العقد: "Valuation at Date of Termination"

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عمليا- بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة (2.15)، أن يقوم عملا بأحكام المادة (5.3) بالاتفاق على قيمة الأشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل العمل المنفذ وفقاللعقد، أو إجراء تقديراته بشأنها.

(4.15)- الدفع بعد إنهاء العقد: "Payment after Termination"

لصـــاحب العمل، بعد أن يكون الإشـــعار بإنهاء العقد قد أصـــبح نافذا بموجب المادة (2.15)، أن يقوم بالتالي:

أ. أن يباشر باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لأحكام المادة (5.2)، و/أو

ب. أن يمسك عن الدفع إلى المقاول إلى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصـلاح أية عيوب فيها، وتحديد الأضـرار عن التأخير (إن وجدت)، وأية تكاليف أخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج. أن يقتطع من حساب المقاول مقابل أية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل وآية تكاليف إضافية تم صرفها لغاية إكمال الأشغال، وذلك بعد احتساب أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (3.15)، وبعد اســترداد مثل هذه الخســائر والأضــرار والتكاليف الإضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق إلى المقاول.

(5.15)- حق صاحب العمل في إنهاء العقد: " Employer's Entitlement to Termination"

يحق لصـــاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لملاءمة ظروفه، من خلال إصـــداره إشعارا بذلك إلى المقاول. ويعتبر الإنهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول للإشعار المذكور، أو من تاريخ إعادة تأمين حسن التنفيذ وإذا كان ينطبق تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي إليه من قبل صاحب العمل، أيهما لاحق، إلا انه لا يحق لصـــاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الأشـــغال بنفســـه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

بعد هذا الإنهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقا لأحكام المـادة (3.16)، ومن ثم ويدفع له وفقا للمادة (6.19).

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

(1.16)- حق المقاول في تعليق العمل: "Contractor's Entitlement to Suspend Work"

إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب احكام المادة (6.14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بالدفع للمقاول عملا باحكام المادة (7.14)، فانه يجوز للمقاول – بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ان يعلق العمل (أو ان يبطيء عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع، او الدفعه المستحقه حسب واقع الحال ومحتوى الاشعار المذكور.

إن إجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8.14)، ولا بحقه في إنهاء العقد عملا بأحكام المادة (2.16).

إذا تسلم المقاول لاحقا لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عمليا.

أما إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه "المادة"، فعليه أن يرسل إشعارا إلى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، بخصوص:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه مع ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام المادة (5.3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور.

(2.16)- إنهاء العقد من قبل المقاول: "Termination by Contractor"

للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ. إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة، أو
ب. إذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خـــلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب أحكام المادة (7.14) (باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (5.2)، أو
ج. إذا أخل صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد، أو
د. إذا أخل صاحب العمل في الالتزام بأحكام المادة (6.1) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة (7.1) المتعلقة بالتنازل، أو
ه. إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على الأشغال بمجملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11.8)، أو
و. إذا تبين بأن صاحب العمل قد أصبح مفلسا أو وقع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر بحقه أمر إداري أو قضائي، أو انه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في أعماله تحت إشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين واجبة التطبيق)،

ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (14) يوما، أن ينهي العقد، إلا انه يمكن للمقاول بإشعار أن ينهي العقد دون توان إذا حصلت أي من الحالتين (ه) أو (و) أعلاه.

إن اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

(3.16)- التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول

"Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment"

بعد أن يصبح أي من الإشعارات المتعلقة بإنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب أحكام المادة (5.15)، أو بإنهاء العقد من قبل المقاول بموجب أحكام المادة (2.16)، أو بالإنهاء الاختياري المترتّب على حصول قوة قاهرة بموجب أحكام المادة (6.19) نافذا، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر دون توان بما يلي:

أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل، إلا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال،و
ب. أن يســـلم وثائق المقاول والتجهيزات الآلية والمواد والأشـــغال الأخرى على ان تصبح ضمن مسؤولية صاحب العمل فور تسليمها من قبل المقاول ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و
ج.أن يزيل كل اللوازم الأخرى من الموقع، باســـتثناء ما يلزم منها لأمور الســـلامة، وأن يغادر الموقع.

(4.16)- الدفع عند إنهاء العقد: "Payment on Termination"

على صاحب العمل، بعد أن يكون الإشعار الصادر بإنهاء العقد بموجب المــادة (2.16) قد أصبح نافذاً، أن يقوم ودون توان بالتالي:
أ. إعادة تأمين حسن التنفيذ إلى المقاول، و
ب. أن يدفع استحقاقات المقاول حسب أحكام المادة (6.19)، و
ج. أن يدفع للمقاول بدل أي ربح فائت أو أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء.

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية

RISKS AND RESPONSIBILITY

(1.17)- التعويضات والحمايات: "Indemnities"

على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والأضرار والأعباء والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ. الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ما لم تكن معزوّة إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو إخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

ب. الضـــرر أو الخســـارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشـــخصـــية (فيما عدا الأشغال) وذلك إلى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

1. ناجما عن أو أثناء أو بســـبب تصـــاميم المقاول (إن وجدت) أو تنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، و
2. يعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمّد أو إخلال بالعقد من قبل المقاول أو مستخدميه أو أي من وكلائهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل أن يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي:

1. الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تعزى إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و
2. أية أمور أخرى تكون المســـؤولية عنها مســـتثناة من التغطية التأمينية كما هي موصوفة في الفقرات (د/1، 2، 3) من المادة (3.18).

(2.17)- اعتناء المقاول بالأشغال: "Contractor’s Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة إلى أن تصدر "شهادة تسلم الأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بموجب المادة (1.10)، وعندها تنتقل هذه المسؤولية إلى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم إصدار "شهادة تسلم للأشغال" له (أو اعتبارها وكأنها قد صدرت).

بعد أن تنتقل المسؤولية إلى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية بأي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلم الأشغال"، إلى أن يتم استكماله.

إذا لحق بالأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الأسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3.17) لاحقا)، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص ومسئوليته بإصلاح تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال واللوازم ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

يظل المقاول مسؤولا عن أية أضرار أو خسارة قد تنتج عن أي فعل أو أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الأشغال، وعن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناشئة عن حدث سابق كان المقاول مسؤولاً عنه.

(3.17)- مخاطر صاحب العمل المسببة لضرر في الأشغال:

" Employer's Risks Causing Damage to the Works"

إن المخاطر المشار إليها في المادة (4.17) لاحقا هي:

أ. الحرب أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب،

ب. التمّرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية في الدولة،

ج. الشغب او الاضطرابات أو حركات الإخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من أفراد المقاول أو مستخدمي مقاوليه الفرعيين،

د. الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الايونية أو التلوث بالإشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات،

ه. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو بسرعة تفوق سرعة الصوت،

و. استخدام صاحب العمل أو أشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم، و

ح. أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير منظور، والتي لم يكن متوقعا بشكل معقول أن يكون بوسع مقاول متمرس اتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها.

(4.17)- تبعات مخاطر صاحب العمل: "Consequences of Employer's Risks"

إذا وإلى المدى الذي ينتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3.17) أعلاه أي خسارة أو ضرر للأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بذلك دون توان، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة إلى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تأخرا في التنفيذ و/أو كلفة ما بسبب إصلاح تلك الأضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه إرسال إشعار آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، بخصوص:

أ. تمديد مدة الإنجاز لقاء ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و، ز) الواردتين في المادة (3.17) أعلاه.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للإشعار اللاحق، أن يتصرف وفقا للمادة (5.3) بالاتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور.

(5.17)- حقوق الملكية الفكرية والصناعية: "Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق النشر أو العلامات أو الأسماء التجارية أو الأسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو إجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما.

إذا لم يقم أي فريق بإرسال إشعار إلى الفريق الآخر حول أية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الفريق الأول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن أي حق له في التعويض والحماية من الفريق الآخر بموجب أحكام هذه "المادة".

على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء:

أ. قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لأحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه، أو

ب. ناتجا عن استخدام صاحب العمل لأية أشغال:

1. لغرض غير ذلك المشار اليه، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة، أو
2. متصلاً بأي شئ لم يقم المقاول بتوريده، إلا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الأساسي"، أو انه منصوص عليه في العقد.

على المقاول أن يعوض صـاحب العمل ويحميه ضـد أية مطالبة أخرى قد تنشـأ عن أو تكون متعلقة:

1. بصناعة أو استعمال أو شراء أو استيراد أي من اللوازم، أو
2. بأي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا اســـتحق لأي فريق تعويض وحماية بموجب أحكام هذه "المادة"، فإنه يتعين على الفريق المسؤول عن التعويض والحماية أن يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية الادعاء واية إجراءات قضـــائية أو تحكيمية قد تنجم عنها، وعلى الفريق الآخر أن يســـاعد في تفنيد الادعاء بناء على طلب الفريق المسـؤول عن التعويض والحماية، كما يتعين على الفريق الآخر وافراده أن يمتنعوا عن تقديم أي إقرار يمكن أن يكون مجحفا بحق الفريق المســـؤول عن التعويض والحماية، إلا إذا كان هذا الفريق المســـؤول عن التعويض والحماية قد أخفق في إجراء التفاوض أو التقاضـــي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الفريق الآخر.

(6.17)- محدودية المسؤولية: "Limitation of Liability"

لا يعتبر أي فريق مسـؤولا تجاه الفريق الآخر إزاء فقدان اسـتخدام أي من الأشـغال، أو فوات ربح أو خسـارة أي عقد، أو فقدان الفرصـة للحصـول على عقود أخرى، أو لأي ضررٍ أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر فيما يتصـل العقد، باســـتثناء ما تم النص عليه من تعويضـــات بموجب المادة (4.16) المتعلقة بالدفع عند إنهاء العقد، والمادة (1.17) المتعلقة بالتعويضات والحمايات.

إن المسـؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صـاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصـــل به، يجب أن لا تتجاوز المبلغ المحدد في **جدول بيانات العقد** أو "قيمة العقد المقبولة" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في جدول بيانات العقد) وذلك فيما عدا:

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19.4)،
- معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه، بموجب المادة (20.4)،
- التعويضات والحمايات، بموجب المادة (1.17)،
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (5.17)،

ولا تحّد أحكام هذه "المادة" من مســـؤولية الفريق المخلّ في أي من حالات الغش أو الإخلال المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

المادة (7.17) - الضمان الإنشائي للمشروع

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني.

المادة (8.17) - <u>استعمال المواد المتفجرة</u>

على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9.17) - <u>الرشوة:</u>

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو أفراده بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

(1.9.17) - <u>الدفعات الاخرى</u>

أ. لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الاخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الاخرى" والتي تم دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى الاخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الاخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض

الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها او الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.
كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً الى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات اخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الاخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع او تاريخ إلزامه بالدفع ايهما يحدث أولاً.

ب. لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ اياً من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
1. ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2.15) من العقد.
2. ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
3. ان يطالب المقاول بأن يدفع الى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق لصاحب العمل تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج. يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتملة على هذه المواد.

د. لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب له أو أي طرف اخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

ه. يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انهاء هذا العقد.

(2.9.17) - <u>الدفعات الممنوعة</u>

أ. لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير

مباشـــر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى صـاحب العمل ويشـمل ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصـة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصـة / المزاودة نفسـها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.
كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيمـا يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب. لصـــاحب العمل في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ اياً من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
1. ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2.15) من العقد.
2. ان يخصـم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يسـاوي (ضـعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
3. ان يطالب المقاول بأن يدفع الى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصـــرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق لصـــاحب العمل تقاضـــيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضـــعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج. يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المســـتشـــارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشـار اليهما) شـريطة ان تنص هذه المواد صـراحة على حق صـاحب العمل بتنفيذ احكام هذه المواد مباشـــرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المســتشـــارين، كما يتعهد المقاول ان يزود صـــاحب العمل على الفور بنســخ كاملة ومطابقة لاصـل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشـتمله على هذه المواد.

د. لا يجوز لاي شـخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضـفي صـفة المشـروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى

قد تترتب لصـــاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

ه. يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انهاء هذا العقد.

الفصل الثامن عشر

التأمين

INSURANCE

(1.18)- المتطلبات العامة للتأمينات: "General Requirements for Insurances"

يعني مصـــطلح "الفريق المؤمن" في "هذا الفصـــل" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وإدامة التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين موافق عليها من قبل صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شـــروط عامة اتفق عليها الفريقان قبل تاريخ "كتاب القبول"، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من أحكام.

حيثما يكون صـــاحب العمل هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين أن يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة **بجدول بيانات العقد**.

إذا كـانـت وثيقـة التـأمين مطلوبـة لتغطيـة المؤمن لهم مجتمعين ، فـإنـه يجـب أن تكون التغطية التأمينية منفصـلة لكل فريق مؤمَن له وكأن وثيقة تأمين منفصـلة قد صـدرت لكل من المؤمن لهم مجتمعين. إما إذا كانت وثيقة التأمين توفر تغطية تأمينية "لمؤمن لهم مجتممعين اضـــافيين" أي بالاضـــافة الى المؤمَن لهم المحددين بموجب أحكام هذا "الفصل"، فإنه يتعين:

1. على المقـاول أن يتصـــرف بموجـب وثيقـة التـأمين نيـابـة عن هؤلاء المؤمن لهم المجتمعين الإضـافيين فيما عدا أن على صـاحب العمل أن يتصـرف نيابة عن أفراد صاحب العمل ، و

2. لا يعتبر هؤلاء المؤمن لهم المجتمعون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية، و
3. على الفريق المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المؤمن لهم المجتمعين الإضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يجب أن تشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة لجبر الخسارة أو الضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة أو الضرر.

على "الفريق المؤمن" ذي العلاقة أن يقدم إلى الفريق الآخر، خلال الفترات المحددة في **جدول بيانات العقد** (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي:

أ. إثباتا بأنه قد تم تفعيل التأمينات المطلوبة بموجب هذا "الفصل"، و
ب. نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (2.18) والتأمين ضد إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات بموجب المادة (3.18).

كما على "الفريق المؤمن"، عند سداد كل قسط، أن يقدم نسخاً عن إيصالات السداد إلى الفريق الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو إيصالات السداد إلى الفريق الآخر، فانه يتعين إعلام المهندس بذلك.

على كل فريق أن يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الفريق المؤمن" أن يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات ذات صلة تحصل في الأشغال وأن يتأكد من إدامة سريان الوثائق التأمينية بموجب أحكام هذا "الفصل".

لا يحق لأي فريق أن يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بإجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الفريق الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً أن يعلم الفريق الآخر دون توان بالأمر.

إذا تخلف "الفريق المؤمن" عن استصدار وإدامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، أو أخفق في تقديم إثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "المادة"، فإنه يحق للفريق الآخر (باختياره وبدون إجحاف بأي من حقوقه أو تعويضاته الأخرى) أن يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الفريق المؤمّن له أن يسدد قيمة هذه الأقساط إلى الفريق الآخر، ويتم تعديل قيمة العقد وفقا لذلك.

إن أي حكم من أحكام هذا "الفصل" لا يشكل تحديدا على أي من واجبات أو التزامات أو مسؤوليات المقاول و/ أو صاحب العمل بموجب الشروط الأخرى في العقد أو غيرها، ويتعين على كل من المقاول و/أو صاحب العمل أن يتحمل أي مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه

بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات، ومع ذلك إذا اخفق "الفريق المؤمن" باستصدار وإدامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب أحكام العقد، ولم يوافق الفريق الآخر على الغائها ولم يقم ذلك الفريق الآخر الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أي مبالغ كأن ينبغي استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الفريق المؤمن".

إن الدفعات التي يتعين على أي فريق دفعها الى الفريق الآخر، يجب أن تكون خاضعة لأحكام المادة (5.2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل أو المادة (1.20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يكون المقاول هو الفريق المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابله لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما جهتين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities).

(2.18)- التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:

"Insurance for Works and Contractor's Equipment"

على "الفريق المؤمن" أن يؤمن على الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض والأجور المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الإثبات بموجب الفقرة (1.18/أ) وحتى تاريخ إصدار "شهادة تسلم الأشغال".

كما على "الفريق المؤمن" أن يحافظ على إدامة الغطاء التأميني إلى تاريخ إصدار "شهادة الأداء" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لأسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة تسلم الأشغال"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بأية عمليات اخرى بما فيها تلك الموصوفة في الفصل "الحادي عشر".

على "الفريق المؤمن" أن يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات إيصالها إلى الموقع، مع مراعاة أن يغطي هذا التأمين كل معدة أثناء نقلها إلى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول.

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد**، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة":

أ. أن يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمِن"،

ب. أن يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، واللذين يستحقان مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و

ج. أن تكون مغطية لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية أسباب لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3.17)، و

د. وان تكون مغطية أيضـــا لكل ضـــرر أو خســـارة قد تلحق بأي جزء من الأشـــغال وتعزى إلى قيام صاحب العمل باستخدامه أو أشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل ضـــررٍ أو خســـارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3.17/ج، ز، ح) من مخاطر صـــاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في **جدول بيانات العقد،** (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق)،

ه. ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الاستبدال لما يلي:

1. أي جزء من الأشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو المصـنعية (إلا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية أجزاء أخرى لحق بها ضـرر ناتج عن هذه الحالة بصـورة مباشـرة ولكن ليس عن الأسـباب المبينة في البند (2) لاحقاً)، و
2. أي جزء من الأشـغال لحق به الضـرر أو الخسـارة بسـبب إعادة إنشـاء أجزاء أخرى من الأشـــغال، إذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بســـبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و
3. أي جزء من الأشغال كان قد تم تسليمه إلى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن جبر الضرر أو الخسارة، و
4. اللوازم خلال عدم وجودها في الدولة، مع مراعاة أحكام المادة (5.14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الأشغال.

إذا تبين – بعد مرور ســـنة واحدة من "التاريخ الأســـاســـي" – بأن الغطاء التأميني الموصـــوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متوفراً على أســـس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول "كفريق مؤمن" أن يرسـل إشـعارا إلى صـاحب العمل بشـأن الموضـوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ:

1. مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (5.2) – للحصـول على مبلغ من المقاول مسـاوٍ لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية، و
2. يعتبر صـــاحب العمل، ما لم يحصـــل على التغطية التأمينية على أســـس تجارية معقولة، أنه قد وافق على إلغائها من التأمين بموجب أحكام المادة (1.18).

تعتبر القيمة الاسـتبداليه والاضـافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة.

(3.18)- <u>التأمين ضد إصابة الأشخاص والأضرار بالممتلكات:</u>

<u>"Insurance against Injury to Persons and Damage to Property"</u>

على "الفريق المؤمن" أن يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو إصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن أن يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الأشغال

ومعدات المقاول المؤمنة بموجب أحكام المادة (2.18)) أو بأي أشخاص مؤمنين بموجب أحكام المادة (4.18)، والتي قد تنشأ عن أداء المقاول للعقد قبل صدور" شهادة الأداء".

يجب أن لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في **جدول بيانات العقد،** دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في **جدول بيانات العقد** فإن أحكام هذه المادة لا تطبق).

ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات العقد،** فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

أ. أن يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن"، و

ب. أن يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، و

ج. أن يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة (2.18))،

د. رغم ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية إلى المدى الذي قد تنشأ معه عن:

1. حق صاحب العمل في أن ينفذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي ارض، وأن يقوم بأشغال هذه الأرض لأغراض الأشغال الدائمة، و
2. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، و
3. أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3.17) ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

(4.18)- التأمين على مستخدمي المقاول: " Insurance for Contractor's Personnel"

على المقاول أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) التي قد تنتج عن إصابة أو مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه المقاول أو أي من مستخدميه.

كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه، باستثناء أن هذا التأمين يمكن أن لا يشمل أي خسائر أو مطالبات إلى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو إهمال من قبل صاحب العمل أو أفراده.

يجب إدامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص مشتركين في تنفيذ الأشغال، إما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي، فإن بإمكان المقاول الفرعي أن يقوم بتأمينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولا عن الالتزام بأحكام هذا "الفصل".

الفصل التاسع عشر

القوة القاهرة

FORCE MAJEURE

(1.19)- تعريف القوة القاهرة: "Definition of Force Majeure"

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ:

أ. انه خارج عن سيطرة الفريق، و

ب. انه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و

ج. الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د. انه لا يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر.

إن القوة القاهرة يمكن أن تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الأحداث أو الظروف الاستثنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها:

1. الحرب أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب،
2. التمّرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية،
3. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام، أو الإضرابات أو منع الدخول للعمل من قبل أفراد من غير مستخدمي المقاول أو الموظفين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين،
4. الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الايونية، أو النشاط الاشعاعي، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الأنشطة الإشعاعية، و
5. كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

(2.19)- الإشعار عن القوة القاهرة: "Notice of Force Majeure"

إذا تعذر على أحد الفريقين (أو كان سيتعذر عليه) أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعارا إلى الفريق الآخر يعلمه بالحدث أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدد في هذا الإشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أداؤها. يتعين أن يصدر هذا الإشعار خلال (14) يوما من بعد

التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على دراية (أو يفترض فيه انه قد درى) بالحدث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.

يعتبر الفريق الذي قام بإرسال الإشعار معذوراً من أداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من أدائها.

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريقٍ في أن يدفع إلى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

(3.19)- واجب التقليل من التأخر: "Duty to Minimize Delay"

على كل فريق أن يبذل قصـــارى جهوده المعقولة، في كل الأوقات، للتقليل الى الحد الأدنى من التأخير في أداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما على كل فريق أن يعلم الفريق الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

(4.19)- تبعات القوة القاهرة: "Consequences of Force Majeure"

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم إرسال إشعار بشأنها عملا بأحكام المادة (2.19)، وتكبد بسببها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (1.20)، مستحقاً لما يلي:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4.8)، و

ب. إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقـــرات (1، 2، 3، 4) من المادة (1/19)، وفيما إذا حصـــل أي من الأحداث (1.19-2، 3، 4) في الدولة، استرداد أي كلفة كهذه.

على المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار أن يتصرف بموجب المادة (5.3) للاتفاق عليها أو إعداد تقديراته بشأنها.

(5.19)- القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي: "Force Majeure Affecting Sub-Contractor"

إذا كان أي مقاول فرعي مســـتحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية متعلقة بالأشـــغال لإعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شـروط إضـافية أو شـروط أوسـع من تلك المحددة في هذا

الفصـــل، فان تلك الأحداث أو الظروف الإضـــافية أو الأوســـع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي إعفاء بموجب أحكام هذا "الفصل".

(6.19)- إنهاء العقد اختياريا، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء:
"Optional Termination، Payment and Release"

إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال إشعار بشأنها بموجب المادة (2.19) أو لفترات متعددة تتجاوز بمجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الإشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي فريق أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ إرسال الإشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الإجراءات وفقا لأحكام المادة (3.16).

عند إنهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس أن يقوم بإصدار تقديراته لقيمة العمل المنجز التي تم إنجازها، وإصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي:

أ. المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و
ب. كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شـــرائها والتي تم تســـلمها من قبل المقاول أو تلك التي هوملزم بقبول تســـلمها، وفي مثل هذه الحالة تصـــبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصـــاحب العمل (وضـــمن مســـئوليته) حال تســـديده لأثمانها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و
ج. أي كلفة أو مســـؤولية أخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشـــكل معقول نتيجة توقعه لإنجاز الأشغال، و
د. كلفة إزالة الأشـــغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، وإعادتها إلى مخازنه في بلده (أو إلى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة إعادتها إلى بلده)، و
ه. كلفة ترحيل مســـتخدمي المقاول وعماله الذين كان قد اســـتخدمهم لتنفيذ الأشـــغال بصورة متفرغة الى بلادهم، وذلك عند إنهاء هذا العقد.

(7.19)- الإخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون:
"Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، إذا نشأ أي حادث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصـورا بها)، وجعل وفاء أحد الفريقين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مســتحيلاً أو مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضـــى القانون الذي يحكم العقد إلى إعفاء الفريقين من الاستمرار في أداء أي التزام آخر بموجب العقد.

عندئذ وبعد إشعار من أي من الفريقين إلى الفريق الآخر بذلك الظرف أو الحادث:

أ. يعفى الفريقان من الاســـتمرار في أداء أي التزام آخر، ولكن دون الإجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي إخلال سابق بالعقد، و
ب. يكون المبلغ الذي يترتب على صـــاحب العمل أن يدفعه إلى المقاول، هو نفس ما يســـتحق دفعه بموجب أحكام المادة (6.19) آنفا، كما لو أن العقد قد تم إنهاؤه بموجبها.

الفصل العشرون

المطالبات والخلافات والتحكيم

CLAIMS، DISPUTES AND ARBITRATION

(1.20) - مطالبات المقاول: "Contractor's Claims"

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعة إضافية بموجب أي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتعين عليه أن يرسل إلى المهندس إشعارا مبيناً فيه الحدث أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة. يتعين إرسال هذا الإشعار في اقرب فرصة ممكنة عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بذلك الحدث أو الظرف كشرط صحة لأي مطالبة.

إذا اخفق المقاول في إرسال الإشعار خلال فترة الـ(28) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الإنجاز، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة إضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد أخليت مسئوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة.

كما يتعين على المقاول أيضا أن يرسل أية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وأن يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث أو الظرف المذكورين.

وفيما عدا ذلك، فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه " المادة ".

أ- يتعين على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر والتقارير اليومية وغيرها) مما يلزم لاثبات صحة المطالبة ، إما في الموقع او في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس.

ب-ويتوجب على المهندس – دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها – بعد تسلمه لآي اشعار بموجب هذه " المادة " ، ان يرصد حفظ السجلات و /او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة، ويتعين على المقاول أن يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها ،وان يقدم له نسخا منها (اذا طلب من ذلك).

ج- كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالحدث أو الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى به) ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس ، مطالبةً مفصلةً بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لاسس المطالبة وتمديد المدة و / او الدفعة الاضافية المطالب بها مدعمة بالإثباتات اللازمة مما ذكر

أعلاه من سجلات. اما اذا كان للحدث او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة مفعول مستمر، فإنه:

1- تعتبر المطالبة المفصّلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية ، و

2- يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الاخرى شهرياً ، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/ او المبلغ المطالب به ، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة.

3- يتعين على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس أيضاً، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبة، او أي تفاصيل اخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – ان يقيّم المطالبة ويرد عليها اما بالموافقة، او عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها و معززا بالوثائق ، وله ايضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية،ورغم ذلك، يعتبر ملزما بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة، واذا لم يفِ المهندس بهذا الالتزام يمكن لاي فريق اعتبار ان المطالبة قد تحولت الى خلاف، ولأي فريق أن يحيل الخلاف الى المجلس للنظر فيه، على ان يرفق بتلك الاحالة المذكرات التي تثبت ان المهندس لم يفِ بالتزامه.

يجب ان يضمّن المهندس في كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة.

ويكون إستحقاق المقاول بشأن أي مطالبة محصور بمقدار ما يقدمه من التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة كما يوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس خلال الفترة المحددة اعلاه، ان يتصرف وفقاً لاحكام المادة (5/3)، بالاتفاق على- او ان يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

(1) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) بموجب المادة (4/8) ، و/ أو

(2) الدفعة الاضافية (ان وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب احكام العقد .

تعتبر متطلبات التوثيق والإشعار الواردة في هذه "المادة" اضافة لتلك الواردة في أي" مادة " أخرى من شروط العقد ووثائقه قد تنطبق على المطالبة.

طرفا العقد متفقان على أنه اذا لم يلتزم المقاول باحكام هذه" المادة" أو أية" مادة "اخرى فيما يتعلق بأية مطالبة ، فينبغي ان يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) أثر هذا الاخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في مدة الانجاز و/ او اية دفعة اضافية بصورة ملائمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أو الفقرة 10/14 أو 11/14 أو 14/14 .

(2.20)- تعيين مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

"Appointment of the Dispute Adjudication Board(DAB)"

يتم فضّ الخلافات من قبل "مجلس فضّ الخلافات" إعمالا لأحكام المادة (4/20). ويتعين على الفريقين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في **جدول بيانات العقد**.

يتكون "المجلس" من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء كما هو محدد في **جدول بيانات العقد**، من أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الأعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك، فان العدد يعتبر ثلاثة.

إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس.

على أنه إذا كانت هنالك قائمة أعضاء مرشحين مشاراً إليها في العقد، فانه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تتم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار فيها إلى الشروط العامة لاتفاقية فض الخلافات الواردة في القسم الثامن – نماذج العقد، مع إدخال أية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

يجب ان يتفق الفريقان عند الاتفاق على شروط التعيين على مقدار المكافأة لعضو المجلس المنفرد او لكلٍ من الأعضاء الثلاثة، وايضاً على مقدار المكافأة لاي من الخبراء الذين يستشيرهم المجلس، ويكون كل فريق مسؤولا عن دفع نصف هذه المبالغ.

يجوز للفريقين مجتمعين ، اذا اتفقا على ذلك في اي وقت ، احالة اي امر الى المجلس لابداء الرأي حوله ، لكنه لا يحق لاي فريق أن يستشير " المجلس " في أي امر الا بموافقة الفريق الاخر.

اذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت ، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (ليكون أو يكونوا بدلاء) لعضوٍ او اكثر من اعضاء المجلس. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز او الوفاة ، او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فانه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب أحكام هذه "المادة".

يمكن انهاء تعيين أي عضـو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صـاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي -:

أ. بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال، ان لم يكن هناك عندئذ أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه، او

ب. بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصـــة عن دفعة الانجاز الملحقة بالشـــروط الخاصـــة اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك، ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة.

ج. عند انقضـاء فترة الاشـعار باصـلاح العيوب، وإذا اتفق الفريقان على اسـتمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشـعار باصـلاح العيوب، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاسـتبقاء الى النصف.

في كل الأحوال، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي:

1. إذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد.
2. إذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار، يُشكّل المجلس من ثلاثة أعضاء

(3.20)- <u>الإخفاق في الاتفاق على تعيين "المجلس":</u>

<u>"Failure to Agree Dispute Adjudication Board"</u>

ما لم يحدد في الشـــروط الخاصـــة للعقد (جدول بيانات العقد) جهة تعيين اعضـــاء مجلس فض الخلافات فيتم التعيين وفقا لأحكام التشـــريعات الأردنية النافذة اذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً:-

أ- لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدّد ضمن الفقرة الاولى من المادة (2/20) .

ب- اخفق أي فريق في تســمية عضـــو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الاخر) اذا كان " المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه .

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه.

د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضـــو بديل خلال مدة (15) يوماً من انتهاء مهمة العضـو المنفرد للمجلس ، او احد الاعضـاء الثلاثة للمجلس ، بسـبب اسـتنكافه او بسـبب الوفاة او العجز عن اداء المهام او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين.

فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة -بناء على طلب أي من الفرقين أو كليهما وبعد اجراء التشـاور اللازم مع كلا الفرقين – بتعيين عضـو المجلس هذا،

ويكون هذا التعيين نهائيا وقطعا، كما يتعين على الفريقين أن يدفعا مكافآة لجهة التعيين أو الشخص الرسمي الذي قد تم تعيينه مناصفة.

على الجهة المحددة في الشروط الخاصة للعقد تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات خلال مدة (14) يوما من تاريخ انطباق أي من الحالات السابقة.

(4.20)- اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

"Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision"

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فانه يمكن لأي فريق إحالة الخلاف خطيا إلى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسخة من ذلك الإشعار إلى الفريق الآخر وأخرى للمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقا لأحكام هذه "المادة".

وإذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم إشعار إحالة الخلاف إليه وفقا لأحكام هذه "المادة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الإشعار.

يتعين على الفريقين أن يقدما إلى المجلس دون توان كل المعلومات الإضافية ، وأن يوفرا إمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كمحكم/ محكمين.

يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه إشعار إحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللا، وأن ينوه فيه على انه يتم إصداره عملا بأحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه دون توان ما لم وحتى تتم مراجعته بطريقة التسوية الوديّة أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو إنهائه، فانه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرض أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل إشعارا للفريق الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه. وإذا لم يتمكن "المجلس" من إصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوما (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة الـ (28) يوما التالية لفترة الـ (84) يوما المنقضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه.

في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان الأمر المتنازع عليه وأسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار، وكذلك التنويه انه قد تم إصداره بموجب أحكام هذه "المادة". وباستثناء ما يرد تاليا في المادتين (7.20 و8.20) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم إصدار الإشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه "المادة".

إما إذا قام "المجلس" بإصـــدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الفريقين، ولم يرد إليه أي إشـعار بعدم الرضـــى من قبل أي فريق خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسـلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائيا وملزما لكلا الفريقين.

(5.20)- التسوية الودية: "Amicable Settlement"

إذا صـــدر إشـعار بعدم الرضـــى إعمالا للمادة (4.20) أعلاه، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة في اجراءات التحكيم، وما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السـادس والخمسـين من تاريخ إرسـال الإشعار بعدم الرضى، حتى وإن لم تتم محاولة تسوية الخلاف وديا.

(6.20)- التحكيم: "Arbitration"

أ- ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف لم يصبح قرار "المجلس" بشأنه (إن وجد) نهائياً وملزماً ، تتم تسـويته بواسـطة "المحاكم المختصـــة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

ب. ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصـة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فان الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

ج. تتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم تنص الشـــروط الخاصـــة للعقد على غير ذلك.

د. ما لم تنص الشـــروط الخاصـــة للعقد على قواعد تحكيم أخرى يتم التحكيم بناء عليها ووفقا لأحكامها وإجراءاتها، يتم تسـوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ مع مراعاة الآتي:-

1- يتم تعيين هيئة التحكيم بموجب الأحكام الواردة أدناه.

2- يرسـل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشـعاراً بنيته اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

3- بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في البند (2) من هذه الفقرة وأن يبين بشـمولية وبشـكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.

4- بعد استلام الفريق الوارد في البند (3) من هذه الفقرة الاشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم / المحكمين جميعهم المراد تسميتهـ/ـم (وتسمية رئيس للهيئة) وطلب افصاح منهم وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.

5- وفي حال مرور المدة دون اتفاق على جميع أو بعض المحكمين يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم / المحكمين ويتم تعيين غير المتفق على تعيينه / تعيينهم وفقا لقانون التحكيم الأردني.

6- يتعين على الفريقين إشعار المحكم/المحكمين المتفق على تسميتهم خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميتهم مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
7- يتعين على كل من المحكمين المتفق على تسميتهم تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته.
8- يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم نموذج افصاح المحكمين المسميين بتعيين المحكمين أو الاتفاق على تسمية محكم / محكمين آخرين وفقا للآلية المبينة في البنود من (4) الى (6) من هذه الفقرة.
9- على المحكمين بعد قبول مهمتهم تعيين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تعينهم، وتحديد أسس تقدير أتعاب الهيئة والتقدير المبدئي ما أمكن لمجمل الأتعاب ومصاريف التحكيم وآلية تسديدها.
10- يتحمل كل فريق بشكل مرحلي الأتعاب والنفقات الأخرى المترتبة على المطالبة التي يقدمها وفقاً لقرار الهيئة بهذا الخصوص، ويكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب الهيئة ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
11- في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل – عمان هي المختصة حصراً بنظر ذلك الخلاف.

(7.20)- <u>عدم الامتثال لقرار "المجلس":</u>

<u>"Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision"</u>

في حالة أنه:

أ. لم يقم أي فريق بإرسال إشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4.20)، و

ب. اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالخلاف المنظور (إن وجد) نهائيا وملزما، و

ج. اخفق أي فريق في الامتثال لهذا القرار،

عندئذ، يمكن للفريق الآخر – بدون الإجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له- أن يحيل موضوع عدم الامتثال هذا إلى التحكيم بموجب المادة (6.20)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق أحكام المادتين (4.20) المتعلقة بقرار المجلس و (5.20) المتعلقة بالتسوية الودية على هذه الإحالة وكل ذلك دون إجحاف بحق أي من الفريقين باللجوء الى المحكمة المختصة للنظر في هذا القرار موضوعاً.

(8/20) انقضاء فترة تعيين (المجلس) :

اذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد او مما هو ناشئ عنه او عن تنفيذ الاشغال ، ولم يكن هنالك وجود " لمجلس " فضّ الخلافات " سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه ، او لغير ذلك من

الاسباب، فإنه لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس ويحق لاي من الفريقين احالة الخلاف الى التحكيم وفق أحكام المادة (6/20).

الشـروط الخاصـة للعقـد

"Special Conditions of Contract"

الشـروط الخاصـة للعقـد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة، وتشمل هذه الشروط:

أ. جدول بيانات العقد.

ب. قواعد الأخلاق والسلوك.

ج. الجوانب البيئية والاجتماعية - مقاييس تقارير سير العمل.

القسم السابع

الشـروط الخاصـة للعقد

تستكمل هذه الشروط الخاصة وتحدد ما ورد في الشروط العامة، وفي حالة الاختلاف تسود هذه الشروط على الشروط العامة

أ. جدول بيانات العقد : "Contract Data"

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
2.2.1.1	**اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد):** سلطة إقليم البترا التنموي السياحي **عنوانها**: المملكة الأردنية الهاشمية – محافظة معان – وادي موسى – مخيمر – مبنى السلطة الرئيسي.
3.2.1.1	**اسم المقاول:** *[ادخل اسم المقاول]* **عنوانه**: *[ادخل عنوان المقاول]*
4.2.1.1	**اسم المهندس:** *عطوفة مفوض البنية التحتية والاستثمار* **عنوانه:** *سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / المبنى الرئيسي*
1.3.1.1	**التاريخ الأساسي:** هو التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض ب 14 يوما.
3.3.1.1 و 2.8	**مدة الإنجاز:** 240 يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة .
6.3.1.1	**الاختبارات بعد الإنجاز:** يتحمل المقاول تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد بما فيها لامواصفات الخاصة والعامة أثناؤء التنفيذ وعند الإنجاز .
7.3.1.1	**فترة الإشعار بإصلاح العيوب:** 365 يوما تقويميا من تاريخ "انجاز الاشغال"
3.1	**الاتصالات :** تعبير خطيا "لا يشمل" ما يتم تبادله وتوزيعه عبر البوابة الالكترونية*]*.

القانون الذي يحكم العقد: " القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية" .	**4.1**
اللغة (اللغات) المعتمدة في العقد: " اللغة العربية" .	
لغة الاتصال: *اللغة العربية*	
التقيد بالقوانين: *على المقاول التقيد بالأحكام والقوانين الأردنية السارية المفعول.*	**13.1**
الوقت الذي سيمنح فيه المقاول حق الدخول إلى الموقع: 7 أيام بعد تاريخ المباشرة.	**1.2**
الالتزامات العامة للمقاول: يجب على المقاول ما يلي: - أن يقوم بتقديم المخططات التنفيذية Shop Drawings لجميع الأعمال. - أن يقوم بتحديث المخططات حسب مقاييس الرسم والتفاصيل المطلوبة من قبل المهندس خلال فترة الإنشاء والاحتفاظ بسجلات التعديل خلال فترة العمل. - كذلك وخلال (15) يوم من تاريخ تسليم العمل يتعين على المقاول أن يقدم المخططات (ثلاثة نسخ) كما تم تنفيذها (As Built & GIS Drawings) حتى يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المهندس. -تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل المهندس المشرف . -التنسيق في جميع جزئيات المشروع مع الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ذات العلاقة والمعنية (سلطة المياه ،شركة الكهرباء، شركة الاتصالات ، ...) وذلك لبيان خدماتهم ضمن أرض المشروع وأخذ أي إيضاحات ومعلومات عن المشروع، والتعامل معها بشكل آمن يضمن استمراريتها ، وذلك تفادياً لمنع او قطع الخدمة العامة عن المستفيدين. - تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة إن لزم. - التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل. - تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي. - الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل. - القيام بأعمال التنظيف والتخزين بشكل يومي للموقع. - استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة - منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.	**1.4**

2.4	***تأمين حسن التنفيذ:*** "يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلاّ إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها. يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من احد البنوك العاملة في المملكة وبمبلغ بقيمة 10% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة. يجب أن يكون تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي على شكل كفالة بنكية صادرة من احد البنوك العاملة في المملكة وبمبلغ] أدخل المبلغ والعملة وعادة يكون 1% الى 3% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة. (وفق المادة 15/ج من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية يجب ان تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة). (ويمكن ان يكون مجموع الكفالتين (10%) من قيمة العقد المقبولة). بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) . كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأنّ المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ".
4.4	**المقاولون الفرعيون:** إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلاّ إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكلعمل سينفذ من قبل أي مقاولفرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية

، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص. في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات, فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .	
نظام توكيد الجودة: إذا قرر صاحب العمل أنّ هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً.	**9.4**
نقل اللوازم: في حال تطلبت الأشغال من المقاول فك ونقل لوازم ، فعلى المقاول التنسيق مع المهندس المشرف خلال عملية الفك والنقل ، وتسليمها إلى الجهة التي يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف ، وبموجب محضر تسليم واستلام موقع من المقاول والمهندس المشرف والجهة التي تسلّمت اللوازم ، وعلى المقاول إرفاقه ضمن معززات الدفعات المرحلية .	**16.4**
معدات صاحب العمل، والمواد التي يقدمها مجانا: *لا ينطبق*	**20.4**
تقارير تقدم العمل: على المقاول الالتزام بتقديم تقارير تقدّم العمل اليومية و/أو الشهرية للمهندس وعلى المهندس تدقيقها واعتمادها ، وفي حال وجود ملاحظات للمهندس على التقارير المقدّمة ، يحق للمهندس إجراء التصحيح الذي يراه مناسباً ، وللمقاول الحق في الاعتراض على التصحيح خلال مدّة (24) ساعة فقط ، وخلافاً لذلك يعتبر التصحيح الوارد من المهندس نافذاً.	**21.4**
الأمن في الموقع: يتحمل المقاول مسؤولية تأمين الموقع وأمنه ، وإذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .	**22.4**
تجهيز مختبر للمواد في الموقع : *غير مطلوب*	**25.4**

5.6	**أيام العمل الاسبوعية:** السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس. **ساعات العمل المعتادة:** " 8 ساعات يومياً " .
8.6	**نسبة أو عدد مستخدمي المقاول الذين يجيدون استعمال لغة الاتصال:** 100 %
9.6	**مستخدمو المقاول:** أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية. ***يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والاستشاري على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب التالي:*** [المعدل اليومي للرواتب الشهرية لكادر المقاول /يوماً] وعلى المقاول تقديم كشوفات الضمان الاجتماعي ، وفي حال تخلف عن ذلك يقوم المهندس المشرف بتقدير القيمة .
1.7	**دول المصدر المؤهلة:** (Eligible Source Countries): على المقاول الالتزام بالمواصفات الفنية، وبما يحقق المواصفات الفنية . **التجهيزات الآلية والمواد المطلوب شراؤها من دول المصدر المؤهلة.** حسب المواصفات الفنية .
1.8	**الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد تاريخ المباشرة:** 15 يوما، وتعتبر مشمولة ضمن مدة الإنجاز.
2.8	**أقسام الأشغال التي سيتم تسليمها على مراحل وتواريخ تسليمها:** ------
7.8	**قيمة تعويضات التأخير: 450 دينار أردني عن** كل يوم تأخير، *دينار أردني.* **الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير:** 15 % من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة/ عملات العقد.
1.8	**تاريخ المباشـرة:** يجب أن يكون خلال 42 يوماً من تاريخ تسـلم المقاول لكتاب القبول.
13.8	**مكافأة الإنجاز المبكر:** لا تنطبق

5.13/ ب	إذا كانت هناك مبالغ احتياطية *:* **"النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المصاريف الادارية والربح" من المبالغ الاحتياطية (2.5%)** إذا لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول المناسبة**".** *(2.5%) من تكاليف التجهيزات* الآلية *أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول والتي تصرف من المبالغ الاحتياطية].*
8.13	**المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف:** مرفق كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار (جدول بيانات التعديل).
1.14	**قيمة العقد:** ----------
2.14	**إجمالي قيمة الدفعة المقدمة:** *0 %* من قيمة العقد المقبولة (لا يوجد) **قيمة القسط الأول من الدفعة المقدمة:** *0* % من قيمة العقد المقبولة. **قيمة القسط الثاني من الدفعة المقدمة:** *0 % من قيمة العقد المقبولة.* **عملة الدفعة المقدمة:** *دينار أردني* **طريقة سداد الدفعة المقدمة:** " فيما لو تم منح دفعة مقدمة تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة *10%* من قيمة كل شهادة دفع".
3.14	**نسبة المحتجزات:** 10% من قيمة الدفعة (اجمالي المبالغ المستحقة وفق الفقرتين 3.14/ ا وب). **الحد الأقصى للمحتجزات:** 5% من قيمة العقد المقبولة **.**
5.14/ ب (1)	**التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الأشغال:** لا تنطبق
5.14/ ج (1)	التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة للدفع مقابلها عند توريدها للموقع: *لا تنطبق*

6.14	**الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: 100000 دينار أردني**
8.14	**نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل): (5%) سنوياً، نسبة بسيطة.**
15.14	**عملات الدفع للمقاول: " الدينار الاردني"**
6.17	**المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل:** *قيمة العقد كاملاً وبنفس العملة المحددة في العقد.*
1.18	**تقديم وثائق التأمينات:** " خلال (14) يوما من تاريخ امر المباشرة". يكون **المقاول هو الطرف المؤمن**، وينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابله لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما جهتين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities). **عملة التأمين** : دينار أردني
2.18	**التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:** *" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .*
2.18/ د	**الحد الأعلى لمبلغ الخصم لتأمين مخاطر صاحب العمل:** 20,000 دينار أردني
3.18	**التأمين ضد إصابة الأشخاص والأضرار بالممتلكات:** **الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث:** 20,000 دينار أردني
2.20	**يتم تسمية أعضاء مجلس فضّ الخلافات ضمن:** عند نشوء أول خلاف . **تشكيل مجلس فضّ الخلافات:** في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :- 1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد . 2. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار ، يُشكَل المجلس من ثلاثة اعضاء.
3.20	**الجهة التي تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين:** حسب الأحكام والقوانين السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.

6.20	تتم التسوية النهائية لأي خلاف لم يصبح قرار "المجلس" بشأنه (إن وجد) نهائيا وملزما، بواسطة المحاكم المختصة . **عدد أعضاء هيئة التحكيم:** *اعتماداً على قيمة العقد ، وحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفان .* **لغة التحكيم:** اللغة العربية **قواعد التحكيم:** قانون التحكيم الأردني النافذ. *[وفق المادة (84/و) من نظام المشتريات الحكومية: "على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصـول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية لفض النزاع، على ان يتضـمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم"]*

اقسام الأشغال:

	وصف أجزاء الأشغال المحددة ك "قسم" لأغراض العقد (الفقرة الفرعية 6.5.1.1 من الشروط العامة للعقد)	**مدة الإنجاز** (الفقرة الفرعية 3.3.1.1 من الشروط العامة للعقد)	**تعويضات التاخير** (الفقرة 7.8 من الشروط العامة للعقد)
1	المشروع كاملاً	240 يوماً تقويمياً	450 دينار / يوم تأخير وبحد أقصى (15%) من قيمة العقد المقبولة
2			
3			

مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل

كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (8.13) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

ملاحظة للجهة المشترية/ المستفيدة:

- *يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية* ***وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:***

أ. **الاسمنت.**

ب. **حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.**

ج. **الاسفلت.**

د. **الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).**

ه. **القطع الخزفية.**

و. **أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنوعها وأقطارها.**

ز. **البويلرات والراديترات والحارقات والمراجل.**

ح. **المضخات.**

ط. **ابراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.**

ي. **الألمنيوم.**

ك. **لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.**

ل. **المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء.**

م. **المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.**

ن. **انظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.**

س. **المولدات الكهربائية.**

ع. **شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.**

ف. **صواني الكوابل.**

ص. **مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت).**

ق. **أنظمة الصوت والمناداة.**

ر. **الألياف الضوئية.**

ش. **الكوابل].**

ملاحظة:

- **يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .**
- **في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.**

الشروط الخاصة للعقد

ب. قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية – "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

2. لغايات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. " ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

ج. " ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. " ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ه. " ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فســـاد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشـــف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارســـة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.

3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مســـتشـــاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4. سيتم حرمان المورد أو المقاول او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز الســـنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشـــتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
   أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
   ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
   ج. ارتكاب ممارســـات تنطوي على فســـاد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
   د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
   ه. صـدور قرار قضـائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصـوله على عقد الشـراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
   و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

5. يجب على المناقصـــين ووكلائهم (ســـواء أعلن عنهم المناقصـــون أم لا) والمقاولين والاســـتشـــاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو بتقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

الشروط الخاصة للعقد

ج.الجوانب البيئية والاجتماعية (ES)

مقاييس تقارير سير العمل: "Metrics of Progress Reports"

[ملاحظة لصاحب العمل: يمكن تعديل المقاييس التالية لتعكس سياسات صاحب العمل البيئية والاجتماعية والصحية وتلك المتعلقة بالسلامة، و/ أو المتطلبات الخاصة بهذه الجوانب والمتعلقة بالمشروع، ويجب تحديد المقاييس المطلوبة بناء على المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية وتلك المتعلقة بالسلامة للأشغال وليس بالضرورة بناء على حجم الأشغال.]

مقاييس التقارير الدورية:

1. الحوادث البيئية أو عدم الامتثال لمتطلبات العقد، بما في ذلك التلوث أو الاضرار بالمصادر الطبيعية أو المياه؛
2. الحالات والحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة والإصابات التي تتطلب علاج والوفيات؛
3. التفاعل / التنسيق مع الجهات التنظيمية: تحديد الجهات، والتواريخ، والموضوعات، والنتائج (الإبلاغ عن السلبية في حالة عدم وجودها)؛
4. حالة التصاريح المطلوبة لغايات تنفيذ العقد والاتفاقيات ذات العلاقة:

أ. تصاريح العمل: العدد المطلوب، العدد المستلم، الإجراءات المتخذة بخصوص التصاريح التي لم يتم استلامها؛

ب. حالة التصاريح والموافقات:

- قائمة المناطق/ المرافق مع التصاريح المطلوبة (المحاجر والأسفلت ومحطات الخلط، ..)، وتواريخ الطلبات، وتواريخ صدورها، وإجراءات المتابعة إذا لم يتم إصدارها؛
- قائمة بالمناطق التي تتطلب اتفاقيات مع ملاك الأراضي (اماكن استخراج المواد، مكبات النفايات،...)؛
- تحديد الأنشطة الرئيسية التي تم القيام بها في كل منطقة في الفترة المشمولة بالتقرير وأبرز جوانب الحماية البيئية والاجتماعية؛
- المحاجر: تفاصيل الأنشطة والوضع الحالي في الفترة المشمولة بالتقرير.

5. الإشراف على الصحة والسلامة:

أ. مسؤول السلامة: عدد أيام العمل، عدد عمليات التفتيش الكاملة والجزئية، التقارير المقدمة الى إدارة المشروع؛

ب. عدد العمال، ساعات العمل، مقياس استخدام معدات الحماية الشخصية (النسبة المئوية للعمال الذين لديهم معدات حماية شخصية كاملة أو جزئية،.. إلخ)، انتهاكات العمال

التي تم تسـجيلها (حسـب نوع الانتهاكات، معدات الوقاية الشـخصـية أو غير ذلك)، الانذارات الصادرة وتكرارها، إجراءات المتابعة المتخذة (إن وجدت)؛

6. سكن العمال:
أ. عدد الوافدين المقيمين في أماكن الإقامة، وعدد العمال المحليين؛
ب. تاريخ آخر فحص لاماكن الاقامة، وأبرز ملاحظات الفحص بما في ذلك حالة امتثال هذه الأماكن للقوانين السارية والممارسات الجيدة، بما في ذلك خدمات الصرف الصحي وما إلى ذلك.
ج. الإجراءات المتخذة لتحسين ظروف اماكن الاقامة.

7. الخدمات الصـحية: مقدم الخدمات الصـحية، والتدريب، وموقع العيادة، وعدد حالات الأمراض غير الآمنة وعدد حالات التشخيص والعلاج (لا يجب تقديم أسماء)؛
8. الجنس (للوافدين والمحليين بشـكل منفصـل): عدد العاملات، والنسـبة المئوية من القوى العاملة، قضايا ضد المرأة المثارة والتعامل معها؛

9. التدريب:
أ. عدد العمال الجدد، وعدد الذين تلقوا التدريب التوجيهي، وتواريخ هذا التدريب؛
ب. عدد العمال الذين يتلقون تدريبًا في مجال الصـحة والسـلامة المهنية، والتدريب البيئي والاجتماعي؛
ج. عدد وتاريخ لقاءات التوعية المتعلقة بالسلامة (Toolbox Talks) ؛
د. عدد وتاريخ لقاءات التوعية و/ أو التدريب المتعلق بالعنف القائم ضـد المرأة وذوي الاعاقة؛
ه. عدد العمال الذين يتلقون تدريبًا على قواعد السـلوك (في الفترة المشـمولة بالتقرير وفي الماضي)، ... إلخ.

10. الإشراف البيئي والاجتماعي:
أ. الخبير البيئي: أيام العمل، المناطق التي تم تفتيشـها وعدد عمليات التفتيش لكل منها (مقاطع الطرق ذات العلاقة، موقع العمل، أماكن الإقامة، المحاجر، أماكن اسـتخراج المواد للمشروع، مكبات النفايات، ....إلخ)، أبرز الأنشطة/ النتائج (بما في ذلك الانتهاكات البيئية، والإجراءات المتخذة لمعالجتها)، اية تقارير/ بلاغات مقدمة إلى الأخصـائي البيئي أو لإدارة المشروع..)؛
ب. الخبير الاجتماعي: أيام العمل، عدد عمليات التفتيش الجزئية والكاملة للموقع (حسـب المنطقة: قسـم الطريق، موقع العمل، أماكن الإقامة، المحاجر، أماكن اسـتخراج المواد

للمشروع، مكبات النفايات، العيادة، المراكز المجتمعية، إلخ)، أبرز الأنشطة (بما في ذلك اية انتهاكات للمتطلبات الاجتماعية التي تمت ملاحظتها، والإجراءات المتخذة لمعالجتها)، اية تقارير/ بلاغات مقدمة إلى الأخصائي الاجتماعي أو لإدارة المشروع، ...)؛

ج. مسؤول الاتصال المجتمعي: أيام العمل (ساعات عمل المركز المجتمعي)، عدد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، أبرز الأنشطة (القضايا المثارة، إلخ)، التقاريات/ البلاغات إلى الإخصائي البيئي و/ أو الإجتماعي / إدارة المشروع/ الموقع.

11. الشكاوى: الشكاوى الجديدة (مثل ادعاءات العنف القائم ضد المرأة وذوي الاعاقة) التي تم تلقيها في الفترة المشمولة بالتقرير والشكاوى السابقة التي لم يتم حلها حسب تاريخ الاستلام، ومقدم الشكوى، وكيفية استلامها، والشخص الذي حولت اليه لاتخاذ الإجراءات، والقرار المتعلق بالشكوى والتاريخ (إذا اكتمل)، وإبلاغ مقدم الشكوى بالقرار، وأي متابعة مطلوبة.

12. حركة المرور والمركبات/ المعدات:

أ. حوادث المرور التي تشمل مركبات ومعدات المشروع: تحديد التاريخ والموقع والأضرار والسبب والمتابعة؛

ب. الحوادث التي تشمل مركبات أو ممتلكات غير تابعة للمشروع: تحديد التاريخ والموقع والضرر والسبب والمتابعة؛

ج. الحالة العامة للمركبات/ المعدات (حكم شخصي من قبل أخصائي حماية البيئة)؛ الإصلاحات والصيانة غير الروتينية اللازمة لتحسين السلامة و/ أو الأداء البيئي (للتحكم في الدخان، ...الخ).

13. الإجراءات التي تم اتخاذها لتخفيف الآثار البيئية:

أ. الغبار: عدد تنكات المياه المستخدمة لرش المياه، عدد مرات رش المياه/ اليوم، عدد الشكاوى، التحذيرات التي قدمها أخصائي البيئة، الإجراءات المتخذة لحلها؛ التحكم في غبار المحجر (الأغطية، رشاشات المياه، حالة التشغيل)؛ النسبة المئوية لشاحنات نقل الأنقاض ذات الأغطية، والإجراءات المتخذة للشاحنات غير المغطاة؛

ب. التحكم في التعرية: الضوابط التي يتم تنفيذها حسب الموقع، وعمليات التفتيش والنتائج البيئية، والإجراءات المتخذة لحل المشكلات، والإصلاحات الطارئة اللازمة للتحكم في التعرية/ الترسيب؛

ج. المحاجر، مناطق استخراج المواد، مكبات النفايات، مصانع الأسفلت، محطات الخلط: تحديد الأنشطة الرئيسية التي تم القيام بها في الفترة المشمولة بالتقرير في كل منها، وأبرز اجراءات الحماية البيئية والاجتماعية؛

د. التفجيرات: عدد التفجيرات (والمواقع)، وحالة تنفيذ خطة التفجير (بما في ذلك الإخطارات، والإخلاء، وما إلى ذلك)، وحوادث الأضرار أو الشكاوى من خارج الموقع؛

ه. عمليات تنظيف التسربات، إن وجدت: المواد المتسربة، والموقع، والكمية، والإجراءات المتخذة، والتخلص من المواد (الإبلاغ عن جميع التسربات التي أدت إلى تلوث المياه أو التربة)؛

و. إدارة النفايات: الأنواع والكميات التي يتم إنتاجها وإدارتها، بما في ذلك الكمية المأخوذة خارج الموقع (ومن قبل من) أو المعاد اســـتخدامها / المعاد تدويرها / التخلص منها في الموقع؛
ز. تفاصـــيل غرس الأشـــجار وعمليات التخفيف الأخرى المطلوبة في الفترة المشـــمولة بالتقرير؛
ح. تفاصيل إجراءات حماية المياه في الفترة المشمولة بالتقرير.

14. الامتثال:

أ. حالة الامتثال لشـــروط الموافقات/ التصـــاريح ذات العلاقة بالمشـــروع، بما في ذلك المحاجر، وما إلى ذلك): بيان الامتثال أو ســـرد القضـــايا والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) للوصول إلى الامتثال؛
ب. حالة الامتثال لمتطلبات خطة المقاول لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية: بيان الامتثال أو سرد القضايا والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) للوصول إلى الامتثال.
ج. حالة الامتثال لخطة الوقاية من العنف القائم ضـد المرأة وذوي الاعاقة : بيان الامتثال أو سرد القضايا والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) للوصول إلى الامتثال.
د. حالة الامتثال لخطة إدارة الصحة والسلامة: بيان الامتثال أو سرد القضايا والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) للوصول إلى الامتثال.
ه. القضـــايا الأخرى التي لم يتم حلها من فترات التقارير الســـابقة المتعلقة بالمســـائل البيئية والاجتماعية: الانتهاكات المستمرة، واستمرار تعطل المعدات، واستمرار نقص أغطية الشاحنات، والتسربات التي لم يتم التعامل معها، أو قضايا التفجير، وما إلى ذلك.

القسم الثـامن

نمـاذج العقـد

Contract Forms

القسم الثامن ـ نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ وتأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

1. نموذج كتاب القبول	286
2. نموذج اتفاقية العقد	287
3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)	289
4. نموذج تأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي (كفالة بنكية)	290
5. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)	291
6. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)	293
7. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	294
8. نموذج إقرار بالمخالصة	295
9. نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)	296
10. نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	297
11. ملحق اتفاقية فض الخلافات (شروط اتفاقية فض الخلافات)	298
12. نموذج افصاح المحكم	301
13. جدول الاتعاب المحكمين	305

1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: *[ادخل اليوم والشهر والسنة].*

اسم ورقم المناقصة: ***[ادخل اسم ورقم المناقصة].***

السادة: ***[ادخل اسم وعنوان المناقص]***

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في *[ادخل التاريخ]* لتنفيذ *[ادخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات العقد]*، وبمبلغ *[ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات]* *[ادخل العملة]*، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وتأمين حسن الأداء البيئي والاجتماعي (إن كان مطلوبا) وفق النماذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن" نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال *[أدخل عدد الايام]* يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: *[ادخل توقيع الشخص المفوض].*

الاسم: *[ادخل اسم الشخص المفوض].*

الوظيفة: *[ادخل وظيفة الشخص المفوض].*

اسم الجهة المستفيدة: *[ادخل اسم الجهة المستفيدة].*

2. نمـوذج اتفـاقيـة العقـد

تم ابرام هذا العقد في يوم *[أدخل اليوم]* الموافق *[أدخل التاريخ]*

بين

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي (والمشار إليها فيما يلي ب "**صاحب العمل**")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي ب "**المقاول**")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

مقابل *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]* (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
   أ. كتاب القبول.
   ب. كتاب عرض المناقصة.
   ت. الملاحق رقم *[ادخل رقم/ ارقام الملاحق]* (ان وجدت).
   ث. الشروط الخاصة للعقد.
   ج. الشروط العامة للعقد.
   ح. المواصفات.
   خ. المخططات.
   د. الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).
   ذ. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد *[أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة]*.

3. قيمة العقد المقبولة: *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]*.
   مدة انجاز العقد: *[أدخل المدة]*.

4. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.
5. ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.
6. ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن صاحب العمل	**عن المقاول**
التوقيع:	**التوقيع:**
الاسم:	**الاسم:**
الوظيفة:	**الوظيفة:**
شهد على ذلك:	**شهد على ذلك:**

نمـوذج تأمين حسـن التنفيـذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك، بطلب من المناقص الفائز،** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

كفالة حسن تنفيذ رقم : *[أدخل الرقم].*

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة *[أدخل رقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في *[ادخل التاريخ]* ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

نمـوذج تأمين حسـن الأداء البيئي والاجتماعي (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك، بطلب من المناقص الفائز،** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].*

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة].*

كفالة حسن أداء بيئي واجتماعي رقم: *[أدخل الرقم].*

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة *[أدخل رقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن الأداء البيئي والاجتماعي مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته **البيئية والاجتماعية** بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في *[ادخل التاريخ]* ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

3. نمـوذج تأمين الدفعـة المقدمـة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم العقد: العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

كفالة دفعة مقدمة رقم: *[أدخل رقم الكفالة]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]*.

حيث ان *[أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم *[أدخل اسم و رقم العقد]* مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في *[ادخل تاريخ اتفاقية العقد]*، لتنفيذ *[أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها]* (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]*[10] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

[10] ايحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

4. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]
*[يملأ **البنك بطلب من المقاول** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد: *سلطة إقليم البترا التنموي السياحي*

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى
كفالة اصلاح العيوب رقم: *[أدخل الرقم].*

***اسم وعنوان البنك**: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للأشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.
وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.
تنتهي صلاحية هذه الكفالة لحين الاستلام النهائي للأشغال بتاريخ *[ادخل التاريخ]*، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.
اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*
توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*
وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

5. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): *سلطة إقليم البترا التنموي السياحي*
اسم العقد:. مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

رقم العقد: .....

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي*[ادخل المبلغ والعملة]* *عن* العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى ، نكون قد قبضنا من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى حتى تاريخ الاستلام الاولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

6. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

اسم العقد: مشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى

رقم العقد: .....

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11.14، 12.14، 13.14) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها *[ادخل المبلغ والعملة]*، وذلك *عن* العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع تأهيل منطقة البقعه المرحلة الأولى ، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *سلطة إقليم البترا التنموي السياحي* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية **من** أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

7. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعضو واحد)

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*

اسم صاحب العمل: *[أدخل اسم صاحب العمل]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*.

اسم المقاول: *[أدخل اسم المقاول]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان المقاول]*.

اسم عضو المجلس: *[أدخل اسم عضو المجلس]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان عضو المجلس]*.

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" – "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها: ..... .
2. عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
   - *[أدخل المبلغ]* دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
   - مضافا إليها النفقات الأخرى.
3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسو للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.
5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

عضو المجلس **المقاول**
صاحب العمل

وقد شهد على ذلك: .....

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*

اسم صاحب العمل: *[أدخل اسم صاحب العمل]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*.

اسم المقاول: *[أدخل اسم المقاول]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان المقاول]*.

اسم عضو المجلس: *[أدخل اسم عضو المجلس]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان عضو المجلس]*.

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليقوم بمهام أحد أعضاء المجلس الثلاثة الذين يشكلون "المجلس" – "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر الشـــروط الملحقة بهذه الاتفاقية شـــروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

   ..... .

2. عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
   - *[أدخل المبلغ]* دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
   - مضافا إليها النفقات الأخرى.

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

عضو المجلس **المقاول**

صاحب العمل

وقد شهد على ذلك: .....

11. ملحق اتفاقية فض الخلافات

شروط اتفاقية فض الخلافات

1. يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوما من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم المباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.
2. يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الاشعار بإصلاح العيوب.
3. يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلا عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.
4. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
5. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعا بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسبا، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
   أ. أن يقرر مدى سلطاته الذاتية، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
   ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
   ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،
   د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
   ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
   و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

8. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).

9. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أومتصل به.

10. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعارا بذلك مدته (7) أيام.

11. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من اية مبالغ إزاءها.

12. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوما. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوما من تاريخ انقطاعه.

13. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.

14. يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطيا إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوما من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسببا، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقا لهذه الشروط.

15. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفا بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

16. تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:

- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات واعداد القرارات،
- مضافا إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
- يبقى بدل المياومات ثابتا طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،

- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول لاحقا.

17. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

12. نموذج افصاح المحكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ..... **ضد طرف** .....

اسم ورقم القضية أو المشروع: .....

تاريخ التقديم: يوم .... / شهر ..... / سنة .....

الى السيد:

حيث أن **حياد وإستقلال المحكمين ونزاهتهم** أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع -بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره، أو كانت خلال العشر سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الافصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك(ون) حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		
8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم أخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟		
9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟		

10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟		
11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربى من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟		
12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟		
13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟		
14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟		
15. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)		

قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار
قضايا في المحاكم			
ارتباطات أخرى			

- إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة(ات) منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:
  - لم أجد شيئا أصرح به.
  - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدتي أو استقلالي.

أشــهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأســئلة الواردة أعلاه وتفاصــيلها، وأؤكد صـحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصـاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصـاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضـية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصـاح المحكمين وتناقض مصــالحهم ومقتضــيات التنحي الطوعي المنشــورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصـاح أبدي اسـتعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضـية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم ، وأن أراعي أيضاً المبادئ الاساسية الهادفة الى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصـرف بشـكل مهني وبحسـن نية وبشـكل مسـتقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشـــادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضـــيها نظر الدعوى وما تتضـــمنه من إجراءات

ب-طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.

ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.

د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

جدول الأتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين